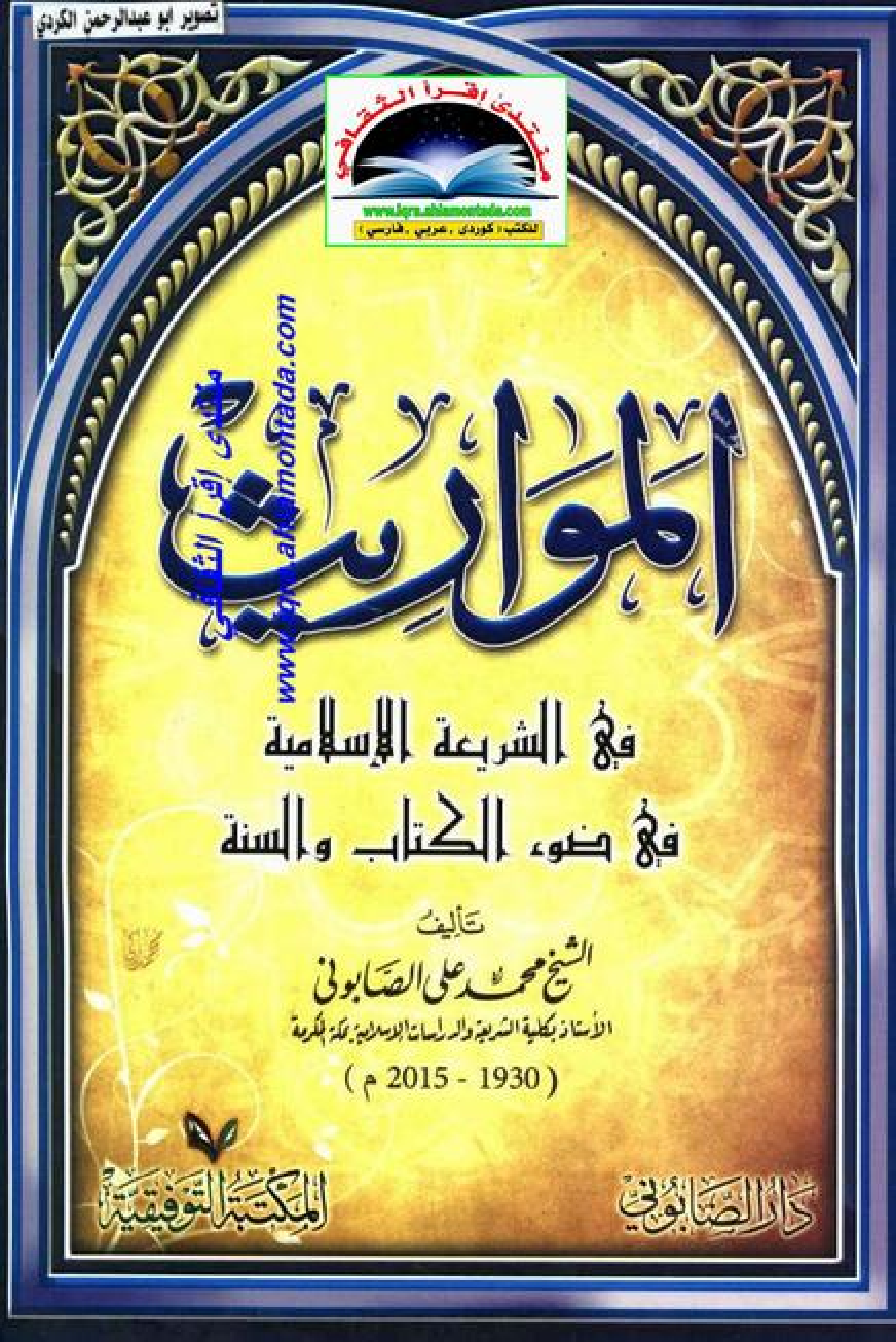
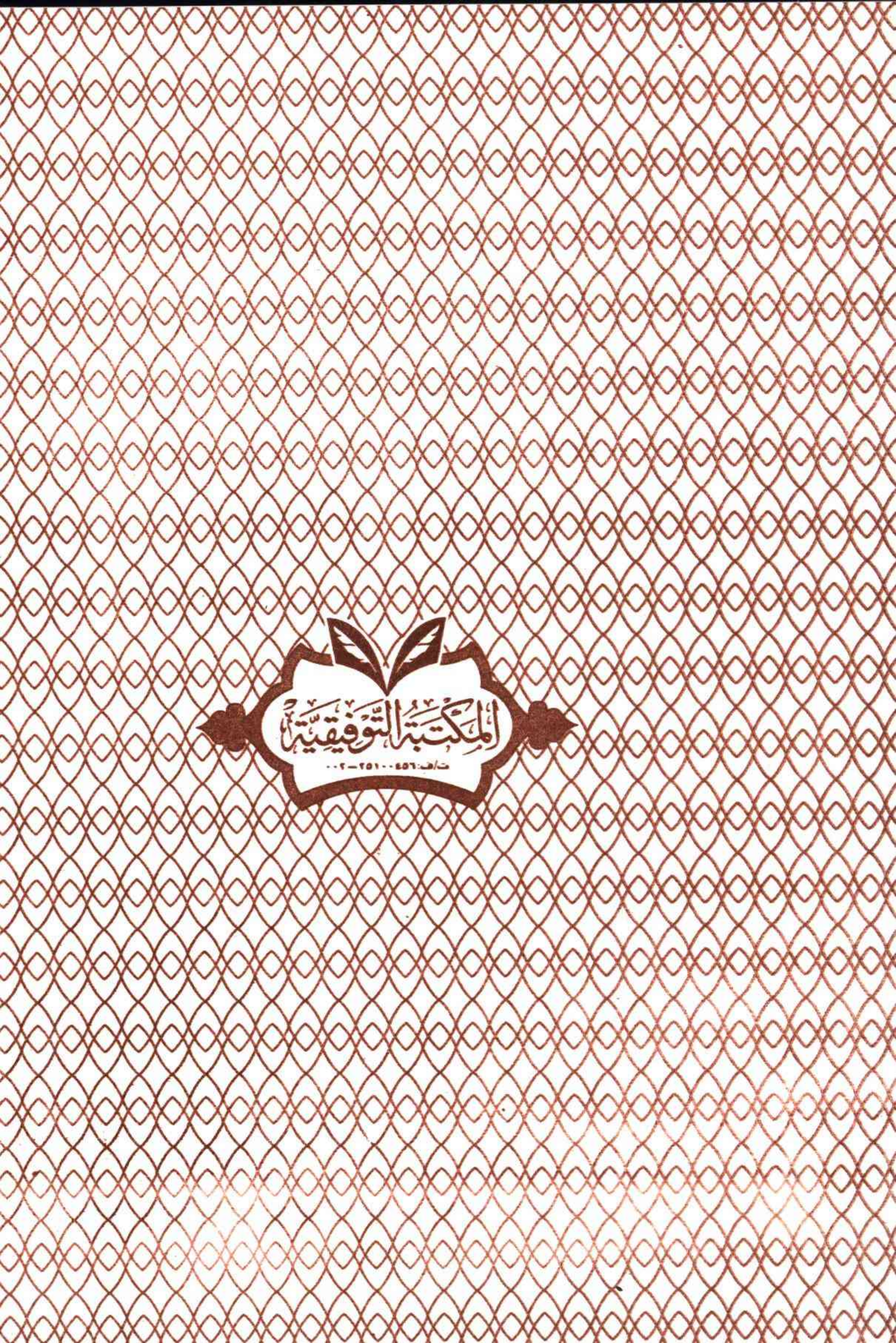
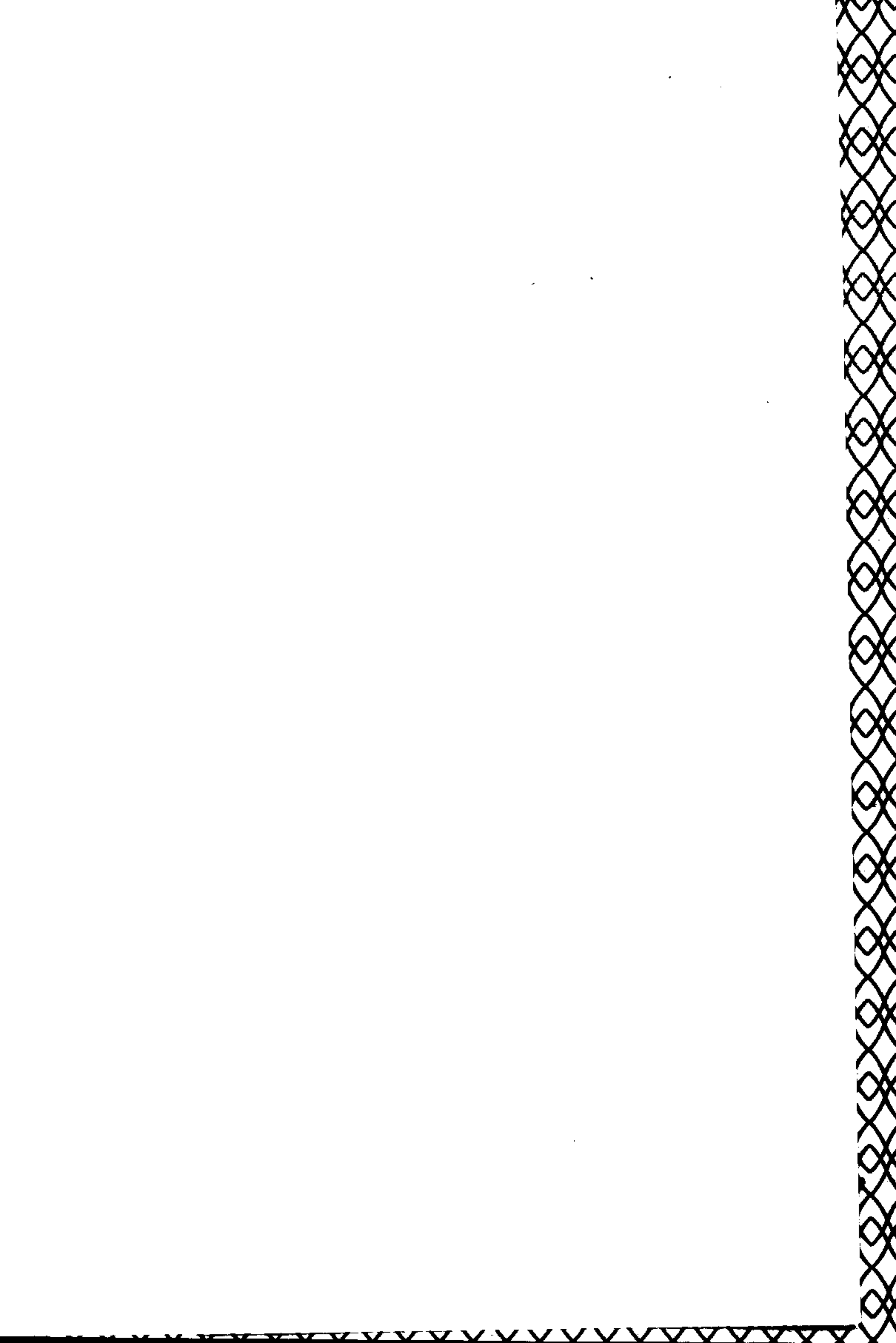


تصوير ابو عبدالرحمن الكردي
www.iqra.ahlamontada.com
المواريث
في الشريعة الإسلامية
في ضوء الكتاب والسنة
تأليف
الشيخ محمد علي الصابوني
الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة
(1930 - 2015 م)
المكتبة التوفيقية
دار الصابوني



المكتبة التوفيقية
ت/ف: ٠٠٢-٢٥١٠٠٤٥٦



المواريث

فى الشريعة الإسلامية

٢٠٠٢ - ١٤٢٣ هـ
رقم الإيداع ٣١٧٨

دار الصابونى
للطباعة والنشر والتوزيع
٢٥ شارع يوسف عباس ـ مدينة نصر ـ القاهرة
ت: ٤٠٣٨٢٤٠ ـ فاكس: ٤٠٢٥٤٣١



المواريث

في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة

بقلم

محمد علي الصابوني

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بمكة المكرمة

دار الصابوني





﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

«قرآن كريم»

«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّى امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِى الْفَرِيضَةِ، فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

«حديث شريف»



المقدمة

الحمد لله المتصرف فى الملك والملكوت، الباقى الذى لا يفنى ولا يموت، القائل فى محكم التنزيل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠]، والصلاة والسلام على السراج المنير، معلم الإنسانية، وهادى البشرية، سيدنا محمد ﷺ، الذى محا الله به الظلام، وأحيا الأنام، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد..

فهذه مجموعة من المحاضرات فى (علم المواريث) كنت ألقيتها على أبنائى الطلبة، فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة... وقد رأيت أن أجمعها فى كتاب، ليعمّ بها النفع، بأسلوب سهلٍ مبسّط، ليس فيه تطويل ولا تعقيد، مرتبة على الشكل الآتى، الذى يلى هذه المقدمة.

والله أسأل أن ينفع بها أبناءنا الطلبة، وأن يلهمنا السداد والرشاد إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

محمد على الصابونى
مدرس مادة التفسير والفرائض
فى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

طريقة البحث

المحاضرة الأولى: آيات المواريث، وما فيها من أحكام ضرورية دقيقة.

المحاضرة الثانية: التعريف بالميراث، والتركة، وشروط الإرث وموانعه.

المحاضرة الثالثة: الفروض المقدرة فى القرآن الكريم، وأصحابها، وشروط إرثهم.

المحاضرة الرابعة: العصبات وأنواعها، وجهاتها، وحكم كل صنف منها بالتفصيل.

المحاضرة الخامسة: تعريف الحجب، وأنواعه، وشروطه، وبيان المسألة المشتركة.

المحاضرة السادسة: الجد، وأحكامه التفصيلية، مع الإخوة والأخوات، والمسألة الأكدرية.

المحاضرة السابعة: أحكام الردّ والعول، والأصول التى تعول، والتى لا تعول، مع الأمثلة عليها.

المحاضرة الثامنة: حكم الحساب، ومعرفة أصول المسائل، وطريقة تصحيحها، وكيفية قسمة التركة.

المحاضرة التاسعة: المناسخات وتعريفها، وطريقة استخراجها مع الأمثلة التطبيقية وبحث التخارج.

المحاضرة العاشرة: توريث ذوى الأرحام، وملحق عن أحكام الخنثى، والحمل، والمفقود، والغرقى والهدمى.

غرة رجب سنة ١٤٠٥ هجرية.

* * *

المحاضرة الأولى

آيات المواريث

١ ـ توضيح وبيان لمعانيها.

٢ ـ تساؤلات حول آيات المواريث.

٣ ـ لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى؟

٤ ـ ميراث المرأة قبل الإسلام.

٥ ـ ما يُستفاد من آيات المواريث.

٦ ـ ميراث الأبوين، والزوجين، والأولاد.

٧ ـ ميراث الإخوة والأخوات لأم.

٨ ـ الإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب).

٩ ـ معنى الكلالة وتعريفها اللغوى والشرعى.



بسم الله الرحمن الرحيم

آيات المواريث

١ ـ قال الله تعالى فى كتابه العزيز:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]

٢ ـ وقال تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

٣ ـ وقال جلّ ثناؤه:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[النساء: ١٧٦]

صدق الله العظيم

• توضيح وبيان:

هذه آيات كريمة، من كتاب الله عز وجل، وضّحَ البارى تبارك وتعالى فيها نصيب كل وارث، ممن يستحق الإرث، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه، كما بيّن ـ جلّت حكمته ـ الحالات التى يرثُ فيها الإنسان، والحالات التى لا يرث فيها، ومتى يرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معًا، ومتى يُحجَبُ من الإرث كليًا أو جزئيًا.

إنها آيات ثلاث ولكنها جمعت ـ على وجازتها ـ أصول علم الفرائض، وأركان أحكام الميراث، فمن أحاط بهما فهمًا، وحفظًا، وإدراكًا، فقد سهُل عليه معرفةُ نصيب كل وارث، وأدرك حكمة الله الجليلة، فى قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل، الذى لم ينس فيه حقّ أحد، ولم يُغفل من حسابه شأن الصغير والكبير، والرجل والمرأة، بل أعطى كل ذى حق حقه، على أكمل وجوه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، ووزّع التركة بين المستحقين توزيعًا عادلاً حكيمًا، بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعيف، أو رأيًا لتشريع من التشاريع الأرضية، يهدف إلى تحقيق العدالة، أو رفع الظلم عن بنى الإنسان.

قال العلامة القرطبى فى تفسيره:

«هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدةٌ من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن «الفرائض» عظيمة القدر، حتى إنها نصف العلم، وقد قال ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنى امرؤٌ مقبوض، وإن هذا العلم سيُقبض وتظهر الفتن، فحتى يختلف الاثنان فى الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما».

ثم قال القرطبى:

«وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلُّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكنّ الخلق ضيّعوه...» تفسير القرطبى ج ٥ ص ٥٦.

وكلّ ما كتبه العلماء فى القديم والحديث، وكل ما ألفوه فى علم المواريث فإنما هو بيانٌ وتوضيحٌ لهذه الآيات الكريمة، التى جمعت فأوعت، وقسّمت فعدلت، وأحكمت التشريع، وفصلت التوزيع، وأبانت لكل ذى حقّ حقه، دون محاباة أو

مداراة. فسبحان من شرّع الأحكام فى كتابه المعجز، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وجلت حكمة الله وتشريعه الكامل الخالد، أن يدانيه بشر وصدق الله: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾

• تساؤلات حول آيات المواريث!!

هل هناك آيات غير هذه الآيات الثلاث فى المواريث؟

الجواب: أنه وردت آيات كريمة، فى شأن المواريث غير هذه الآيات الثلاث، ولكنها مجملةٌ تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل، وتوضح أن للأقرباء حقًا فى الإرث، دون تحديد أو بيانٍ لمقدار كل وارث... والآيات التى أشارت إلى الإرث هى:

أولاً: قوله تعالى:

﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ثانيًا: وقوله تعالى:

﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

ثالثًا: وقوله تعالى:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ففى الآية الأولى والثانية، إشارةٌ إلى أنّ أهل القرابة، أحقّ بميراث قريبهم الميت من غيرهم، ممّن ليس له صلة قرابةٍ بالميت، فهم أحقُّ بالإرث من المؤمنين والمهاجرين. وقد كان المسلمون فى صدر الإسلام يرثون بسبب (الهجرة) و (المؤاخاة)، التى آخى فيها رسول الله بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجريُّ يرث أخاه الأنصارى، دون قريبه، والأنصارى يرث أخاه المهاجريّ، دون قريبه بسبب (المؤاخاة فى الدين)، واستمر الأمر على ذلك، إلى أن استمكن الدين، ورَسَت قواعده بفتح مكة، فنسخ

الله تعالى الإرث بالهجرة والمؤاخاة وجعلها بالقرابة والنسب.

والآية الثالثة: رفع بها البارى تبارك وتعالى، الظلم عن الضعيفين: (الطفل، والمرأة) وعاملهما بالرحمة والعدل، وردّ إليهما حقوقهما فى الإرث، حيث أوجب توريث النساء والرجال، ولم يُفرق بين صغير وكبير، ولا بين ذكرٍ وأنثى، بل جعل للكل نصيبًا فى الميراث، سوآء قلّ الإرث أم كثر، وسواء رضى المورث أم لم يرض، فردّ إلى النساء والأطفال اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيف بشأنهما.

فهذه الآيات الكريمة (مجملة) جاء تفصيلها فى الآيات السابقة التى حدد الله تعالى فيها نصيب كل وارث وهى عماد علم الميراث.

• لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى؟

قد يتساءل البعض: لماذا أُعطيب المرأة نصف نصيب الرجل، مع أنها أضعف منه، وأحوج للمال؟

والجواب: أنَّ الشريعة الإسلامية، قد فرّقت بينهما فى الإرث، لِحكَم كثيرة نذكر منها:

أولاً: أن المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب.

ثانيًا: المرأة لا تُكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فإنه مكلّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته.

ثالثًا: نفقات الرجل أكثر، والتزاماته المالية أضخم، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.

رابعًا: الرجل يدفع مهرًا للزوجة، ويكلَّف بنفقة السكنى، وبالمطعم، والملبس، للزوجة والأولاد.

خامسًا: أجور التعليم للأولاد، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء، يدفعها الرجل دون المرأة.

إلى آخر ما هنالك من المصاريف والنفقات، التى هى على كاهل الرجل، والتى

يكلف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء، وبأمر الحكيم العليم ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ...﴾ [الطلاق: ٧].

ومن هذه النظرة الخاطفة، يتبيّن لنا حكمة الله الجليلة، فى التفريق بين نصيب (الذكر والأنثى) فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر، والالتزامات عليه أكبر وأضخم... استحق ـ بمنطق العدل والإنصاف ـ أن يكون نصيبه أكثر وأوفر.!

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله، وأعطاها فوق ما كانت تتصورّ، فهى ـ والحالة هذه ـ مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل... لأنها تشاركه فى الإرث، دون أن تتحمَّل شيئًا من التبعات، فهى تأخذ ولا تعطى، وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئًا من النفقات، أو تشارك الرجل فى تكاليف العيش، ومتطلبات الحياة.

والشريعة الإسلامية لا توجب على المرأة أن تنفق شيئًا من مالها، على نفسها أو أولادها ـ مهما كانت غنية موسرة ـ مع وجود الزوج، لأنه هو المكلف بالنفقة عليها وعلى جميع الأولاد، فى السكنى، والمطعم، والملبس، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

مثل توضيحى:

ولنضرب مثلاً يوضح لنا الفكرة، ويظهر حكمة التشريع، فى التفريق بين ميراث الذكر والأنثى:

(إنسان تُوفى وخلّف ولدين فقط (ذكرًا وأنثى) وترك ميراثًا لهما ثلاثة آلاف ريال، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠) وإذا كانا على أبواب الزواج، وأراد الشاب أن يتزوج، فإنه يدفع المهر لزوجته... ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط فدفع كلّ ما ورثه مَن أبيه مهرًا لزوجته، فلم يبق معه شىء، ثم يكلف بعد الزواج بكل النفقات، نفقات السكنى، والطعام والشراب... أما البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فقط، فهى قد ورثت (١٠٠٠) ألفًا من أبيها، وأخذت (٢٠٠٠) ألفين مهرًا من زوجها، أصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف، ثم هى لا تكلف بإنفاق شىء

من مالها مهما كانت غنية، لأن نفقتها أصبحت على زوجها، فهو المكلف بتأمين السكنى لها، وبالإنفاق عليها ما دامت فى عصمته، فمالُها زاد، وماله نقص، وما ورثته من أبيها بقى ونما، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع.

فمن الذى يكون أسعد حالاً، وأكثر مالاً، الفتى أم الفتاة؟

ومن الذى تنعّم وترفه أكثر، الذكر أم الأنثى؟ هذا هو منطق العقل والدين، فى ميراث البنات والبنين).

• ميراث المرأة قبل الإسلام:

لقد كانت المرأة قبل أن تبزغ شمس الإسلام، لا تعطى شيئًا من الإرث، بحجة أنها لا تقاتل ولا تدافع عن حمى العشيرة، وكان العربى يقول: «كيف نعطى المال من لا يركب فرسًا، ولا يحمل سيفًا، ولا يقاتل عدوًا» فكانوا يمنعونها من الإرث كما يمنعون الوليد الصغير.

ومن هنا يعلم الباحث المنصف، أن الشريعة الإسلامية، جاءت والعرب تظلم النساء، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن أو آبائهن شيئًا، فقرّرت الشريعة السمحة، بهذه الآيات الكريمة لهنّ حقًا فى الميراث، يأخذنه بعزة وكرامة، لا منة فيه لأحدٍ عليهن، وليس إحسانًا أو تحننًا، بل هو فريضة الله لهنّ.

ولّما نزلت آيات المواريث، كبُر ذلك على العرب، فكانوا يودون أن يُنسخ ذلك الحكم، لأنه كان يخالف ما اعتادوه وألفوه.

روى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «لما نزلت الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر، والأنثى، والأبوين، كرهها بعض الناس وقالوا: تعطى المرأة الربع، والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة!! أسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله ينساه، أو نقول له فيغيره.. فقال بعضهم يا رسول الله: أنعطى الصبى الميراث، وليس يُغنى شيئًا، أنعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليس تركب الفرس ولا تقاتل القوم؟»[1].

---

(١) انظر تفسير الطبرى.

هذا شأن الإسلام مع المرأة، رفع عن كاهلها الظلم، ودفع عنها العدوان. ورثها بعد أن لم تكن ترث، وجعل لها نصيبًا مفروضًا على كره من الرجال.. ولكن نبتت فى هذا الزمان نابتة خطيرة، وظهرت فكرة ضالة خبيثة، يقولون: إن الإسلام بخس المرأة حقها فى الميراث، وجعلها على النصف من حظّ الرجل!! يريدون ـ على حد زعمهم ـ دفع الظلم عنها، بتسويتها بالرجل فى الميراث.. وهؤلاء إنما هم (ثعالب البشر) يمكرون بالمرأة ويغررُون بها من أجل أن تتمرد على تعاليم الإسلام، وتطالب بالمساواة مع الرجل.. ومن العجب أن هؤلاء الذين يبكون، أو يتباكون على المرأة، هم أنفسهم الذين ضنّوا عليها بلقمة العيش، وبخلوا عليها بالنفقة، وأجبروها على النزول إلى العمل، وإلى الحانوت، وإلى المكتب، لتتكسب وتنفق على نفسها من مالها الذى جمعته.. إنهم تلامذة الغربيين، المخدوعون بمدنيتهم الكاذبة، الذين لا يقيمون للمرأة وزنًا، ولا ينظرون إليها إلا بمنظار الشهوة والمتعة، يبخلون عليها بالنفقة، ويحرمونها من حرية التصرف، حتى فى أموالها الخاصة، إلا بإذن الرجل، ويكلفونها بأن تعمل لتكسب وتنفق على نفسها، ويعرضونها للخطر فى نفسها وعرضها ثم يدّعون أن الدين قد ظلمها وأن الشريعة قد بخستها حقها!!

يا هؤلاء: أنصفوا المرأة من أنفسكم، وحرروها من ظلمكم وطغيانكم قبل أن تحرروها من ظلم الإسلام، وطغيان الرجال، إن كنتم ـ حقًا ـ منصفين!

• سبب نزول آية المواريث:

رُوى فى سبب نزول آية المواريث، روايات عديدة، منها ما هو فى الصحيحين (البخارى ومسلم) وهى أن امرأة (سعد بن الربيع) جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكَحان إلا بمال، فقال ﷺ: يقضى الله فى ذلك، فنزلت آية المواريث: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾.

فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما أن أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقى فهو لك.

ورُوى أنها نزلت فى شأن (عبد الرحمن بن ثابت) أخى حسان الشاعر مات وترك امرأة يقال لها (أم كحة) وترك خمس أخوات، فجاء الورثة من الرجال يأخذون المال، فشكت (أم كحة) إلى النبى ﷺ فنزلت آية المواريث. رواه ابن جرير.

وأيًا ما كان، فقد نزلت بسبب حرمان النساء من الميراث والله أعلم.

ما يستفاد من آيات المواريث

• أحكام البنين والبنات:

أولاً: قوله تعالى:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

ترشد إلى الأحكام الآتية:

أ ـ إذا خلّف الميت ذكرًا واحدًا، وأنثى واحدة فقط، اقتسما المال بينهما، للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد.

ب ـ إذا كان الورثة، جمعًا من الذكور والإناث، فإنهم يرثون المال، للذكر ضعف الأنثى.

جـ ـ إذا وُجد مع الأولاد، أصحابُ فروض كالزوجين أو الأبوين، فإننا نعطى أصحاب الفروض أولاً ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

د ـ إذا ترك الميت ابنًا واحدًا فقط، فإنه يأخذ كل المال، وهذا وإن كانت الآية لم تنص عليه صراحة، إلا أنّنا نستطيع إدراكه من مجموع الآيتين، فإنه قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ يدل على أن نصيب الذكر، مثل حظ الأنثيين، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فيلزم من مجموع الآيتين أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال.

هـ ـ بقى حكم (أولاد الابن) وهؤلاء يقومون مقام الأولاد إذا عدموا، ذلك لأن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ يتناول الأولاد الصلبيين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع.

• حكم الأبوين:

ثانيًا: قوله تعالى:

﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

ترشد إلى الأحكام الآتية:

أ ـ الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس، إذا كان للميت فرع وارث.

ب ـ إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد، فإن الأم ترث ثلث المال، والباقى، وهو الثلثان، يرثه الأب، وذلك بمفهوم الآية، لأنه ذكر نصيب الأم وهو الثلث، وسكت عن الأب فدلّ على أن الباقى نصيبه.

جـ ـ إذا وجد مع الأبوين إخوة (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس المال، والباقى خمسة أسداس للأب، وليس للإخوة أو الأخوات شىء أصلاً، لأن الأب يحجبهم. فإن قيل: ما الحكمة فى حجب أمهم من الثلث إلى السدس مع أنهم لا يرثون؟ الجواب أن الحكمة ـ والله أعلم ـ أن الأب يلى نكاحهم، والنفقة عليهم، دون أمهم لأنهم أولاده، وهم إخوة الميت فكانت حاجته إلى المال أكثر من حاجة الأم التى لا تكلف بشىء من النفقة.

• الدين مقدم على الوصية:

ثالثًا: قوله تعالى:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ الآية.

ظاهر الآية الكريمة، يدل على أن الوصية مقدّمة على الدين، مع أن الأمر بالعكس، وهو أن الدين يُقدم، فتقضى ديون الميت ثم تنفذُ وصيته، وهكذا قضى رسول الله ﷺ.

روى عن على رضى الله عنه أنه قال: «إنكم لتقرءون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية».

وجه الحكمة:

ولعل الحكمة فى هذا التقديم، أن (الدين) ثابت فى ذمة المدين قبل الوفاة وبعدها، وله مطالبٌ من قبل الناس وهو (الدائن) يطالب به الورثة ويلاحقهم، حتى يدفعوا له حقه، بخلاف (الوصية) فإنها تبرعٌ محضٌ، وليس هناك من يطالب بها من البشر، فلئلا يتهاون الناس فى أمرها، وتشحّ نفوس الورثة بأدائها، قدمها الله تبارك وتعالى فى الذكر، فتنبه.

رابعًا: قوله تعالى:

﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا...﴾.

فى هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى، قد تولى قسمة المواريث بنفسه، ولم يتركها لأحدٍ من خلقه، لأن البشر مهما أرادوا أن يحققوا العدالة، فإنهم لن يبلغوها أو يصلوا إليها على الوجه الأكمل، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه القسمة العادلة، لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء، ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعًا. أما الله جلّت قدرته فهو الحكيم العليم، الذى قسم فعدل، وأعطى فأرضى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾** [المائدة: ٥٠].

خامسًا: قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ الآية.

وضحت هذه الآية الكريمة، حكم الزوجين، وبيّنت أن لكلٍّ من الزوج أو الزوجة حالتين:

• حكم الزوج:

أ ـ إذا ماتت الزوجة، ولم تخلّف فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوج (النصف).

ب ـ إذا ماتت الزوجة، وقد خلّفت فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوج (الربع).

• حكم الزوجة أو الزوجات:

أ ـ إذا مات الزوج، ولم يخلف فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع).

ب ـ إذا مات الزوج، وكان قد خلّف فرعًا وارثًا، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثمن).

وبالمقارنة بين أحوال الزوجين، نجد القرآن الكريم، يجعل نصيب الذكر دائمًا ضعف الأنثى، للحكمة التى وضحناها فيما سبق، عند الرد على شبهة أعداء الدين.

• حكم الإخوة أو الأخوات لأم:

سادسًا: قوله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ الآية.

المراد بالإخوة هنا (الإخوة والأخوات لأم) دون الإخوة الأشقاء، ودون الإخوة لأب، بدليل بعض القراءات الثابتة وهى قراءة سعد بن أبى وقاص (وله أخ أو أخت من أم).

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة فى هذه الآية، يُراد بهم الإخوة لأم، والدليل أن الله سبحانه وتعالى، قد ذكر ميراث الإخوة مرتين، مرة هنا، ومرة فى آخر هذه السورة، فجعل فى هذه الآية للواحد السُدس وللأكثر الثلث، يتقاسمونه شركة بالسوية، وجعل فى آخر السورة للأخت الواحدة النصف، وللاثنتين الثلثين، وللذكر المال كله، فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين، دفعًا للتعارض، ولما كان الإخوة الأشقاء أو لأب أقرب من الإخوة لأم، لذلك أعطوا نصيبًا هناك أوفر، فتعيّن أن يكون المراد هنا الإخوة لأم، وأن يكون المقصود هناك الأخوة الأشقاء أو لأب.

• حالات الإخوة والأخوات لأم:

أ ـ إذا مات عن أخ لأم منفرد، أو أخت لأم منفردة، فإن الواحد منهما يأخذ السدس.

ب ـ إذا مات عن أكثر من ذلك، يعنى (أخوين لأم، أو أختين لأم)، فيستحقون الثلث بالسوية، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ والشركة تقتضى المساواة، فالذكر يأخذ مثل الأنثى، لا ضعفها بمقتضى النص القرآنى الكريم.

• معنى الكلالة:

الكلالة معناها: أن يموت الإنسان وليس له (والد ولا ولد) أى لا أصل له ولا فرع، لأنها مشتقة من (الكل) بمعنى الضعف، يقال: كل الرجل إذا ضعف وذهبت قوته... وقد أجمع العلماء على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد... روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال: «إنى رأيت فى الكلالة رأيًا، فإن كان صوابًا، فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والله منه برىء إن الكلالة ما خلا الوالد والولد».

وقال بعضهم، الكلالة: هو من ليس له ولد، والصحيح الأول.

سابعًا: قوله تعالى:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ...﴾ الآية.

تفيد الآية الكريمة أن الوصية والدين، اللذين قُصد بهما الإضرار، لا يجب تنفيذهما، والمضارة فى الوصية أن يوصى بأكثر من الثلث، والمضارة فى الدين أن يقرّ بدين لمن ليس له عليه دين للإضرار بالورثة.

• حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

ثامنًا: قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

الأحوال التى أشارت إليها الآية الكريمة:

أولاً: إذا مات وخلّف أختًا شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع،

فللأخت الشقيقة أو الأخت لأب نصف التركة.

ثانيًا: إذا مات وخلّف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب ـ ولم يكن له أصل ولا فرع ـ فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة.

ثالثًا: إذا مات وخلّف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.

رابعًا: إذا ماتت الشقيقة ـ ولم يكن لها أصل ولا فرع ـ فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال، وإن كان هناك أكثر من أخ، اقتسموا المال على عدد الرؤوس.

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات.

* * *





المحاضرة الثانية

نظام الإرث فى الإسلام

١ ـ تعريف الإرث لغة واصطلاحًا.

٢ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة.

٣ ـ مراتب الورثة وطريقة إرثهم.

٤ ـ أنواع الإرث إجمالاً.

٥ ـ أسباب الإرث وأركانه.

٦ ـ شروط الإرث.

٧ ـ موانع الإرث.

٨ ـ الفرق بين المحجوب والمحروم.

٩ ـ الوارثون من الرجال.

١٠ ـ الوارثات من النساء.



نظام الإرث فى الإسلام

وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث، على أحسن النظم المالية، وأحكمها، وأعدلها، فقرّر الدين الإسلامى، ملكية الإنسان للمال، ذكرًا كان أو أنثى، بالطرق الشرعية، كما قرّر انتقال ما كان يملكه الشخص فى حياته، إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء، بدون تفريق بين صغير وكبير، وقد بين الكتاب العزيز أحكام المواريث، وأحوال كل وارث، بيانًا شاملاً شافيًا، حيث لم يترك لأحدٍ من البشر، قسمة أو تحديد شيء من المواريث، فالقرآن الكريم هو العُمدة فى أحكامها ومقاديرها، وقد ثبت قليل منها بالسنة أو بالإجماع، ولا يوجد فى الشريعة الإسلامية، أحكامٌ تعرض القرآن الكريم ببيانها بيانًا تفصيليًا مثل أحكام المواريث، وإنما عنى الإسلام بشأن المواريث هذه العناية الفائقة، حتى خصها الكتاب العزيز ببيانها البيان المحكم، لأن الإرث من أهم أسباب تملك الأموال، والمال عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات، إذ به قوام البشرية، وعليه تدور رحى الحياة.

● **تعريف الإرث:**

الميراث فى اللغة العربية مصدر (ورث) يرثُ إرثًا وميراثًا، يقال: ورث فلان قريبه، وورث أباه، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل:١٦]، وقال تعالى: ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص:٥٨].

ومعنى الميراث في اللغة: انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال، أو بالعلم، أو بالمجد والشرف، ومنه قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وفى الاصطلاح:

انتقالُ الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقارًا، أو حقًا من الحقوق الشرعية.

تعريف التركة:

والتركة هى ما يتركه الشخص، بعد موته من أموالٍ وحقوقٍ مالية أو غير مالية، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته، يُقال له فى اصطلاحٍ جمهور الفقهاء (تركة) سواء كان على الميت دين أو لم يكن، وسواء كانت ديونه عينية[1]، أو شخصية.

• الحقوق المتعلقة بالتركة:

تتعلق بتركة الميت حقوقٌ عديدة على الترتيب الآتى:

أولاً: يُجَهَّزُ الميتُ ويكفّن بنفقة أمثاله، من غير إسرافٍ ولا تقتير. والتجهيز: هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه، والذى يحتاج إليه الميت هو نفقات غسله، وكفنه، ودفنه، وكل ما يلزم إلى أن يوضع فى مقره الأخير، ويختلف هذا باختلاف حال الميت يُسرًا وعسرًا، وباختلاف كونه ذكرًا أو أنثى.

ثانيًا: تُقضى ديونُه، التى لها مطالب من جهة العباد، والتى هى فى ذمة الميت (المورِّث) فلا تقسم التركة بين الورثة، حتى تُقضى الديونُ عن الميت لقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه». رواه أحمد.

أما ديونُ الله تعالى، التى ليس لها مُطالب من جهة العباد، كَدَين الزكاة، والكفارات، والنذور، فلا تُؤدى من التركة (عند الأحناف) وتُؤدى منها (عند الجمهور) أى أنه يجب دفعها وإخراجها، قبل قسمة التركة عند جمهور الفقهاء.

حجة الأحناف:

إن أداءها عبادة، والعبادات تسقط بالموت، لأن أداءها لا يكون إلا بالنية والاختيار، ولا يُتصور ذلك من الميت، وهى وإن سقطت عن الشخص بموته، إلا أنه آثم ومؤاخذ فى الآخرة، حيث لم يؤدّ الواجب عليه قبل موته، وأمره إلى الواحد الديّان، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه بلطفه وكرمه (هذا إذا لم يوص بها، أما إذا أوصى فيجب إخراجها باتفاق).

---

(١) المراد بالديون العينية: الديون التى تتعلق بأعيان الأموال، كالرهن المتعلق بالعين المرهونة.
والمراد بالديون الشخصية: الديون المتعلقة بذمة المدين، كالقرض والمهر وغير ذلك.

وحجة الجمهور:

أنها ديون يجب وفاؤها، كديون العباد، ولا تحتاج إلى نية وقصد، لأنها ليست عبادة محضة، بل هى حقوقٌ تتعلق بنفس المال، فيجب إخراجها ولو لم يوص بها الميت، ويجب إخراجها قبل ديون العباد (عند الشافعية) وبعد ديون العباد (عند المالكية) وعند (الحنابلة) تتساوى هى وديون العباد.

ثالثًا: تنفذ وصايا الميت، فى حدود الثلث (لغير الوارث)، بدون توقف على إجازة أحد، وذلك بعد أداء ما يكفى للتجهيز، وبعد أداء الديون التى عليه، أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث، فلا تنفذُ إلا برضى الورثة، فيما زاد عن الثلث، لقوله ﷺ: لسعد بن أبى وقاص: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس».

وقال ﷺ: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادةً فى أعمالكم».

رابعًا: يُقسمُ ما بقى من التركة، بين الورثة حسب الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وعلى الوجه الذى سيأتى قريبًا من البدء بذوى الفروض ثم بالعصبات... إلخ.

تنبيه:

قدّمت الوصية على الدين، فى الآية الكريمة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، مع أن الحكم الشرعى، أن الدين يقدّم على الوصية كما أسلفنا، وقد يقول قائل: ما الحكمة من ذلك؟ والجواب: أن التقديم للعناية والاهتمام بها، ولحثّ الورثة على تنفيذ الوصية حتى لا يتهاونوا فى أمرها، لأن الوصية لما كانت تبرعًا محضًا ليس فى مقابلها عوض، فقد تشح نفوس الورثة بأدائها، ويتهاونون فى إخراجها، بخلاف الدين فإنه فى مقابل عوض، وهناك من يطالب به، وهو الدائن فمن أجل هذا قدمت الوصية والله أعلم.

● **مراتب الورثة:**

الورثة ليسوا كلهم فى درجة واحدة، وإنما هم على مراتب، فيبدأ بهم على الوجه الآتى:

أولاً: أصحاب الفروض: يُعطىَ من التركة أصحاب الفروض، وهم الذين لهم سهام مقدرة فى الكتاب، أو فى السنة، أو فى إجماع الأمة، فيبدأ بهم أول التقسيم.

ثانيًا: العصبات النسبية: وبعد إعطاء أصحاب الفروض، فروضهم المقدرة، يعطى العصبات النسبية، والعاصب النسبى هو: كل قريب يأخذ ما أبقته الفرائض ويحوز كل المال عند الانفراد، كالابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والعم وغيرهم.

ثالثًا: الرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم (ما عدا الزوجين).

فإذا زاد شىء من الميراث وليس هناك عصبة، فإننا نرُدّ المال على أصحاب الفروض، كلٌ بقدر فرضه وسهامه، وأما الزوجان فلا يُرد عليهما لأن إرثهما إنما هو بسبب النكاح، لا بسبب القرابة النسبية، فالقريب من النسب أولى بالرد من الزوجين.

رابعًا: توريثُ ذَوِى الأرحام: وهم أقارب الميت، الذين ليسوا بأصحاب فروض، ولا عصبات، كالخال، والخالة، والعمة، وابن البنت، وبنت البنت... إلخ فإذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب، ولا صاحب فرض، أخذ (ذوو الأرحام) التركة. وتوريث ذوى الأرحام (هو مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية) وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية.

خامسًا: الرد على أحد الزوجين: وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلاً، لا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذووى الأرحام، فإذا مات الزوج مثلاً ولم يترك غير زوجته ورثت (الربع) بالفرض والباقى بالردّ، وكذلك إذا ماتت ولم تترك سوى زوجها، أخذ الزوج (النصف) بالفرض. والباقى بالردّ، فتكون التركة كلها للزوجين.

سادسًا: العاصب السببى: وهو المُعتِقُ رجلاً كان أو امرأة (ولا يوجد فى هذا الزمان).

سابعًا: الموصَى له بما زاد على الثلث، ولو كانت الوصية بجميع المال، وهو مذهب (الحنابلة والحنفية).

ثامنًا: بيت المال: فإذا لم يوجد أحد من الورثة، فى الدرجة والرتبة التى ذكرناها توضع التركة فى الخزانة العامة، لمصلحة المسلمين، أى فى (بيت مال المسلمين).

- **أنواع الإرث أربعة وهى:**

١ - إرث بالفرض.

٢ - إرث بالتعصب.

٣ - إرث بالرد.

٤ - إرث بالرحم.

وستأتى هذه الأقسام مفصلة إن شاء الله تعالى

- **أسباب الإرث:**

أسباب الإرث التى يرث بموجبها الشخص ثلاثة وهى:

أ - **القرابة الحقيقية** (رابطة النسب) وهى الوالدان، والأولاد والإخوة، والأعمام، وغيرهم... ويمكن أن نقول بإيجاز: الوالدان والأولاد ومن انتسب إليهم.

ب - **النكاح**: وهو عقد الزوجية الصحيح، القائم بين الزوجين، وإن لم يحصل بعده دخولٌ أو خلوة، أما النكاح الفاسد أو النكاح الباطِل فلا توارث به أصلاً.

جـ - **الولاء**: وهى قرابة حكمية وتسمى (ولاء العتق) و (ولاء النعمة) وسببها نعمة المُعتق على عتيقه، فإذا أعتق السيد عبده ومملوكه، اكتسب بذلك صلة ورابطة تسمى (ولاء العتق) يرثُ بسببها لأنه أنعمَ على العبد فردّ إليه حريته، وأعاد إليه إنسانيته، بعد أن كان ملحقًا بالعجماوات، فكافأه الشارع بإرثه عند الموت، إذا لم يكن للعبد العتيق وارث أصلاً، لا بسبب القرابة، ولا بسبب الزوجية.

• أركان الإرث:

وأركان الإرث ثلاثة وهى:

أ ـ المورَث: وهو الميت الذى يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه (بعد الموت).

ب ـ الوارثُ: وهو الذى يستحق الإرث، بالأسباب السابقة، كالقرابة النسبية والزوجية، وغيرها.

جـ ـ الموروث: وهو الشىء الذى يتركه الميت، من مال وعقار وغيره، ويسمى الموروث إرثًا، وتراثًا، وميراثًا، وتركة، وكلها أسماء للشىء الذى يتركه الميت للورثة.

• شروط الإرث:

وشروط الإرث ثلاثة أيضًا وهى:

أولاً: وفاة المورِّث حقيقة أو حكمًا.

ثانيًا: تحققُ حياة الوارث عند موت المورّث.

ثالثًا: العلم بجهة الإرث.

الشرط الأول: وفاة المورث حقيقة أو حكمًا.

لا يمكنُ أن تُقسم التركة حتى يموت المورِّث فعلاً، أو يحكم القاضى بموته، وهو المراد من قولنا (موته حكمًا) وذلك كالمفقود الذى لا يُعرف حاله هل هو حى أم ميت؟ فإذا حكم القاضى بموته بقرائن، عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة، (وله بحث خاص) فالشرط إذًا موته حقيقة، أو اعتباره ميتًا بحكم القاضى... وذلك لأن الإنسان ما دام حيًا فهو قادر على التصرف فى ماله، وملكه ثابتٌ لا يزول عنه فلا يخلفه الغير فى التصرف بماله، أما إذا مات فإنه يكون عاجزًا، عجزًا كليًا، عن التصرف فى ملكه، فيزول ملكه وينتقل إلى ورثته.

الشرط الثانى: تحقق حياة الوارث وقت موت المُورِّث.

وهذا لأن الوارث إنما يخلُفُ المورّث بعد موته، وينتقل إليه المُلك بطريق الإرث، فلا بدّ أن يكون حيًا عند موت مورثه، لتتحقق أهليته إذ الميت ليس أهلاً لأن يتملّك،

لا بطريق الإرث ولا بغيره، ومن أجل أن نتصور هذا الشرط نقول: لو مات إثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوارثون، ولم يُعلم أيهما أو أيهم مات قبل الآخر؟ فلا توارث بينهما، ولا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر، كما لو مات الابن والأب فى حادثة تحطم الطائرة، أو فى حادثة غرق باخرة، أو وقع سقف البيت على أسرة فيها أبناء وإخوة فماتوا، فإنه لا توارث بينهم ولا يستحق أحدهما أن يرث الآخر، وتكون تركة كل واحدٍ منهما لورثته الأحياء، المحققة حياتهم، وهذا الذى وضحناه، هو الذى تشير أو تهدف إليه عبارة الفقهاء من قولهم: (لا توارث بين الغرقى، والحرقى، والهدمى) وبذلك قضت الشريعة الإسلامية الغراء.

الشرط الثالث: العلم بجهة القرابة وبجهة الإرث (وهو شرط للتوريث).

فلا بد من معرفة جهة الإرث، كالزوجية، والقرابة، وبدرجة القرابة، حتى يتأتى الحكم للعالم بقسمة المواريث، فإن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث، وتفاوت درجة القرابة، فلا يكفى أن نقول: إنه أخ الميت بل لا بد أن نعرف هل هو أخ شقيق، أم لأب، أم لأم، لأن كل واحد له حكم، فأحدهم يرث بالفرض، وأحدهم بالتعصيب، وبعضهم يُحجَبُ، وبعضهم لا يحجب وهكذا. . .

• موانع الإرث:

موانع الإرث هى الأوصاف التى توجب حرمان الوارث من الإرث وهى ثلاثة:

أولاً: الرقّ: فإن الرقيق (العبد المملوك) لا يرث أحدًا من أقاربه، لأنه إذا ورث شيئًا أخذه سيده، والسيّد أجنبى عن أقارب العبد، وقد اشتهر قول الفقهاء: (العبد وما ملكت يده لسيده) فلا يرث إذًا لئلا ينتقل المال إلى السيد.

وسواء كان هذا العبد (قنًا) أى عبدًا خالصًا أو (مدبرًا) وهو العبد الذى يقول له سيده أنت حرٌ دُبُر موتى، أو (مُكاتبًا) وهو الذى يكاتبه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلاً: إن أدّيت إلىّ ألف درهم فأنت حرّ. قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] أو (معلقًا عتقه بصفة) كأن يقول له السيد: إن ولدت زوجتى غلامًا ذكرًا فأنت حر. . وهكذا كل أنواع الرق، من موانع الإرث، وكما لا يرث الرقيق، كذلك لا يُورثُ لأنه لا مال له.

ثانيًا: القَتلُ: فإذا قَتَل الوارثُ مورثه فإنه لا يرث منه لقوله ﷺ: «ليس للقاتل من تركة المقتول شيء» ولأن القاتل قد استعجل الإرث بالقتل والقاعدة الفقهية: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» فيُحرمُ القاتلُ من الإرث، كما حُرم الذى قتل ابن عمه فى قصة البقرة: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٥٥] فقتله ليتعجل إرثه، فحُرم من الإرث واقتص منه. والحكمة أنه لو لم يمنع القاتلُ من الإرث، لأقدم أشخاص على قتل أقربائهم، ليتوصلوا إلى تملك أموالهم فتسود الفوضى، ويضطرب النظام، ويُعدم الأمن والاستقرار. ومن ناحية ثانية فإن القتل فى حدّ ذاته جريمة نكراء، وليس من المستساغ عقلاً، ولا شرعًا، أن يكون ارتكاب الجريمة سببًا إلى النعمة، ووسيلة إلى تملّك الجانى مال المجنى عليه والانتفاع به.. والقتل الذى يمنع من الإرث هو القتل العمد، والخطأ، وشبه العمد، والجارى مجرى الخطأ (عند الحنفية) والقاعدة عندهم أن كل قتل أوجب الكفارة منع من الإرث، وإلاَّ فلا يمنع.

وعند (المالكية) القتل العمد: هو الذى يمنع من الإرث فقط وما عداه فلا يمنع من الإرث.

وعند (الحنابلة) كل قتلٍ مضمون بقصاصٍ، أو بدية، أو بكفارةٍ يمنع من الإرث وأما غير ذلك فلا يمنع.

وعند (الشافعية) القتلُ بجميع أنواعه، يمنع من الإرث، حتى ولو كان عن طريق الشهادة، أو تزكية الشهود، كما إذا شهد على قريبه المورِّث، بأنه زنَى فأقيم الحدّ عليه بالرجم بناء على الشهادة أو زكّى الشهود فالكل مانع.

ولعلّ أعدلَ الأقوال هو قول (الحنابلة) والله تعالى أعلم.

ثالثًا: اختلاف الدين: ويكون بالإسلام والكفر، فلا يرث الكافرُ المسلم، ولا المسلم الكافر لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (متفق عليه) وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم، لظاهر الحديث الشريف، وذهب بعض العلماء إلى أن المسلم يرث الكافر، دون العكس، وحجتهم فى ذلك أن الإسلام يعلو، ولا يُعلى عليه، وهذا المذهب مروى عن (معاذ بن جبل) رضى الله عنه،

والصحيح الرأى الأول الذى هو رأى الجمهور، عملاً بالنص النبوى الواضح، ولأن الإرث أساسه التناصر والتعاون، وهذا منتفٍ بين المسلم وغير المسلم. . وأما ما عدا الإسلام فهو ملةٌ واحدة، فالنصرانى يرث اليهودى، واليهودى يرث قريبه النصرانى، وهكذا، لأن ملة الكفر واحدة (فماذا بعد الحق إلا الضلال؟) فالكفّار يتوارث بعضهم من بعض، مهما اختلفت أديانهم، وتعدّدت نِحلَتهم، لأنهم جميعًا ملطخون بنجاسة واحدة.

وعدّ بعضهم من موانع الإرث (الردة) وهى الخروج عن ملة الإسلام، والعياذ بالله، وهى داخلة فى اختلاف الدّين، ولكنّ المرتدّ لا يرث من المسلم بإجماع العلماء، وأما قريبه المسلم فقد اختلف فيه: هل يرث من المرتد أم لا؟ فجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والصحيح فى مذهب الحنابلة) أنه لا يرث المسلم من المرتد، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر، وبالردّة قد خرج عن الإسلام وأصبح كافرًا. فمالُه يكون فيئًا (أى غنيمة) للمسلمين. وعند الأحناف: مال المرتد يكون ميراثًا لورثته المسلمين، وهذا الرأى مروى عن (أبى بكر) و(على) و(ابن مسعود) ولعله الأرجح لعدم وجود بيت مالٍ للمسلمين منتظم فى هذا الزمان.

• الفرق بين المحروم والمحجوب:

هناك فرقٌ دقيقٌ بين المحروم والمحجوب، فالشخص الذى قام به المانع من الإرث، كالقتل، أو اختلاف الدين، يسمّى فى الاصطلاح ممنوعًا ومحرومًا، ويسمّى عدمُ إرثه (منعًا وحرمانًا) ويعتبر وجوده كعدمه، فلا يؤثر على غيره من الورثة.

وأما إذا كان الوارث لا يرث لوجود وارثٍ هو أقربُ منه أو أقوى منه كوجود الجد مع الأب، أو الأخ لأب مع الأخ الشقيق، فإن الجد لا يرث لوجود الأقرب منه وهو الأب، والأخ لأب لا يرث لوجود الشقيق الذى هو أقوى منه، وفى مثل هذه الحالة، لا يقال عن الجدّ: إنه محروم، ولا عن الأخ لأب: إنه محروم، وإنما يقال: عن كل واحد منهما: إنه محجوب، ولا يعتبر وجوده كعدمه، بل يؤثر على غيره من الورثة. . ولتوضيح ذلك نضرب بعض الأمثلة:

أ ـ إذا توفى الزوج عن زوجته، وأخيه الشقيق، وابنه القاتل، فالزوجة تأخذ الربع

كأنّ الابن غير موجود، والباقى $\frac{٣}{٤}$ يأخذه الأخ الشقيق تعصيبًا. ولا يرث الابن القاتل لكونه محرومًا، فلو كان الابن غير قاتل لأخذت الزوجة الثمن، ولم يأخذ الشقيق شيئًا لأنه محجوب بالابن، ويكون الباقى $\frac{٧}{٨}$ هو للابن تعصيبًا.

ب ـ إذا توفى شخص عن أبَ، وأم، وإخوة أشقاء، فالإخوة الأشقاء لا يرثون لكونهم محجوبين بالأب عن الميراث، ومع ذلك فإنهم يؤثرون على غيرهم، فقد أثروا على الأم فنقلوها من الثلث إلى السدس ولولاهم لكان نصيبها الثلث كاملاً.

• الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال، المجمع على توريثهم، هم عشرة بالإجمال، وخمسة عشر بالتفصيل، وهم كالآتى:

١ ـ الابن.

٢ ـ ابن الابن وإن نزل.

٣ ـ الأب.

٤ ـ الجد الصحيح وإن علا.

٥ ـ الأخ الشقيق.

٦ ـ الأخ لأب.

٧ ـ الأخ لأم.

٨ ـ ابن الأخ الشقيق.

٩ ـ ابن الأخ لأب.

١٠ ـ العم الشقيق.

١١ ـ العم لأب.

١٢ ـ ابن العم الشقيق.

١٣ ـ ابن العم لأب.

١٤ ـ الزوج.

١٥ ـ المُعتِقُ.

فهؤلاء المذكورون هم الورثة من الذكور، ولا يوجد غيرهم، وقد جمعهم صاحب منظومة الرحبية فقال رحمه الله:

والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا

والأخ من أى الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا

والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذى الإيجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الولاءِ ... فجملة الذكور هؤلاء

• الوارثات من النساء:

وأما الوارثات من النساء فهن سبع بالإجمال وعشر بالتفصيل كالآتى:

١ ـ البنت.

٢ ـ الأم.

٣ ـ بنت الابن وإن نزلت.

٤ ـ الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأم).

٥ ـ الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأب).

٦ ـ الأخت الشقيقة (لأبوين).

٧ ـ الأخت لأب.

٨ ـ الأخت لأم.

٩ ـ الزوجة.

١٠ ـ المعتقة.

وقد ذكرهن الناظم فى متن الرحبية فى قوله:

والوارثـات مــن النسـاء سبـع ... لم يعـط أنثى غيــرهنَّ الشـرع

بنـت وبنـت ابن وأم مشفقــة ... وزوجــــة وجــدة ومعتقـة

والأخت من أىّ الجهات كانت ... فهــــــذه عـــدَّتهُــنَّ بانـت

* * *



الفروض المقدرة فى القرآن الكريم

١ ـ عدد الفروض المذكورة فى القرآن.

٢ ـ طريقة معرفة هذه الفروض.

٣ ـ المستحقون للنصف وشروط إرثهم.

٤ ـ المستحقون للربع وشروط إرثهم.

٥ ـ المستحقون للثمن وشروط إرثهم.

٦ ـ النوع الثانى (الثلثان، الثلث، السدس).

٧ ـ المستحقون للثلثين وشروط الإرث له.

٨ ـ المستحقون للثلث وشروط الإرث له.

٩ ـ المستحقون للسدس وشروط الإرث له.

١٠ ـ المسألتان العمريتان وسبب تسميتهما بذلك.



الفروض المقدرة فى القرآن

• الفروض التى ذكرت فى القرآن الكريم هى ستة فروض فقط وهى كالتالى:

[$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$].

١ ـ (النصف) وتسمى هذه الفروض الثلاثة (النوع الأول).

٢ ـ (الربع) لأن (مقاماتها) متداخلة فى بعضها البعض.

٣ ـ (الثمن).

[$\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$].

٤ ـ (الثلثان) وتسمى هذه الفروض (النوع الثانى).

٥ ـ (الثلث) لأن (مقاماتها) متداخلة فى بعضها البعض.

٦ ـ (السدس).

• ويمكن معرفة هذه الفروض بطريقين:

أ ـ طريق التدلى: وهو أن تقول فى بيان الفروض:

النصف ونصفه وهو (الربع)، ونصف نصفه وهو (الثمن) والثلثان، ونصفهما وهو (الثلث) ونصف نصفهما وهو (السدس).

ب ـ طريق الترقى: وهو أن تقول:

الثُمُن وضعفه وهو (الربع) وضعفُ ضعفه وهو (النصف) والسدس وضعفه وهو (الثلث) وضعفُ ضعفه وهو (الثلثان).

• من هم الذين يستحقون النصف؟

النصف فرض خمسة من الورثة، واحد من الرجال، وأربع من النساء كالآتى:

١ ـ الزوج.

٢ ـ البنت.

٣ ـ بنت الابن.

٤ ـ الأخت الشقيقة.

٥ ـ الأخت لأب.

٦ ـ ولكل واحد من الورثة شروط نبينها بالتفصيل فيما يلى:

أولاً: الزوجُ: ويرث النصف بشرطٍ واحدٍ وهو:

عدمُ وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجته المتوفاة، سواء كان هذا الولد[1] منه أو من غيره.

ودليله قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**[2] **إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**...﴾ الآية.

ثانيًا: البنت: وترث النصف بشرطين وهما:

أ ـ ألا يكون معها أخ «معصب» وهو (الابن).

ب ـ أن تكون واحدة فقط.

ودليله قوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**...﴾ الآية.

وإنما لا ترث النصف عند وجود المعصب (الابن) لأننا إذا أعطيناها النصف، تساوت مع الابن فى الميراث، أو زادت عليه فى بعض الحالات وهذا غير مشروع فى نظر الإسلام.

ثالثًا: بنت الابن: وترث النصف بثلاثة شروط:

أ ـ ألا يكون معها أخ معصب وهو (ابن الابن).

---

(١) لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى.

(٢) أزواجكم: جمع زوج، وهو فى اللغة يطلق على الذكر والأنثى، أعنى (الرجل والمرأة)، قال تعالى: ﴿ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾، ولكنه يفرق بينهما فى المواريث فيقال: زوج للرجل، وزوجة للمرأة.

ب ـ أن تكون واحدة فقط.

جـ ـ ألا توجد البنت الصلبية، أو الابن.

ودليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت، لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها.

قال الشاعر:

بنـونا بنــو أبنـائنا وبنـاتنـا ... بنوهُنّ أبناء الرجال الأباعد

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ يشمل الأولاد وأولاد الابن أيضًا بإجماع العلماء.

رابعًا: الأخت الشقيقة: وترث النصف بثلاثة شروط وهى:

أ ـ ألا يكون معها أخ معصب وهو (الأخ الشقيق).

ب ـ أن تكون واحدة فقط.

جـ ـ ألا يكون للميت أصل ولا فرع. (الأصل يراد به الذكر كالأب والجد، والفرع الذكر والأنثى).

ودليله قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية.

خامسًا: الأخت لأب: وترث النصف بأربعة شروط وهى:

أ ـ ألا يكون معها أخ معصب (أخ لأب).

ب ـ أن تكون واحدة فقط.

جـ ـ ألا يوجد للميت أصل ولا فرع (كالسابق).

د ـ ألا توجد الأخت الشقيقة.

ودليله هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة بالإجماع، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ يشمل الشقيقة والأخت لأب فقط.

وأما الأخت لأم فلا ترث النصف أبدًا، وإنما لها السدس (بشروط ستأتى إن شاء الله).

• من هم المستحقون للربع؟

الربع فرض اثنين من الورثة وهما:

أولاً: الزوج.

ثانيًا: الزوجة.

١ ـ فالزوج يأخذ الربع إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل، سواء كان الولد منه أو من غيره لقوله تعالى:

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

٢ ـ والزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن وإن نزل سواء كان الولد منها أو من غيرها لقوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ...﴾.

ملاحظة:

نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة واحد لا يتغير، لقوله تعالى: **﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾** بصيغة الجمع، ومن ناحية أخرى لو أعطينا كل واحدة الربع وكان عند الميت أربع زوجات لاستغرق نصيبهن جميع التركة، فلذلك تأخذ الواحدة فأكثر الربع، ولا يزيد نصيب الزوجات فى حال التعدد، شيئًا عن القدر المفروض.

• من هم المستحقون للثمن؟

الثمن فرض صنف واحد من الورثة الزوجة (أو الزوجات).

فالزوجة واحدة كانت أو أكثر ترث الثمن، إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، سواء كان الولد منها أو من غيرها، لقوله تعالى:

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾

• من هم المستحقون للثلثين؟

الثلثان فرض أربعة من الورثة، وهم جميعًا من الإناث على الشكل الآتى:

١ ـ البنتان الصُّلبيتان فأكثر.

٢ ـ بنتا الابن أو بنتا ابن الابن فأكثر.

٣ ـ الأختان الشقيقتان فأكثر.

٤ ـ الأختان لأب فأكثر.

وشروط إرثهن للثلثين هو كالآتى:

أولاً: البنتان فأكثر، فرضهما الثلثان، إذا لم يكن معهن أخ معصب أى ذكرٌ من أولاد الميت وهو (الابن) لقوله تعالى:

﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾.

والمراد من قوله تعالى: **﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾** أى اثنتين فما فوقهما وذلك بالإجماع ويدل عليه ما رواه الشيخان (البخارى ومسلم) أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد رضى الله عنه فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما سعد معك بأحدٍ شهيدًا، وإن عمَّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا بمالٍ، فقال ﷺ: يقضى الله فى ذلك فنزلت آية المواريث: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ﴾** فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما أن أعط ابنتى سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقى فهو لك.

فهذا الحديث الشريف، نص قاطع، على أن المراد الاثنتان فأكثر، ولا عبرة بخلاف من قال إن البنتين لهما النصف، لأن الآية ذكرت أن الثلثين للبنات، إذ كنّ فوق اثنتين، أى ثلاثًا فأكثر، فإن هذا الرأى لا يُعتَدُّ به لأنه مخالف للإجماع.

ثانيًا: بنتا الابن فأكثر ترثان الثلثين بشرط:

أ ـ ألاّ يوجد ولد صلبى للميت كالابن أو البنت.

ب ـ ألا توجد البنتان الصلبيتان.

جـ ـ ألا يكون معهن أخ معصب (ابن الابن) فى درجتهن.

وهكذا حكم بنات ابن الابن وإن نزلن، وإنما تُحرم بنات الابن من الميراث عند وجود (الابن) لأن القاعدة الفرضية تقول: (من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة) ودليل إرثهن هو الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه، فيكون قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ شاملاً لأولاد الابن مهما نزلوا كذلك.

ثالثًا: الأختان الشقيقتان فأكثر ترثان الثلثين بشرط:

أ ـ عدم وجود ابن أو بنت، أو أب أو جد (أى عدم وجود الأصل أو الفرع).

ب ـ عدم وجود أخ معصب (أخ شقيق).

جـ ـ عدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر) والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾.

رابعًا: الأختان لأب فأكثر ترثان الثلثين بشرط:

أ ـ عدم وجود الابن أو الأب أو الجد (الأصل والفرع).

ب ـ عدم وجود أخ معصب (أخ الأب).

جـ ـ عدم وجود البنات أو بنات الابن، أو الأخ الشقيق أو الشقيقة.

وهى إذًا الشروط السابقة بالنسبة للأخوات الشقيقات ويزاد على ذلك عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة كما وضحناه.

والدليل على توريثهن هو الإجماع لأن الآية المتقدمة فى الأخوات تشمل الشقيقات والأخوات لأب، أما الأخوات لأم فلا تشملهن، والله أعلم.

• من هم المستحقون للثلث؟

الثلث فرض اثنين من الورثة فقط وهما:

١ ـ الأم بالشروط الآتية.

٢ ـ الإخوة والأخوات لأم (اثنين فأكثر).

أولاً: الأم ترث الثلثين بشرطين:

أ ـ ألا يكون للميت ولد ولا ولد ابن.

ب ـ ألا يكون للميت من الإخوة والأخوات اثنان فأكثر. سواءً كان الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا أو إناثًا، وارثين أو محجوبين.

والدليل قوله تعالى:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

ثم قال تعالى عقبها:

﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

قاعدة:

إذا أطلق لفظ الأخوة فى علم الميراث فإنه لا يراد به الثلاثة كما هو مقتضى لفظ الجمع، بل يشمل الاثنين لأن الجمع فى اللغة قد يطلق على الاثنين، مثل صلاة الجماعة، تصح باثنين: إمام ومقتد واحد، ومما يدل على صحة إطلاق الجمع على الاثنين قوله تعالى:

﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾ الآية [التحريم: ٤].

ثانيًا: الإخوة والأخوات لأم (الاثنان فأكثر) بشرط:

أ ـ عدم وجود الأصل والفرع، وهو المراد من لفظ (الكلالة) كما مرّ سابقًا.

ب ـ أن يكون عددهن اثنين فأكثر سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، أو مختلفين.

والدليل قوله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

ملاحظة أولى: المراد من قوله تعالى: **﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾**.

أى من الأم لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والشقيقة فى آخر سورة

النساء وكذلك حكم الأخت لأب والأخ لأب فى نفس الآية الكريمة فتعيّن أن يكون المراد بالأخ والأخت هنا إنما هو الأخ للأم والأخت للأم.

ملاحظة ثانية: قوله تعالى: ﴿**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾.

بيّن تعالى أن الإخوة والأخوات لأم يشتركون فى الثلث، ولفظ الشركة يقتضى المساواة ولهذا فإن الثلث يقسم على رؤوسهم بالسويّة بدون تفضيل بين الذكر والأنثى، وهذا معنى قول الفرضيين، فى الإخوة والأخوات لأم ذكورهم وإناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء، بخلاف الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب فإنّ الذكر هناك له ضعف الأنثى.

• المسألتان العمريتان:

الأصل فى ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال كما تقدم معنا، وكما أشارت الآية الكريمة: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ ولكن هناك مسألتان تسميان بـ (العمريتين) لقضاء عمر فيهما وموافقة جمهور الصحابة له، وتسميان أيضًا بـ (الغرّاوين) مثنى (غراء) سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر، وفيهما تأخذ الأم (ثلث الباقى) بعد فرض أحد الزوجين، لا ثلث جميع المال وصورتهما كالآتى:

المسألة الأولى:

ماتت المرأة عن زوج وأم، وأب، فللزوج النصف فرضًا، وللأم ثلث الباقى من الشركة أى ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج وللأب الباقى بطريق التعصيب...
وإنما أعطينا الأم (ثلث الباقى) فى هذه المسألة لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم ضعف الأب فى نصيبها لأنها تأخذ الثلث ويبقى من التركة السدس هو للأب، ويكون للأم وهى أنثى ضعف الأب وهو ذكر وهذا لم يعهد فى الفرائض، أما إذا أعطيناها (ثلث الباقى) فيبقى للأب الضعف أى أنَّ الذكر يبقى ضعف الأنثى وهذا ما أقرته أصول الشريعة ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾.

المسألة الثانية:

مات رجل عن زوجة، وأم، وأب، فللزوجة فرضها وهو الربع وللأم (ثلث الباقى) أى (ثلث $\frac{٣}{٤}$) وما يبقى هو للأب على الشكل الآتى فى الصورتين:

الصورة الأولى

	٦	
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	للزوج ثلاثة من ستة بالفرض (النصف)
$\frac{١}{٣}$ الباقى أم	١	للأم واحد من ستة (السدس)
عصبة أب	٢	للأب الباقى اثنان من ستة (الثلث)

الصورة الثانية

	٤	
$\frac{١}{٤}$ زوجة	١	للزوجة الربع فرضًا واحد من أربعة
$\frac{١}{٣}$ الباقى أم	١	للأم ثلث الباقى واحد من أربعة
عصبة أب	٢	للأب الباقى اثنان من أربعة

فحظ الأم من المسألة الأولى فى الحقيقة هو (السدس) ومن الثانية هو (الربع) ولكن أطلق لها لفظ الثلث تأدبًا مع القرآن الكريم.

والمسألة العمرية وقعت للصحابة رضوان الله عليهم وحصلت فى عهد عمر، وكان لهم فيها رأيان:

أ ـ رأى (زيد بن ثابت) الذى قال به جمهور الصحابة وحكم به عمر وهو أن للأم (ثلث الباقى).

ب ـ رأى (ابن عباس) الذى خالف فيه الجمهور وحكم بأنَّ للأم (ثلث) جميع

المال، وقد ناظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال: أين فى كتاب الله (ثلث الباقى)؟ فقال له زيد وليس فى كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين لأن الله تعالى قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ أى فقط.

والصحيح رأى الجمهور الذى حكم به عمر رضى الله عنه وهو مذهب زيد بن ثابت وبه أخذ عامة العلماء.

• المستحقون للسدس:

المستحقون لفرض السدس من الورثة هم سبعة أفراد:

١ ـ الأب.

٢ ـ الجد الصحيح.

٣ ـ الأم.

٤ ـ بنت الابن.

٥ ـ الأخت لأب.

٦ ـ الجدة الصحيحة.

٧ ـ ولد الأم أى (الأخ أو الأخت لأم).

بالشروط الآتية:

أولاً: الأب يرث السدس إذا كان للميت ولد سواء كان (ذكرًا أو أنثى) لقوله تعالى:

﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ الآية.

ومثل الولد ولد الابن وإن نزل.

ثانيًا: الجد الصحيح (أب الأب) يأخذ سدس المال إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، بشرط فقد الأب، فهو إذًا يقوم مقام الأب عند فقده إلا فى مسائل ثلاثة:

أ ـ الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع، ويرثون مع الجد عند

الأئمة الثلاثة (الشافعى وأحمد ومالك) وأما عند أبى حنيفة فلا يرثون معه كالأب لأن جهة الأبوة فى العصبات مقدَّمة على جهة الأخوّة (وسيأتى بحث خاص للإخوة مع الجد).

ب ـ المسألة الأولى من (الغرّاوين) وهى فيما إذا ماتت عن زوج وأم وأب، فللأم ثلث ما يبقى كما تقدم، ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال بالإجماع.

جـ ـ المسألة الثانية من (الغرّاوين) وهى فيما إذا مات عن زوجة وأم وأب، كان للأم (ثلث ما يبقى) كما سبق، ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع التركة بالإجماع.

ثالثًا: الأم تأخذ السدس بشرطين:

أ ـ أن يكون للميت ولد أو ولد ابن للآية المتقدمة: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

ب ـ أن يكون للميت عدد من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مختلفين من أى جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

رابعًا: بنت الابن (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف، وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين لأن نصيب الإناث الثلثان فإذا أخذت البنت النصف بقى السدس فتأخذه بنت الابن. والدليل ما رواه البخارى فى صحيحه: أن أبا موسى الأشعرى سئل عن بنت وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأتوا ابن مسعود فإنه سيُتَابعنى فسئل ابن مسعود رضى الله عنه فقال: لأقضينّ فيها بما قضى النبى ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقى فهو للأخت... فأتينا أبا موسى فأخبرناه بذلك فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم.

ملاحظة: يشترط لميراث بنت الابن (السدس) ألا يكون هناك ابن لأنه يحجبها

حينئذ كما يشترط ألا يستكمل البنات الثلثين، فإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن كما سيأتى فى الحجب، واعلم أن كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التى هى أعلى منها.

خامسًا: الأخت لأب (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وهى تشبه فى الحكم (بنت الابن مع البنت) فإذا ترك الميت أختًا شقيقة وأختًا لأب فأكثر، فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب لهن السدس تكملة للثلثين، لأنه حق الأخوات فلما أخذت الشقيقة النصف (بقوة القرابة) لم يبق إلا السدس فتأخذه الأخت أو الأخوات من الأب.

سادسًا: الأخ أو الأخت لأم يأخذ الواحد منهما السدس إذا انفرد لقوله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...﴾.

ويشترط فى إرثهم عدم وجود الأصل والفرع، (الأصل الذكور، والفرع الذكور والإناث).

سابعًا: الجدة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم، سواءً كانت واحدة أو أكثر، كـ (أم الأم) و (أم الأب) وهكذا ويقسم السدس بينهن بالسوية، وقد ثبت إعطاء السدس للجدة بالسنة المطهرة وبإجماع الصحابة وكفى بذلك حجة... روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى أبى بكر) رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال لها: ما لك فى كتاب الله شيء فارجعى حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ (أعطاها السدس فأنفذه لها أبو بكر...) الحديث والله تعالى أعلم.

* * *

المحاضرة الرابعة

العصبات وأنواعها

١ ـ تعريف العصبة لغة واصطلاحًا.

٢ ـ الدليل على توريث العصبات.

٣ ـ أنواع العصبة النسبية.

٤ ـ جهات العصبة بالنفس.

٥ ـ كيفية الترجيح عند تعدد العصبة.

٦ ـ لماذا يقدم الابن على الأب.

٧ ـ حكم العصبة بالغير وشروطها.

٨ ـ العصبة مع الغير والدليل على توريثها.

٩ ـ الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

١٠ ـ هل يرث الإنسان من جهتين مع التمثيل.



العصبات وأنواعها

• تعريف العصبة:

العصبة فى اللغة: قرابة الرجل لأبيه، سُمّوا بالعصبة لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به، وأصل الكلمة مأخوذ من قولهم: عصّبَ القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به، من أجل الحماية والدفاع، ويقال للجماعة الأقوياء (عُصبة) قال تعالى: ﴿قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَّخَاسِرُونَ﴾ [يوسف:١٤] وتسمى القرابة عصبات، لأنهم يحيطون بالقريب عند الخطب، لحمايته ودفع العدوان عنه. واصطلاحًا: هو كل وارث، ليس له سهم مقدر صريح فى الكتاب والسنة، وذلك مثل: (الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والعم الشقيق) وقرابة هؤلاء وأمثالهم قوية، لأنهم يدلون بواسطة الأب، دون الأم، لأن الإدلاء بها يضعف القرابة (كالأخ من الأم) فقد أدلى برحم أنثى وفى الغالب يكون الأقارب، الذين يُدلون بواسطة الأم، من قبيلة أخرى. وقد عرف الفرضيون (العصبة) بتعريف اصطلاحى موجز وهو: العصبة: (كل من يأخذ كل المال عند الانفراد، ويأخذ الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم) وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض.

قال فى منظومة الرحبية:

وحــقَّ أن نشرع بالتعصيـــب	بكـــلِّ قــولٍ مــوجزٍ مصيـــب
فكلُّ مـــن أحـــرزَ كلَّ المـــالِ	مـــن القـــراباتِ أو المـــوالى
أو كان ما يفضل بعد الفرض له	فهـو أخـــو العصـــوبة المفضله

• الدليل على توريث العصبات:

والدليل على توريث العصبات مستمدٌ من الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى:

١ ـ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ

أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ . . .﴾ الآية .

فقد نصت الآية الكريمة على نصيب كلٍّ من الأبوين، عند وجود أولاد للميت وهو (السدس) وأما إذا لم يكن للميت أولاد، فإن المال يكون للوالدين، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم، وهو (الثلث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أن الباقى (الثلثان) هو نصيب الأب، فيكون إرثه بالتعصيب.

والدليل الثانى قوله تعالى:

٢ - ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ . . .﴾ الآية .

فقد دلت الآية الكريمة، على أن الأخ الشقيق، ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد، فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يشير إلى أن المال كله له، وهذا هو معنى العصبة.

وأما الدليل من السنَّة فقوله ﷺ:

«ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجلٍ ذكر» رواه البخارى.

ومعنى الحديث الشريف: أى أعطوا كل ذى فرض فرضه، وما بقى بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور، وإنما ذكر فى الحديث لفظة (ذكر) فقال: «فلأولى رجل ذكر» مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرًا، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحدٌ أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير، القادر، فإن الطفل وإن كان رضيعًا يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ كلَّ المال عند الانفراد، وهذا هو السرُّ فى كلمة (ذكر).

• أقسام العصبة:

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبيَّة، وعصبة سببيَّة، فالنسبية هى التى تكون بسبب النسب، وأما السببية فهى التى تكون بسبب (العتق) فإن السيّد (المُعتق) يرث عتيقه (عبده المملوك) الذى أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومعروفه له.

• أنواع العصبة النسبية:

والعصبة النسبيَّة هى الأصل فى الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: عصبة بالنفس.

ثانيًا: عصبة بالغير.

ثالثًا: عصبة مع الغير.

وإذا أطلقت كلمة (العصبة) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول أى (العصبة بالنفس) وإذا أريد الثانى أو الثالث فإنه يذكر مقيدًا فيقال عصبة بالغير وعصبة مع الغير، وسنبيّن حكم كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل إن شاء الله.

• العصبة بالنفس:

العصبة بالنفس: هو (ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى) وله جهات أربع مرتبة كالآتى:

١ ـ **جهة البُنُوَّة:** وتشمل أبناء الميت، ثم أبناءهم (ابن الابن) مهما نزل.

٢ ـ **جهة الأُبوة:** وتشمل أبا الميت، ثم جدَّه الصحيح (أب الأب) وإن علا.

٣ ـ **جهة الأخوة:** وتشمل الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل. فجهة الأخوة قاصرة على الإخوة الأشقاء؛ والإخوة لأب أبناء كلٍّ، أما الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون (عصبة) لأنهم يدلون بالأم.

٤ ـ **جهة العمومة:** وتشمل: العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب مهما نزل... وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجهة البُنُوة مقدمة على جهة الأبوَّة، وجهة الأبوَّة مقدمة على الأخوة، وهكذا.

• حكم العصبة بنفسه:

علمنا ممَّا تقدَّم أن العصبة بنفسه له جهات أربع، وأن الإرث يكون بين هذا النوع بالترتيب، فإذا وجد واحد من هؤلاء أخذ المال كلَّه، أو أخذ ما بقى بعد سهام

أصحاب الفروض، وإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث له وذلك كما إذا ماتت الزوجة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإن الزوج له النصف، والشقيقة لها النصف، ولم يبق للأخ لأب شىء لأن الفروض قد استغرقت جميع التركة، وأما إذا تعددوا أى وجد من العصبة بنفسه أكثر من واحد فيكون الترجيح حسب الآتى:

أولاً: الترجيح بالجهة:

إذا تعدد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجيح (بالجهة) فَتُقَدَّمُ (جهة البُنُوّة) على غيرها من الجهات، فيأخذ أبناء الميت المال كله أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم فإذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم وإن نزلوا لأنهم يقومون مقامهم، فإذا مات عن: (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو (الابن) لأن جهة البُنُوّة مقدمة على بقية الجهات، والأب صاحب فرض، ولا شىء للأخ الشقيق لأن جهته متأخرة وهكذا، ويسمى هذا (تقديمًا بالجهة) أو ترجيحًا بالجهة... ويستثنى من هذا أعنى الترجيح بالجهة (الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد) فإن جهتهم متأخرة عن جهة الأبوة ولكنهم يرثون معه على الرأى الراجح الذى هو مذهب زيد بن ثابت كما سنبينه إن شاء الله فى بحث ميراث الجد مع الإخوة والذى تسير عليه المحاكم الشرعية اليوم.

ثانيًا: الترجيح بالدرجة:

وإذا تعدد العصبة بنفسه، واتحدوا فى الجهة كان الترجيح (بينهم بالدرجة) فيقدم أقربهم درجة إلى الميت فمثلاً: إذا مات عن ابن، وابن ابن، فالميراث كله للابن ولا شىء لابن الابن لأن درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة، وكذلك إذا وجد أخ لأب وابن أخ شقيق فالجهة وإن كانت واحدة وهى (جهة الأخوة) إلا أن الدرجة متفاوتة، فالأخ لأب درجته أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة.

ثالثًا: الترجيح بقوة القرابة:

وإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة (القرابة) فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة ففى: أخ شقيق، وأخ لأب، الميراث كله للشقيق ولا شىء للأخ

لأب، وفى ابن أخ شقيق وابن أخ لأب المال كله لابن الأخ الشقيق وكذلك فى عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشقيق ولا شىء للعم لأب، ويسمى هذا التقديم بقوة القرابة. . وينبغى أن نلاحظ هنا أنَّ التقديم بقوة القرابة لا يكون فى جهتى (البنوة والأبوة) وإنما يكون فى جهتى (الأخوة والعمومة) والترجيح بالطرق التى ذكرناها (بالجهة) و (بالدرجة) و (بقوة القرابة) مبنى على قاعدة ذكرها العالم الفرضى (الجعبرى) رحمه الله فى بيت واحد حيث قال:

فبالجهـــة التَّقـــديمُ ثم بقربه   وبعدهما التَّقديم بالقوَّة اجعلا

• لماذا يقدم الابن على الأب:

فإن قيل: إنَّ الابن والأب درجتهما واحدة، فى القرابة والانتساب إلى الشخص، فهذا فرعه، وذاك أصله، وهما يدليان إلى الميت فى درجة واحدة فكان مقتضى هذا ألاَّ يقدم الابن على الأب فى الإرث بالتعصيب ومن باب أولى ألاَّ يُقدَّم ابن الابن على الأب، فكيف كان ذلك؟

والجواب أنَّ الابن جهته مقدمة على جهة الأب، لأن البنوة مقدمة على جهة الأبوة كما أسلفنا، ومن ناحية ثانية فقد علل العلامة (الزيلعى) رحمه الله السبب، وبين بالدليل المنقول والمعقول أن الابن هو العاصب الذى يستحق أن يقدم فى التعصيب على الأب، وقد كان كلامه فى غاية الدقة والإحكام.

أما الدليل النقلى:

أما الدليل النقلى، قوله تعالى:

﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، فجعل الأب صاحب فرض مع الولد، ولم يجعل للولد الذكر سهمًا مقدرًا فتعين الباقى له، فدل على أن الولد الذكر مقدم على الأب (بالعصوبة) وابن الابن هو ابن فيقوم مقامه فيقدم على الأب أيضًا.

وأما الدليل العقلى:

وأما الدليل العقلى: فإنَّ الإنسان يؤثرُ ولده على والده، ويختار ماله إليه، ولأجله

يدخر ماله عادة، وقد بيَّن ذلك صلوات الله عليه، فقال: «الولد مبخَلةٌ مَجبَنَةٌ» يعنى أن الولد يكون سببًا لبخل أبيه ولجبنه، فإنه يبخل بالمال لأجله ويحبُّ البقاء ويَجبُن عن لقاء الأعداء من أجل ولده، فيكون الولد إذًا أقرب لقلب الإنسان من والده والله أعلم.

قاعدة:

العصبة بنفسه: لا يكون إلاَّ ذكرًا، فلا تكون الأنثى عصبة بنفسها بحال من الأحوال، إلا المعتقة قال فى الرحبية:

وليس فى النساء طُرًا عصبة إلا التى منَّت بعتق الرَّقبة

• العصبة بغيره وحكمها:

العصبة بغيره منحصرة فى أربعة من الورثة وكلهنَّ من الإناث وهنَّ:

أ ـ البنت الصلبية: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الابن).

ب ـ بنت الابن: تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو (ابن الابن) سواءً كان فى درجتها أو أنزل منها، إذا لم ترث بغير ذلك.

جـ ـ الأخت الشقيقة: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ الشقيق).

د ـ الأخت لأب: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ لأب).

فكل واحدة من هؤلاء الأربع تصبح عصبة مع أخيها ويقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والخلاصة: أن العصبة بالغير هُنَّ: البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع ابن الابن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

• شروط العصبة بالغير:

ولا يتحقق العصبة بالغير إلا بشروط نوجزها فيما يلى:

أولاً: أن تكون الأنثى صاحبة فرض. فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تصيرُ عصبة بالغير فمثلاً (بنت الأخ الشقيق) لا تصبح عصبة مع الأخ الشقيق لأنها ليست صاحبة

فرض، وكذلك (العمة الشقيقة) لا تصبح عصبة مع العم الشقيق وهكذا.

ثانيًا: أن يكون المعصِّب فى درجتها، فلا يعصب الابن (بنت الابن) لأنها ليست فى درجته بل يحجبها، كما لا يعصب ابن الأخ الشقيق (الأخت الشقيقة) لعدم الاستواء فى الدرجة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف فى هذه الحالة بالفرض.

ثالثًا: أن يكون المعصب فى قوة الأنثى صاحبة الفرض، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه.

قاعدة:

(كل من كان نصيبها النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد تصبح عصبة بأخيها) وهذه القاعدة تخص الأصناف الأربعة التى مرّ ذكرها وهى: (البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب) والله أعلم.

- **الدليل على توريث العصبة بالغير:**

والدليل على إرث العصبة بالغير لقوله تعالى:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

وقوله تعالى:

﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة فى الآية الكريمة، الإخوة والأخوات لأبوين (أى الأشقاء والشقيقات) أو لأب، فلا تشمل الإخوة والأخوات لأم، لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب، والذكر والأنثى سواء لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

وجه التسمية:

وإنما سمى هذا النوع من العصبات (عصبة بالغير) لأن عصوبة هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للميت وإنما هى بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصبة به، وإذا لم يوجد ورثن بطريقة الفرض.

• العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير مختصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهم أخ ذكر، فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع البنت أو بنت الابن مهما نزلت درجتها ويقال فى هذه الحالة إنها (عصبة مع الغير) فهذا النوع من التعصيب خاص بالأخوات مع البنات، وهذا معنى قول الفرضيين: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) وهذا القول من كلام الفرضيين وليس بحديث كما نبَّه على ذلك العلامة (الباجورى) فى حاشيته على الشنشورى، قال فى نظم الرحبية:

والأخوات إن تكن بنات فهـن معهـنَّ مُعصَّبـاتُ

وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبة ليدخل النقص على الأخوات دون البنات، فإننا لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصبة ليدخل النقص عليهنَّ خاصة. (حاشية الباجورى) ص ١٠٨.

الدليل على توريث العصبة مع الغير:

والدليل على توريث العصبة مع الغير ما روى فى البخارى وغيره أنَّ أبا موسى الأشعرى سئل عن بنت، وبنت ابن، وأختٍ فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف ثم قال للسائل: وأتِ ابن مسعود فسيوافقنى، فسئل ابن مسعود رضى الله عنه فقال: لأقضينَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقى فهو للأخت.. فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبرُ فيكم. رواه البخارى. فقد جعل ﷺ للأخت الشقيقة مع البنات الباقى فأصبحت عصبة مع الغير.

تنبيه هام:

إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة للأب ذكورًا كانوا أو إناثًا، وتحجب من بعدهم من العصبة كبنى الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب.

وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنات فإنها تصبح فى قوة الأخ لأب فتحجب بنى الأخوة ومن بعدهم، وتوضيحًا لهذه الفكرة نضرب بعض الأمثلة:

مثال أول

		٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	١
عصبة مع الغير	أخت شقيقة	١
محجوب	أخ لأب	

فالبنت لها النصف فرضًا والباقى للأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهى فى قوة الأخ الشقيق. والأخ لأب محجوب لأن الشقيقة أصبحت هى العصبة.

مثال ثانٍ

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٢
عصبة مع الغير	أختان شقيقتان	١
محجوب	أخ لأب	

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف فرضًا، وما بقى وهو ($\frac{١}{٤}$) فللشقيقتين لأنهما أصبحتا عصبة مع الغير فهما فى قوة الأخ الشقيق. وليس للأخ لأب شىء لأنه حجب بالشقيقتين وهكذا.

مثال ثالث

	٣
$\frac{٢}{٣}$ بنتين	٢
عصبة مع الغير أخت لأب	١
محجوب ابن أخ شقيق	

فللبنتين الثلثان وللأخت لأب الباقى وهو الثلث. لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهى فى قوة الأخ لأب، وتحجب من بعدها من العصبات وهو ابن الأخ الشقيق.

مثال رابع

	٦
$\frac{١}{٢}$ بنت	٣
$\frac{١}{٦}$ بنت ابن	١
$\frac{١}{٦}$ أم	١
عصبة مع الغير أخت لأب	١
محجوب عم شقيق	

ففى هذه المسألة للبنت النصف فرضًا، ولبنت الابن السدس، تكملة للثلثين، وللأم السدس وما بقى وهو ($\frac{١}{٦}$) السدس فللأخت لأب لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهى فى قوة الأخ لأب ولذلك يحجب العم وقِس على ذلك.

ملحوظة:

الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يحجبون بهن، فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات. فتنبّه.

• الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

تبيَّن مما سبق أن العصبة بالغير هى كل أنثى صاحبة فرض تصبح عصبة بأخيها، وذلك مثل البنت مع الابن، والشقيقة مع الشقيق وهكذا والحكم فيها أنَّ الذكر له ضعف الأنثى، وأما العصبة مع الغير فهن الأخوات مع البنات وحكمهن أنهنَّ يأخذن الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ومن هنا تبين الفارق بينهما فإنَّ فى (العصبة بالغير) يوجد دائمًا عاصب نفسى أى (عصبة بنفسه) وهو الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأما فى العصبة مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه، وفى الأول تتعدى العصوبة من الذكر إلى الأنثى فتشاركه فى تلك العصوبة ويلغى فرضها ويصبح للذكر ضعف نصيبها... أما فى الثانى (العصبة مع الغير) فلا تتعدى العصوبة من الذكر إلى الأنثى فلا تشارك الأخت البنت أو بنت الابن فى نصيبها بل ترث البنت فرضها، والأخت ترث الباقى، فهذا باختصار هو الفارق والله تعالى أعلم.

• هل يرث الإنسان من جهتين؟:

قد توجد فى الشخص جهتان للإرث فيرث بهما إن كانتا مختلفتين كما إذا كانت إحدى الجهتين بالفرض، والأخرى بالتعصيب مثلاً، أو كانت إحداهما بالفرض، والثانية بالرحم، ومثال هذا النوع كالآتى:

أ ـ ماتت عن جدة، وأخ لأم، وزوج هو ابن عم شقيق فللجدة السدس، وللأخ لأم السدس، وللزوج النصف فرضًا بسبب الزوجية، والباقى تعصيبًا بسبب أنه عصبة لأنه ابن عم شقيق.

ب ـ توفى الزوج عن بنتى خالة إحداهما زوجته، فالزوجة تأخذ فرضها وهو الربع بسبب الزوجية وتشارك فى الباقى بنت الخالة الأخرى فترث معها بالرحم، ويقسم الباقى بينهما مناصفة، فقد ورثت الزوجة بجهتين مختلفتين إحداهما بالزوجية والآخر

بالقرابة الرحمية.

جـ - مات عن شقيقة وزوجة هى ابنة عمته، فللزوجة الربع فرضًا، وللشقيقة النصف فرضًا والباقى ردًا، ولا ترث الزوجة بسبب قرابة الرحم لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة، والله تعالى أعلم.

* * *

المحاضرة الخامسة

الحجب من الميراث

١ ـ تعريف الحجب لغة واصطلاحًا.

٢ ـ أقسام الحجب: بالوصف، وبالشخص.

٣ ـ حجب الحرمان، وحجب النقصان.

٤ ـ الورثة الذين لا يحجبون من الميراث أصلاً.

٥ ـ المحجوبون من الذكور والإناث.

٦ ـ الأخ المبارك، والأخ المشؤوم.

٧ ـ المسألة المشتركة واختلاف الفقهاء فيها.

٨ ـ شروط المسألة المشتركة.



الحجب من الميراث

• تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع والحرمان، قال تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] أى إنهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى فى الآخرة، ويقال للبواب (حاجب) لأنه يمنع الناس من الدخول على الرؤساء بغير إذن.. واسم الفاعل من هذه المادة «حاجب» واسم المفعول «محجوب» فالحاجب: الذى يمنع غيره من الإرث، والمحجوب: الممنوع من الإرث قال الشاعر:

له حاجبٌ عن كل أمرٍ يشينه ... وليس له عن طالب العرف حاجبُ

واصطلاحًا: منع الوارث من الإرث، كلاً أو بعضًا، لوجود من هو أولى منه بالإرث.

• أقسام الحجب:

وينقسم الحجب إلى قسمين:

أ ـ حجب بالوصف.

ب ـ وحجب بالشخص.

فالأول هو حجب عن الميراث بالكلية، لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه من الميراث ككونه قاتلاً أو مرتدًا، وهذا النوع عرف حكمه مما تقدّم فى (موانع الإرث).

والثانى الحجب بالشخص: وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث، وهذا النوع ينقسم أيضًا إلى قسمين:

أ ـ حجب حرمان.

ب ـ حجب نقصان.

فحجب الحرمان: هو حجب عن كلِّ الميراث مع قيام الأهلية للإرث كحجب

(الجد) بالأب، وحجب (ابن الابن) بالابن، وحجب (الأخ لأب) بالشقيق وحجب (الجدة) بالأم، وهكذا بقية المحجوبين حجب الحرمان وسيأتى بيانهم بالتفصيل.

وأما حجب النقصان: فهو أن يكون للشخص أهلية الإرث، ويرث بالفعل ولكن لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص آخر كحجب الأم من الثلث إلى السدس لوجود الفرع الوارث، وكحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الولد. وإذا أطلق لفظ «الحجب» فإنه ينصرف إلى حجب الحرمان، ولا يقصد منه حجب النقصان.

• الورثة الذين لا يحجبون حجب الحرمان:

هناك صنف من الورثة: لا يحجبون حجب حرمان أصلاً، لأنهم لا بدّ لهم أن يرثوا، وهم ستة أفراد:

١ ـ الابن الصلبى.

٢ ـ البنت الصلبية.

٣ ـ الأب.

٤ ـ الأم.

٥ ـ الزوج.

٦ ـ الزوجة.

فإذا وجد أحد هؤلاء فلا بد أن يرث من التركة، وهناك عبارة أخصر يقولها الفرضيون وهى (الابنان، الأبوان، الزوجان) على التغليب فى كلٍّ فهؤلاء هم الستة الذين لا يحجبون حجب حرمان.

• الورثة الذين يحجبون حجب حرمان من الذكور هم:

أولاً: (الجد الصحيح) يُحجبُ بالأب، والجد القريب يحجبُ الجدَّ البعيد، وهكذا. . .

ثانيًا: (الأخ الشقيق): يُحجبُ بالأب، وبالفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن) مهما نزل.

ثالثًا: (الأخ لأب) يحجب بمن يُحجب به الأخ الشقيق، ويحجب بالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة التى أصبحت عصبة مع الغير، لأنها حينئذ فى قوة أخيها الشقيق إرثًا وحجبًا.

رابعًا: (الأخ لأم، أو الأخت لأم) يُحجب كل منهما بالأصل والفرع، الأصل المذكر كالأب والجد وإن علا، والفرع المذكر والمؤنث (الابن والبنت)... إلخ.

خامسًا: (ابن الابن): ويُحجَبُ بالابن، وهكذا كل ابن ابن يُحجبُ بمن هو أقرب منه (فابن الابن) يَحجُبُ (ابن ابن الابن) وهكذا...

سادسًا: (ابن الأخ الشقيق): يُحجبُ بالأب والجد، والابن، وابن الابن والشقيق، والأخ لأب.

سابعًا: ابن الأخ لأب: يُحجبُ بمن يُحجبُ به ابن الأخ الشقيق ويُزاد بأنه يُحجب بابن الأخ الشقيق.

ثامنًا: (العم الشقيق): يُحجب بابن الأخ لأب، وبمن يحجُبُ ابن الأخ لأب.

تاسعًا: (العم لأب): يُحجب بالعم الشقيق، وبمن يحجُبُ العم الشقيق.

عاشرًا: (ابن العم الشقيق): يُحجبُ بالعم لأب، وبمن يحجب العم لأب ممن تقدموا.

الحادى عشر: (ابن العم لأب) يُحجب بابن العم الشقيق وبمن يحجُبُ ابن العم الشقيق.

• المحجوبات حجب حرمان (من الإناث) وهن:

أولاً: الجدة مطلقًا سواء كانت (أمّ أمّ) أو (أمّ أب) تُحجب بالأم فى جميع الحالات.

ثانيًا: (بنت الابن): تُحجب بالابن سواء كانت واحدة أو أكثر، وتحجب بالاثنتين فأكثر من البنات إلا إذا كان هناك معصب كما سيأتى.

ثالثًا: (الأخت الشقيقة): تحجب بالأب، وتحجب بالفرع الوارث المذكر (الابن، وابن الابن) وإن نزل.

رابعًا: (الأخت لأب): تُحجب بالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير، وبالأب وبالفرع الوارث المذكر، وبالشقيقتين إذا استكملتا الثلثين إلا إذا وجد معصِّب.

خامسًا: (الأخت لأم) تُحجب بالأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والمؤنث.

• من هو الأخ المبارك؟:

أ - إذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا إذا كان معهن (ابن الابن) فى درجتهن أو أنزل منهن مثل (ابن ابن ابن) فيعصب بنات الابن، اللواتى لا فرض لهن ويسمى فى هذه الحالة (القريب المبارك) أو (الأخ المبارك) وسمى بهذا لأنه لولاه لما ورث بنات الابن شيئًا، وبوجوده المبارك ورثن من التركة.

ب - وكذلك إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلثين سقط (الأخوات لأب) إلا إذا كان معهن معصب (أخ لأب) فإنه يُعصّبهن فى باقى التركة ويسمى (الأخ المبارك) إذ لولاه لما ورثت الأخوات لأب فببركته نلن شيئًا من الميراث.

قال فى نظم الرحبية:

ثم بنـــات الابن يسقطن متى ... حـــاز البنـــات الثلثين يا فتى

إلا إذا عصَّبَهُـــــنَّ الذكـــرُ ... من ولد الابن على مـا ذكروا

ومثلهن الأخـــــوات اللاتى ... يدلين بالقرب من الجهـــات

إذا أخـــــذن فرضهـنَّ وافيًا ... أسقطن أولاد الأب البـــواكيا

وإن يكـــن أخ لهنَّ حـــاضرًا ... عصبهـــن باطنًا وظـــاهـرًا

• من هو الأخ المشؤوم؟:

تقدم أن الأخ المبارك هو الذى لولاه لسقطت الأنثى، وما استحقت شيئًا من الميراث، ويسمى الأخ المبارك، أو القريب المبارك، وأما الأخ المشؤوم أو القريب المشؤوم، فهو الذى لولاه لورثت الأنثى، وبوجوده سقطت فلم ترث شيئًا، فيسمى مشؤومًا لأنه لا بركة فيه، وقد آذاها وأضر بها فكان وجوده شؤمًا عليها ومن أمثلته ما يلى:

أ ـ ماتت: عن زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن، فللزوج الربع وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة للثلثين فتعول المسألة إلى (١٥) خمسة عشر، فلو كان فى هذه المسألة (ابن ابن) لسقطت معه (بنت الابن) لاستغراق الفروض، فلولاه لورثت فهو أخ مشؤوم عليها انظر التفصيل فى الصورتين (١)، (٢) على أساس وجوده، وعدم وجوده.

الصورة الأولى

	١٢	١٥	أصلها من ١٢ وعالت إلى ١٥
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	لوجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$	أم	٢	لوجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$	أب	٢	لوجود الفرع الوارث
$\frac{1}{2}$	بنت	٦	لعدم وجود المعصب
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٢	تكملة للثلثين لأنه فرض الإناث

الصورة الثانية

	١٢	١٣	أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٣)
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	فرضًا لوجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$	أم	٢	فرضًا لوجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$	أب	٢	فرضًا لوجود الفرع الوارث
$\frac{1}{2}$	بنت	٦	فرضًا لعدم وجود المعصب
ع	بنت ابن	لا شىء	لم يبق من التركة شىء
	ابن ابن	لا شىء	لم يبق من التركة شىء

ملاحظة: ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المعصب القريب فى درجتها، أمَّا إذا كان أنزل منها مثل: بنت ابن، وابن ابن ابن فلا يعصبها ولا تسقط بوجوده لأنها صاحبة فرض.

ب ـ ماتت عن (زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب) فإذا وجد فى هذه المسألة أخ لأب تسقط الأختَ لأب لوجود الأخ المشؤوم الذى لولاه لورثت انظر التفصيل فى (٣)، (٤).

الصورة الثالثة

	٦	٩	أصلها من (٦) وعالت إلى (٩)
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	فرضًا لعدم وجود الفرع
$\frac{1}{6}$	أم	١	فرضًا لوجود التعدد فى الأخوة
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١	فرضًا لعدم وجود الأصل والفرع
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	٣	فرضًا لعدم وجوب المعصب
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١	فرضًا تكملة للثلثين

الصورة الرابعة

	٦	٨	أصلها من (٦) وعالت إلى (٨)
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$	أم	١	فرضًا لوجود التعدد فى الإخوة والأخوات
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١	فرضًا لعدم وجود الأصل والفرع
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	٣	فرضًا لعدم وجود المعصب، وعدم التعدد
ع	أخت لأب	٠	تسقط الأخت لأب لوجود الأخ المشؤوم
	أخ لأب	٠	الأخ المشؤوم الذى أضرّ بأخته فلم ترث بسببه

• **المسألة المشتركة:**

من القواعد المتبعة فى (علم الميراث) عند قسمة التركة أن نبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصبات، فيقدّم ذوو الفروض على العصبات عملاً بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر».

وهذه المسألة التى تسمى (المسألة المشتركة) قد خرجت عن القاعدة وخالفت الأصل المتبع وهى أن صاحب الفرض يأخذ فرضه، وما بقى يأخذه العصبة ولذلك خصصت بالذكر، واختلف فيها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم أجمعين.

صورة المسألة:

وصورة المسألة أن تموت امرأة عن (زوج، وأم، وأخوين لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر) فللزوج نصف المال، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولم يبق شىء للعصبة وهو الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء، مع أن قرابتهم أقوى فقد شاركوا الإخوة لأم فى قرابتهم من جهة الأم، وزادوا عليهم قوة بالقرابة من جهة الأب فلذلك يشاركون الإخوة لأم فى الثلث، ويحسب الجميع كأنهم إخوة لأم يستوى فيهم الذكور والإناث.

خلاف الفقهاء:

وقد نشأ الخلاف بين الصحابة أنفسهم فى هذه المسألة، ونشأ عنه الخلاف بين الفقهاء، فذهبوا فى توريثهم إلى مذهبين:

أولاً: ذهب أبو بكر وعلى، وابن عباس وغيرهم إلى سقوط الأشقاء طردًا للقاعدة وهو مذهب (الحنفية والحنابلة).

ثانيًا: ذهب زيد بن ثابت، وعثمان، وابن مسعود إلى توريث الأشقاء مع الإخوة لأم وهو مذهب (المالكية والشافعية) وبهذا الرأى الثانى قضى عمر رضى الله عنه آخرًا، وهو المعتمد الذى سارت عليه المحاكم الشرعية.

وتسمَّى هذه المسألة (بالعمرية) لقضاء عمر فيها، وتسمى (بالحمارية، والحجرية،

واليميّة) ووجه تسميتها بذلك ما روى أن عمر رضى الله عنه رفعت إليه هذه المسألة فقضى فى المرة الأولى بأنه لا شيء للأخ الشقيق، ثم وقعت فى العام الذى بعده فأراد أن يقضى بما قضى به أولاً فقال له أحد الورثة: (يا أمير المؤمنين هبْ أن أبانا كان حمارًا، أو حجرًا ملقى فى اليمِّ ألسنا أولاد أمٍّ واحدة؟ فرأى عمر فى كلامه السداد والصواب فقضى بالتشريك بينهم جميعًا).

قال فى منظومة الرحبية:

وإن تجـــــدْ زَوجًا وأمًا ورثا ... وإخـــوةٌ للأم حـَــازُوا الثُّلثا

وإخـــــوةً أيضًا لأمٍّ وأبٍ ... واستغرقوا المـال بفَرْض النُّصُب

فاجْعَلْهـــم كلهـــم لأم ... واجعـل أبَاهم حَجَـرًا فى اليَـمّ

واقسمْ على الإخوةِ ثُلْثَ التركة ... فهـــذه المسألـةُ المشترَكَـــة

هذه هى صورة المسألة المشتركة:

٣ عدد الرؤوس

الشكل رقم واحد

		٦	١٨	تصحيح المسألة
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩	للزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٣	للأم السدس فرضًا لتعدد الإخوة
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	٢	٤	للأخوين لأم الثلث فرضًا يقاسمهما فيه الأخ الشقيق
ع	أخ شقيق		٢	لأننا نعتبره كالأخ لأم فيتقاسمون الثلث بينهم بالسوية

• شروط المسألة المشتركة:

أولاً: أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر (سواءً كانوا ذكورًا أو إناثًا).

ثانيًا: أن يكون الأخ شقيقًا فلو كان أخًا لأب سقط بالإجماع، لا فرق بين الواحد أو المتعدد.

ثالثًا: أن يكون الشقيق ذكرًا، فلو كانت أنثى ورثت بالفرض وتعول المسألة وتبطل الشركة.

قاعدة:

(بنو الأعيان، وبنو العلات، وبنو الأخياف، كلهم يسقطون بالابن، وابن الابن، وبالأب، بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة خلافًا للأئمة الثلاثة، كما يسقط بنو الأخياف بالبنت، وبنت الابن وإن نزلت).

شرح المفردات:

بنو الأعيان: الإخوة والأخوات لأبوين (الشقيق).

بنو العلاّت: الإخوة والأخوات لأب.

بنو الأخياف: الإخوة والأخوات لأم.

قاعدة ثانية:

بنو الأخياف (الإخوة والأخوات لأم) يتساوون في الميراث، فالذكر يأخذ مثل الأنثى لا ضعفها، لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

* * *



المحاضرة السادسة

ميراث الجد مع الإخوة

١ ـ تعريف الجد الصحيح، والجد الفاسد.

٢ ـ اختلاف الصحابة والفقهاء فى ميراث الجد.

٣ ـ توضيح مذهب الجمهور فى ميراث الجد.

٤ ـ متى تكون المقاسمة أفضل للجد؟

٥ ـ متى يكون ثلث المال أفضل له؟

٦ ـ الحالات التى تستوى فيها المقاسمة والثلث.

٧ ـ الحالة الثانية (الجد مع الإخوة وذى الفرض).

٨ ـ أمثلة تطبيقية على الحالة الثانية.

٩ ـ الإخوة لأب إذا اجتمعوا مع الأشقاء والجد.

١٠ ـ المسألة الأكدرية، صورتها، وطريقة العمل بها.



ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

• الجد الصحيح:

يُقصد بالجد فى هذا الباب الجد الصحيح، وهو الجد الذى ليس فى نسبته إلى الميت أنثى، مثل (أب الأب) وإن علا، فإن دخل فى نسبته إلى الميت أنثى هو جد فاسد، مثاله (أب الأم) فإنه جد فاسد، لأنه من ذوى الأرحام، وكذلك (أب أم الأب) فإنه جد فاسد... والقاعدة أنه متى دخل بين الذكور أنثى يصبح الجد غير صحيح، وأما إذا لم تدخل الأنثى فهو جد صحيح، مهما علت درجته، كأب أب الأب، وأب أب أب الأب... وهكذا إلى آدم عليه السلام.

• حكم الجد مع الإخوة:

لم يرد فى حكم الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، آيةٌ قرآنية، ولا حديثٌ شريف، ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون فى أمره، ويتخوفون من البت فى حكم توريثه، حتى قال ابن مسعود رضى الله عنه:

(سلونا عن عُضَلِكُم ـ أى مشاكلكم العويصة ـ واتركونا من الجد، لا حيَّاه الله ولا بيَّاه).

وقال عمر رضى الله عنه:

(أجرؤكم على قسمة الجد، أجرؤكم على النار).

وقال على رضى الله عنه:

(من سرَّه أن يقتحم جهنم، فليقض بين الجد والإخوة).

ولعل الخوف من البتّ فى أمر الجد، إنما يرجع لعدم وجود نصٍّ فى الكتاب أو السنَّة، حول كيفية توريثه مع الإخوة والأخوات، فالأمر يحتاج إلى اجتهاد، والاجتهاد ربما كان خاطئًا وترتَّب عليه حرمان من يستحق، أو توريث من لا يستحق، لذلك كان بعض الصحابة يتخوف من الأمر، وخاصة فى مثل هذه الأحكام، التى

فيها حقوق مالية، والتى يخشى أن يقع بسببها حيف أو ظلم، فموضوع «المواريث» موضوع خطير؛ لذلك لم يترك الله عز وجل قسمتها لأحد من خلقه، بل تولى قسمتها بنفسه ـ جل وعلا ـ لئلا يكون هناك ظلم أو جور، على أحد من العباد، أو يقع قصور أو غبن، فى حق أحد من الوارثين، أقول: إن هذا المحذور قد تبدَّد وتلاشى، بعد أن ظهرت آراء السلف الصالح، ومذاهب الأئمة المجتهدين، ودوّنت هذه المذاهب، مع أدلتها الشرعية، فيمكن للإنسان أن يعتمد الأرجح منها، ويفتى بما هو أقوى وأصح، بعد الاطلاع على أدلة كل فريق، كما سنبين ذلك عند ذكر أقوال الأئمة المجتهدين، رضوان الله عليهم أجمعين.

• مذاهب الأئمة فى الجد:

اختلف الأئمة المجتهدون فى حكم ميراث (الجد مع الإخوة) تبعًا لاختلاف الصحابة أنفسهم، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى أن الإخوة مطلقًا، سواء كانوا أشقاء، أو لأب أو لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا، يُحجبون من الإرث بوجود الجد، فلا يرثون معه أصلاً، وذلك مبنى على اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فقده، فى جميع أحواله، لأنه أب أعلى... كما هو مبنى على قاعدة سابقة ـ ذُكِرَت ـ فى العصبات وهى أن العصبة بنفسه إذا تعددت، فيقدّم جهة البنوة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوّة، ثم العمومة، ولا ينتقل الإرث إلى الجهة الأخرى، حتى تنعدم الجهة التى سبقتها... فإذا وجد (ابن وأب) فالعصبة هو الابن، وإذا وجد (أخ وعم) فالأخ هو العصبة. وهكذا لا ترث جهة حتى تنعدم الجهة التى قبلها، ولما كانت جهة الأبوَّة ـ وهى تشمل الجد وإن علا ـ مقدمة على جهة الأخوَّة، فإن الجد يحجُبُ الإخوة مطلقًا، تمامًا كما هو الحال فيما إذا وجد الإخوة مع الأب.

وهذا هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله، وهو قول فريق من الصحابة منهم أبو بكر وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم أجمعين.

الفريق الثانى:

ويرى الفريق الثانى من الأئمة المجتهدين، أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو

(لأب) يرثون مع وجود الجد، وأن الجد لا يحجُبهم من الميراث، كما هو حال الأب، وحجتهم فى ذلك أن الجد والإخوة فى درجة واحدة، من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجدّ يدلى بواسطة الأب، والإخوة كذلك يدلون بالأب، الجدّ أصل الأب، والإخوة فرع الأب، وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين، فلا معنى لأن نورّث أحد الجهتين دون الآخر، لأنه يكون تقديمًا بدون مبرر، كما إذا أعطينا بعض الإخوة الأشقاء وحرمنا بعضهم، مع أنهم جميعًا إخوته، ويدلون بدرجة قرابة واحدة.

ويقولون أيضًا: إن حاجة الإخوة إلى المال، أظهر من حاجة الجدّ إليه، لأن الجد فى الغالب يكون فى مرحلة الهَرَم والشيخوخة، بخلاف الإخوة، فإذا ورث الجد جميع المال ثم مات، انتقل الميراث إلى أولاده وهم أعمام الإخوة وعماتهم، وعليه يصبح الأعمام وارثين، والإخوة والأخوات لا ينالهم من أخيهم شىء، إلا البكاء والتفجع، البكاء على الأخ المُتوَفَّى، والتفجُّعُ على المال المفقود.

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة (الشافعى، والحنبلى، والمالكى) وهو أيضًا مذهب الصاحبين (أبى يوسف، ومحمد) تلميذى أبى حنيفة، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وعلى رأسهم الإمام الجليل زيد بن ثابت الذى شهد له الرسول ﷺ بالتفوق على الصحابة، فى علم الفرائض، وهو مذهب على، وابن مسعود، والشعبى وأهل المدينة، وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين.

وهذا المذهب هو الصحيح، وهو الأرجح الذى عليه التعويل، وقد أخذت به المحاكم الشرعية فى كثير من البلاد الإسلامية، لأنه أقرب للعدل، وأقوى فى الحجة، وأظهر فى تحقيق المصلحة العامة.

قانون الأحوال الشخصية:

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المطَبق فى سوريا، فى المادة (٢٨٩) منه على ما يلى:

أ ـ إذا اجتمع الجد العصبى، مع الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا، أو إناثًا، عُصِّبْنَ مع الفرع الوارث من الإناث.

ب ـ إذا كان الجد مع أخوات لم يُعَصَّبن بالذكور، ولا مع الفرع الوارث من الإناث، فإنه يستحق الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب.

جـ ـ على أنه إذا كانت المقاسمة، أو الإرث بالتعصيب ـ على الوجه المتقدم ـ تحرمُ الجدّ من الإرث، أو تنقصه عن السَدس، اعتبر صاحب فرض السدس.

د ـ ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة لأب.

• توضيح مذهب الجمهور:

ولتوضيح المذهب الراجح، وهو مذهب الجمهور، نقول: إن الجدّ مع الإخوة له حالتان، وفى كل من الحالتين، له أحكام خاصة نبيِّنها فيما يلى:

الحالة الأولى:

أن يُوجد الجد مع الإخوة والأخوات فقط ـ أى بدون وجود ذى سهم ـ كأن يموت الميت، ويترك جده وإخوته أو أخواته فقط، دون أن يكون هناك وارث آخر ممن يستحق الإرث بالفرض كالزوجة، والأم، والبنت وما شابه ذلك.

الحالة الثانية:

أن يوجد مع الجد، والإخوة والأخوات، ذو سهم، أى صاحب فرض كالأم، والزوج والزوجة، والبنت، وبنت الابن وما شابه ذلك.

حكم الحالة الأولى:

ففى الحالة الأولى (وهى الجد مع الإخوة فقط) بدون وجود ذى سهم، يكون للجد أفضل الأمرين، وأكثر الحصتين، مما يأتى:

أ ـ المقاسمة.

ب ـ ثلث جميع المال.

فأىُّ السهمين كان أوفر له يأخذه، فإن كانت المقاسمة أفضل أخذ إرثه بالمقاسمة، وإن كان ثلث جميع التركة أفضل، أخذ الثلث، وهكذا...

ومعنى المقاسمة:

أن نعتبر الجدّ كأنه أخ شقيق، يأخذ نصيب الأخ الشقيق، ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات، أى أنه يأخذ مع وجود الشقيقة حصَّتين، لأنه كالأخ الشقيق مع الشقيقة، حيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى.

أما إذا كانت (المقاسمة) تضره، فعندئذ يأخذ ثلث جميع المال، وهذا ما أشار إليه الناظم فى متن الرحبية حيث قال:

واعلم بأنَّ الجدَّ ذو أحوالِ	أُنبيكَ عنهنَّ، على التوالى
يُقاسم الإخوة فيهنَّ إذا	لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارةً يأخذُ ثلثًا كاملاً	إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن هناك ذو سهامِ	فاقنع بإيضاحى عن استفهام

• متى تكون المقاسمة أفضل للجد؟:

والمقاسمة أفضل للجد، فى صور خمسٍ وهى:

١ ـ جدّ، وأخت شقيقة.

٢ ـ جدّ، وأختان شقيقتان.

٣ ـ جدّ، وثلاث أخوات شقيقات.

٤ ـ جدّ، وأخ شقيق.

٥ ـ جدّ، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

ففى الصورة الأولى يأخذ الجد ($\frac{٢}{٣}$) ثلثى المال.

وفى الصورة الثانية يأخذ الجد ($\frac{١}{٢}$) نصف المال.

وفى الصورة الثالثة يأخذ الجد ($\frac{٢}{٥}$) خمسى المال.

وفى الصورة الرابعة يأخذ الجد ($\frac{١}{٢}$) نصف المال.

وفى الصورة الخامسة يأخذ الجد ($\frac{٢}{٥}$) خمسى المال.

وكل ذلك خير للجد من ثلث المال، فتكون المقاسمة أفضل له.

• متى تستوى المقاسمة والثلث؟:

وفى الصور الثلاثة الآتية، تستوى المقاسمة مع ثلث جميع المال وهى:

١ ـ جد، وأخوان شقيقان.

٢ ـ جد، وأربع أخوات شقيقات.

٣ ـ جد، وأخ شقيق، وأختان شقيقتان.

ففى هذه الصور المذكورة يكون للجد ($\frac{١}{٣}$) التركة بالمقاسمة، وهو يستوى مع ثلث جميع المال، فليس هناك ما هو أفضل له، لذلك نقول: تساوت المقاسمة وثلث المال، فيأخذ أحدهما.

• متى يكون ثلث المال أفضل للجد؟:

وفيما عدا الصور الثمانية التى ذكرناها، يكون ثلث المال خيراً للجد، فلو ترك الميت جداً، وثلاث إخوة فأكثر، أو جداً وخمس أخوات فأكثر، أو جداً وأخوين وأختين فأكثر، فيأخذ الجد ثلث المال، ويُقسم الباقى بين الإخوة، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، لأننا لو أعطيناه بالمقاسمة فى مثل هذه الحالات يتضرَّر، لأنه ينقص نصيبه عن الثلث، وليس ذلك فى مصلحة الجد.

ملاحظة:

حكم الإخوة والأخوات لأب مع الجد، عند عدم وجود الأشقاء أو الشقيقات، مثل الحكم السابق.

الحالة الثانية:

أن يوجد مع الجد والإخوة والأخوات، ذو سهم، أى وارثٌ آخر ممن له فرض مقدر، فيأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة:

١ ـ إمَّا المقاسمة.

٢ ـ وإما ثلث الباقى.

٣ ـ وإما سدس جميع المال.

ويشترط ألا ينقص نصيبه عن السدس بحال من الأحوال، فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس، أو بقى أقل من السدس، ففى هذه الحالة يُفرضُ للجد السدس، ويُحرم الإخوة باتفاق الأئمة والفقهاء.

أمَّا إذا كانت المقاسمة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أفضل للجد فإنه يُعطى المقاسمة... وإذا كان (ثلث الباقى) أفضل نعطيه إياه، وإلا أعطى السدس، مهما بقى من التركة لأنه لا ينزل عن فرضه المقدّر وهو (السدس) بحال من الأحوال، قال فى الرحبية:

وتارةً يأخـــذُ ثلث البــاقى ... بعد ذوى الفروض والأرزاق
هـذا إذا مـا كانت المقاسمـة ... تنقصــه عن ذاك بالمزاحمــه
وتارة يأخــــذ سدس المــال ... وليس عنـــه نازلاً بحـــال
وهو مع الإناث عنـد القسم ... مثل أخ فى سهمـــه والحكم
إلا مـع الأم فلا يحجبهـــا ... بل ثلث المــال لها يصحبهـا

أمثلة توضيحية على الحالة الثانية:

أـ مات عن زوج، وجد، وأخ شقيق.

فللزوج فرضه وهو النصف، والباقى يُقسم بين الأخ والجد، فتكون المقاسمة خيرًا للجدّ من ثلث الباقى، وخيرًا من السدس، لأنه بالمقاسمة يأخذ الربع، لأن الباقى هو النصف وهو يقسم بين الجدّ والأخ الشقيق بالسويَّة، انظر الشكل رقم (١).

الشكل رقم (١)

زوج	جد	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

ب ـ مات عن أم وجد، وأخوين شقيقين، وأختين شقيقتين.

فللأم السدس، وللجد ثلث الباقى، وما تبقى يأخذه الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، حسب الشكل الآتى رقم (٢).

الشكل رقم (٢)

أم	جد	أخوان شقيقان	أختان شقيقتان
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$ الباقى	الباقى للذكر	ضعف الأنثى

وثلث الباقى، يعنى ثلث الـ ($\frac{٥}{٦}$) وهو سبع وعشرون فى المائة تقريبًا فهو أفضل للجد فى هذه الحالة.

جـ ـ مات عن: (بنت، وجدة، وجدّ، وثلاث أخوات شقيقات).

فللبنت النصف وللجدة السدس، وللجدّ السدس، والباقى للأخوات الشقيقات، يقسم على عدد رؤوسهن، انظر الشكل رقم (٣):

الشكل رقم (٣)

بنت	جدة	جد	ثلاث	أخوات شقيقات الباقى
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	يقسم بينهنّ بالسوية

د ـ ماتت عن: (زوج، وخمس بنات، وجد، وأربعة إخوة أشقاء).

فللزوج الربع، وللبنات الثلثان، وللجد السدس، ولم يبق للإخوة الأشقاء شىء لأن الفروض استغرقت التركة، والمسألة قد عالت من (١٢) إلى (١٣). انظر الشكل رقم (٤).

الشكل رقم (٤)

زوج	خمس بنات	جد	أربع أشقاء
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	لا شىء

المسألة هنا من (١٢) للزوج الربع ($\frac{٣}{١٢}$)، وللبنات الثلثان ($\frac{٨}{١٢}$)، وللجد السدس ($\frac{٢}{١٢}$)، ومجموع السهام ($\frac{١٣}{١٢}$)، فتكون قد عالت، ويحرم الإخوة الأشقاء باتفاق.

هـ ـ مات عن: (زوجتين، وبنت، وبنت ابن، وأم، وجد، وعشر أخوات شقيقات).

فللزوجتين الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس، وللجد السدس، وتحرم الأخوات الشقيقات لأن الفروض قد استغرقت التركة، انظر الشكل رقم (٥).

الشكل رقم (٥)

زوجتان	بنت	بنت ابن	أم	جد	عشر شقيقات
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	لا شيء

فالمسألة هنا من (٢٤) وتعول إلى (٢٧) للزوجتين الثمن (٣)، وللبنت النصف (١٢) ولبنت الابن السدس (٤)، وللجد السدس (٤)، وللأم السدس (٤)، ومجموع السهام هو (٢٧) فتكون المسألة قد عالت، وتحرم الأخوات الشقيقات من الميراث لاستغراق الفروض لجميع التركة.

و ـ ماتت عن: (زوج، وأربع بنات، وأم، وجد، وشقيقتين، وثلاث إخوة أشقاء).

فللزوج الرُبع، وللبنات الثلثان، وللأم السدس، وقد استغرقت الفروض التركة، فنفرض للجد السدس، وتعول المسألة، ويحرم الأشقاء والشقيقات، كما وضحنا فى القاعدة. انظر الشكل رقم (٦):

الشكل رقم (٦)

زوج	أربع بنات	أم	جد	شقيقتان	ثلاث أشقاء
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	يحرم الأشقاء والشقيقات لاستغراق الفروض	

للزوج الربع ($\frac{٣}{١٢}$)، وللبنات الثلثان ($\frac{٨}{١٢}$)، وللأم السدس ($\frac{٢}{١٢}$)، ولم يبق للجد شيء فنفرض له السدس ($\frac{٢}{١٢}$)، وتعول المسألة إلى (١٥)، ويحرم الإخوة

والأخوات، وهذا معنى قول الناظم:

وتارةً يأخذ سدس المال ‏ ‏ ‏ وليس عنه نازلاً بحال

وإنما فعلنا ذلك، لأن الجد فى مثل هذه الحالة، يصبح صاحب فرض، وفرضه هو السدس، فيأخذه كاملاً ولو أدى ذلك إلى عول المسألة... وقس على ذلك بقية المسائل:

ملاحظة:

هذه الأحكام التى بيَّناها، اقتصرنا فيها على ذكر الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات، فى جميع الأمثلة الواردة سابقًا، والحكم واحد لا يختلف فيما إذا فُقِد الإخوة والأخوات (الأشقاء) ووجد الإخوة والأخوات (لأب) فإن أحوالهم مع الجدّ كأحوال الأشقاء فتنبه.

• حكم الإخوة لأب، والإخوة الأشقاء مع الجد:

كل ما تقدم من أحكام الجد، إنما هو إذا انفرد نوع الإخوة مع الجد، بأن كانوا أشقاء فقط، أو كانوا إخوة لأب... فأما إذا وجد الأشقاء، ووجد معهم الإخوة لأب مع الجد، فإن الإخوة جميعًا يحسبون كأنهم مع نوع واحد، أى يُعدّون على الجدّ حين المقاسمة، إضرارًا بالجد، حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدّم من أحواله، انفرد الأشقاء فى باقى المال، وحُرِم الإخوة لأب، فهم (أعنى الإخوة والأخوات لأب) يحسبون على الجد إضرارًا به، ولكنهم لا يرثون مع وجود الإخوة الأشقاء، إلا إذا كانت أختًا شقيقة واحدة وأخذت نصفها، فإذا بقى شىء فهو للأخوة من الأب... ولنوضح ذلك بذكر بعض الأمثلة التطبيقية على هذه الأحوال.

أمثلة تطبيقية:

أ ـ مات عن: (جد، وأخ شقيق، وأخ لأب).

ففى هذه المسألة نحسب الأخ لأب كأنه وارث، فنعطى الجد الثلث، ونعطى الأخ الشقيق نصيبه ونصيب الأخ لأب وهو الثلثان، ونحجب الأخ لأب، انظر الشكل رقم (٧):

الشكل رقم (٧)

جد	أخ شقيق	أخ لأب
$\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٣}$	محجوب بالأخ الشقيق

وإنما أعطينا الجد الثلث فى هذه المسألة، لأنه حسب القاعدة السابقة يعطى الجد أفضل الحالتين (المقاسمة) أو (ثلث جميع التركة)، وقد استوت هنا المقاسمة والثلث، لأن الجد يعامل كأنه أخ شقيق، والأخ لأب يحسب على الجد، فيكون عدد الرؤوس ثلاثة، حتى إذا أخذ الجدّ نصيبه، انتقل نصيب الأخ لأب، إلى الأخ الشقيق كما بينا.

ب ـ مات عن أخت شقيقة، وجدّ، وأخ لأب، وأختين لأب.

فللأخت الشقيقة النصف، وللجد الثلث، وما يبقى يأخذه الأخ لأب مع الأختين لأب للذكر مثل حظ الأنثيين. انظر الشكل رقم (٨):

الشكل رقم (٨)

أخت شقيقة	جد	أخ لأب	أختين لأب
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	الباقى وهو السدس للذكر ضعف الأنثى	

ويلاحظ فى هذه المسألة أننا أعطينا الجد الثلث، ولم نعطه المقاسمة، لأننا حسبنا الأخ لأب مع الأختين لأب عند المقاسمة إضراراً بالجد، فكانت المقاسمة ستنقصه عن الثلث، فأعطيناه الأفضل وهو الثلث، ثم أعطينا الشقيقة النصف فرضًا لأنها أقوى من الإخوة والأخوات لأب، وما تبقّى أخذه الإخوة والأخوات من الأب، ولولا أنه بقى شىء من التركة لما أخذ الإخوة للأب شيئًا.

جـ ـ مات عن أم، وجد، وأخ شقيق، وأخت لأب.

فللأم السدس، والجد يقاسم الأخ الشقيق، وتحجب الأخت لأب بالشقيق. انظر الشكل رقم (٩):

الشكل رقم (٩)

أم	جد	أخ شقيق	أخت لأب
١/٦	المقاسمة	المقاسمة	محجوبةٌ بالشقيق

المسألة من (١٢) للأم السدس وهو (٢)، وللجد (٤) وللشقيق الباقى وهو (٦).

لأننا حسبنا الأخت لأب عند المقاسمة إضراراً بالجد، ثم أعطيناه نصيبها وهو (٢/٦) للأخ الشقيق لأنها تحجب به، وبتدقيق النظر فى المسألة نجد أن الأفضل للجد هنا (المقاسمة) لا (ثلث الباقى) فتنبه.

د ـ مات عن أم، وجد، وأخت شقيقة، وأخوين لأب.

فللأم السدس، وللجدّ ثلث الباقى، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخوين لأب الباقى، انظر الشكل رقم (١٠):

الشكل رقم (١٠)

أم	جد	أخت شقيقة	أخوين لأب
١/٦	ثلث الباقى	١/٢ المال	الباقى

فالمسألة أصلها من (١٢) وتصح من (٣٦)، للأم (٦)، وللجد (١٠)، وللشقيقة (١٨)، وللأخوين لأب (٢).

تنبيه:

إذا وجد مع الجد الإخوة من الأم، فإنهم يسقطون بالإجماع وينفرد الجد بالميراث، لأن إرثهم يشترط فيه أن يكون (كلالة) أى لا أصل للميت ولا فرع له، وهذا معنى قول الناظم:

واحسب بنى الأب لدى الأعداد ... وارفض بنى الأم مع الأجـــداد

واحكم على الإخوة بعـــد العـدِّ ... حُكمكَ فيهم عند فقـــد الجـــد

تنبيه آخر: أبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب، لا يرثون مع وجود الجدّ أصلاً وهذا مما اتفق عليه الأئمة والفقهاء، فلو مات عن جدّ، وابن أخ شقيق مثلاً أخذ الجد كل المال، ولا شيء لابن الأخ الشقيق، وكذلك حكم (ابن الأخ لأب) مع الجد، وهذا معنى قول الناظم:

واسقط بنى الإخوة بالأجداد حُكمًا بعــدلٍ ظـاهر الرشـاد

• المسألة الأكدرية:

هذه المسألة وقعت مع امرأة من بنى أكدر، فسمّيت بالأكدرية، وقيل: إنها كدّرت على زيد بن ثابت مذهبه، فشذّت عن القاعدة فسميت بالأكدرية، وقيل غير ذلك.

وتوضيح المسألة أن امرأة ماتت وخلّفت: زوجًا، وأمًا، وجدًا، وأختًا شقيقة. فمقتضى ما تقدّم من مذهب زيد رضى الله عنه أن تسقط الأخت الشقيقة، لأن الزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ الثلث، وبقى من التركة (السدس) وهو فرض الجد، ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت، لأنه لا يصح أن ينقص عن فرضه المقرر له فى مثل هذه الحالة، فكان المفروض أن تحجب الشقيقة من الإرث، ولا يكون لها نصيب من التركة، حسب القاعدة المتقدمة، كما هو مذهب (أبى حنيفة) والإمام (أحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى... لكن زيد بن ثابت رضى الله عنه خالف القاعدة، ففرض للشقيقة النصف، وأعال المسألة من ستة إلى تسعة، ثم ضم سهام الأخت إلى الجد، وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وبطريق التصحيح أصبحت المسألة من (٢٧)، للزوج منها (٩) تسعة سهام، وللأم (٦) ستة سهام، وللجد (٨) ثمانية سهام، وللأخت الشقيقة (٤) أربعة سهام، وبهذا أخذ الإمامان الشافعى والمالكى رحمهما الله.

انظر الشكل رقم (١) حسب القاعدة الأساسية، والشكل رقم (٢) حسب المسألة الأكدرية:

الزوج	الأم	الجد	الأخت الشقيقة
$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	

شكل رقم (١)

	٦
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣
$\frac{١}{٢}$ أم	٢
$\frac{١}{٦}$ جد	١
محجوبة أخت شقيقة	٠

المسألة أصلها من ستة وعالت إلى تسعة، ومجموع سهام الجد والشقيقة هو (٤) للجد حصتان، وللشقيقة حصة واحدة، نضرب الثلاثة فى تسعة فتصبح (٢٧) سبعًا وعشرين وهو تصحيح المسألة.

ملاحظة: يشترط ألا يبدل أحد من هؤلاء الورثة، فإذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم المسألة الأكدرية، والله تعالى أعلم.

شكل رقم (١)

٣

٦	٩	٢٧
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٨
أخت شقيقة	٣	٤

للزوج النصف فرضًا لعدم الفرع الوارث، للأم الثلث لعدم الفرع وعدم التعدد.

للجد السدس وللشقيقة النصف، ثم تضم سهام الجد والشقيقة وتقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى.

* * *



أحكام الرد والعول

١ ـ تعريف العوْل لغةً، واصطلاحًا.

٢ ـ متى وقع العوْل، وما هي أول حادثة حصلت؟

٣ ـ الأصول التي تعول، والأصول التي لا تعول.

٤ ـ إلى كم تعول السّتة، مع الأمثلة؟

٥ ـ إلى كم تعول الاثنا عشر، مع الأمثلة؟

٦ ـ إلى كم تعول الأربع والعشرون، مع الأمثلة؟

٧ ـ تعريف الردّ لغة، واصطلاحًا.

٨ ـ الورثة الذين يُردُّ عليهم، والذين لا يُردُّ عليهم.

٩ ـ كيفية الردّ إذا لم يوجد أحد الزوجين.

١٠ ـ كيفية الردّ إذا وجد أحد الزوجين.

١١ ـ أمثلة تطبيقية على الردّ بأنواعه.



أحكام الرد والعول

• تعريف العول لغة واصطلاحًا:

العول في اللغة: له عدة معان، فهو يأتي بمعنى (الظلم والجور) ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أي تظلموا وتجوروا.

ويأتي بمعنى (الارتفاع) يقال: عال الماء إذا ارتفع، وعالت القضية إلى الحاكم إذا ارتفعت إليه. ويأتي بمعنى (الزيادة) يقال: عال الميزان إذا زادت إحدى الكفتين فيه على الأخرى.

واصطلاحًا: هو (زيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة) وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة، ويبقى بعض أصحاب الفروض، بدون نصيب من الميراث، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يحرم أحد من الميراث... فالزوج الذي يستحق النصف، قد يصبح نصيبه الثلث، في بعض الحالات، كما إذا عالت المسألة من (٦) إلى (٩) فعوضًا عن أن يأخذ ($\frac{٣}{٦}$) وهو النصف يأخذ ($\frac{٣}{٩}$) وهو الثلث، وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص، في أنصبائهم في حالة عول المسألة. وبذلك يتضح لنا معنى قول الفرضيين، في تعريف العول «هو زيادة في السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة».

• متى وقع العول؟:

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، حيث لم تحصل مسألة أو حادثة فيها عول في زمن الرسول الكريم، ولا في زمن خليفته الأول، وإنما حصلت أول قضية في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه... قال ابن عباس رضي الله عنهما:

(أول من أعال الفرائض عمر رضى الله عنه، لما التوَت (أى كثرت) عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضًا، فقال: ما أدرى أيكم قدّم الله ولا أيكم أخّر! وكان أمرًا ورعًا، فقال: ما أجد شيئًا أوسع لى، من أن أقسمَ التركة عليكم بالحِصص، وأُدخل على كل ذى حقٍّ، ما دخل من عول الفريضة، فكان عمر أول من أعال المسائل).

وقد انعقد الإجماع على هذا، حيث لم يخالف أحد من الصحابة، فلما انقضى عصر عمر، أظهر ابن عباس رضى الله عنهما خلافه، ولكن لم يؤخذ بمذهبه لمخالفته للإجماع.

• أول حادثة وقعت فى عهد عمر:

يذكر الرواة أن أول حادثة وقعت فى عهد عمر، وكان فيها عول هى المسألة الآتية: امرأة ماتت، وخلَّفت: (زوجًا، وأختين شقيقتين) فالزوجُ فرضُه النصف، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان، وقد زادت الفروض على التركة، وجاء الزوج يطلب نصيبه كاملاً، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملاً، فقال عمر: ما أدرى من أقدِّمُ منكم، فى العطاء، ومن أُؤخِّرُ؟ أى أنى إذا أعطيت الزوج أولاً فرضه وهو النصف نقص نصيبُ الأختين، وإذا أعطيت الأختين فرضهما أولاً وهو الثلثان، نقص نصيب الزوج... فعند ذلك توقف فى الأمر، واستشار الصحابة فأشار عليه (زيد بن ثابت) رضى الله عنه بالعول. فقال عمر: أعيلوا الفرائض، وأقرّ صنيعه الصحابة الكرام فأصبح ذلك إجماعًا على حكم العول.

• الأصول التى تعول، والتى لا تعول:

أصول المسائل سبعة، ثلاثة منها تعول، وأربعة لا تعول... أما الثلاثة التى يدخل إليها العول فيه: الستة، والاثنا عشر، والأربع والعشرون.

وأما الأصول التى لا تعول فيها: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية (٢، ٣، ٤، ٨)

فإذا كان أحد أصول المسألة من هذه الأعداد، فإنه لا يمكن أن يكون فى المسألة عول، كما إذا ماتت عن: (زوج، وأختٍ شقيقة، أو لأب) فأصل المسألة من اثنين،

للزوج واحد من اثنين وللشقيقة واحد من اثنين فليس فى المسألة عول، وكما إذا ماتت امرأة عن أبوين (أب وأم) فللأم الثلث، وللأب الباقى، ويكون أصل المسألة من (٣) فليس فى المسألة إذًا عول... وإذا مات عن: (زوجة، وأخ شقيق، وأخت شقيقة) فأصل المسألة أربعة، للزوجة الربع وهو واحد من أربعة، والباقى (٣/٤) بين الشقيق والشقيقة للذكر ضعف الأنثى، وحينئذٍ نقول: إن المسألة التى أصلها من أربعة لا يمكن أن يكون فيها عول، ومثل هذه أيضًا لو مات عن زوجة وبنتٍ، وأخت شقيقة، أو أخت لأب، فالمسألة من (٨) للزوجة الثمن، وهو واحد من الثمانية، وللبنت النصف، أربعة من ثمانية، وللشقيقة الباقى، ثلاثة من ثمانية وليس فى مثل هذه الصورة عول.

الأصول التى تعول:

أما الأصول التى تعول وهى (٦، ١٢، ٢٤) كما بيَّنا، فإنَّ لكل أصل من الأصول نوعًا من العول، فالستَّة (٦) تعول إلى عشرة (١٠) وترًا وشفعًا، أى أنَّ الستة تعول إلى السبعة، وإلى الثمانية، وإلى التسعة، وإلى العشرة، ولا تزيد على ذلك، فلها إذًا عول (أربع مرات) فقط، ولا يمكن أن تعول أكثر من ذلك.. والاثنا عشر (١٢) تعول إلى سبعة عشر، وترًا لا شفعًا، أى أنها تعول إلى (١٣) وإلى (١٥) وإلى (١٧) فلها عول ثلاث مرات فقط. والأربع والعشرون تعول إلى (٢٧) سبع وعشرين عولاً واحدًا فى مسألة مشهورة تسمى (المسألة المنبريَّة) فلها عول واحد فقط، وستأتى صورتها قريبًا إن شاء الله.

• أمثلة تطبيقية على عول الستة:

١ ـ ماتت عن (أب، وأم، وبنت، وبنت ابن)، فما نَصيب كل من الورثة؟

للأب السدس (١/٦)، وللأم السدس (١/٦)، وللبنت النصف (٣/٦)، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين (١/٦)، فالمسألة من ستة، وعدد السهام ستة، فالمسألة هذه غير عائلة، أو ليس فيها عول، لأن السهام فيها بقدر أصل المسألة.

٢ ـ ماتت وخلفت (زوجًا، وأختًا شقيقة، وأختا لأم)، فما نصيب كل من الورثة؟

للزوج النصف ($\frac{٣}{٦}$)، وللشقيقة النصف ($\frac{٣}{٦}$)، وللأخت لأم السدس ($\frac{١}{٦}$) ومجموع السهام هو ($\frac{٧}{٦}$) وقد زادت سهمًا واحدًا على أصل المسألة، فالمسألة فيها عول، لأنها عالت بسهامها من الستة إلى السبعة، فعوضًا من أن يكون المسألة (٦) يصبح (٧) وهكذا..

٣ ـ ماتت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأم، فما نصيب كل من الورثة؟

للزوج النصف ($\frac{٣}{٦}$)، وللأم السدس ($\frac{١}{٦}$)، وللشقيقة النصف ($\frac{٣}{٦}$)، وللأخت لأم السدس ($\frac{١}{٦}$)، ومجموع السهام ($\frac{٨}{٦}$)، فالمسألة قد عالت من الستة إلى الثمانية وتسمى هذه الصورة (بالمباهلة).

٤ ـ ماتت عن: (زوج، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين) فما نصيب كل من الورثة؟

للزوج النصف ($\frac{٣}{٦}$)، وللأخوين لأم الثلث ($\frac{٢}{٦}$)، وللشقيقتين الثلثان ($\frac{٤}{٦}$)، فتكون مجموع السهام ($\frac{٩}{٦}$) فتلغى الستة وتبقى التسعة أصلاً للمسألة، ونقول إن المسألة قد عالت من ستة إلى تسعة، وتسمى هذه المسألة (بالمروانية)..

٥ ـ ماتت عن زوج، وأختين لأب، وأختين لأم، وأم فما نصيب كل من الورثة؟

للزوج النصف ($\frac{٣}{٦}$)، وللأختين لأب الثلثان ($\frac{٤}{٦}$)، وللأختين لأم الثلث ($\frac{٢}{٦}$)، وللأم السدس ($\frac{١}{٦}$)، ومجموع السهام ($\frac{١٠}{٦}$) فتلغى الستة وتبقى العشرة أصلاً للمسألة، ويقال المسألة عالت من ستة إلى عشرة، وتسمى هذه المسألة (بالشُّرْيحيَّة).

• أمثلة على عول الاثنى عشر:

أولاً: مات عن: (زوجة، وأختين شقيقتين، وأم) فما نصيب كلٍّ من الورثة؟ انظر الشكل رقم (١):

الشكل رقم (١)

	١٢	١٣
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختان شقيقتان	٨
$\frac{١}{٦}$	أم	٢

عالت المسألة من (١٢) إلى (١٣) تلغى الـ (١٢) وتبقى الـ (١٣) أصلاً للمسألة.

ملاحظة: يُوضعُ أصل المسألة على الطرف الأيمن، ويوضح العَوْل مكانه فيصبح أصلاً للمسألة.

ثانيًا: مات عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأختٍ لأب، وأختٍ لأم، فما نصيب كل من الورثة؟ انظر الشكل رقم (٢):

الشكل رقم (٢)

	١٢	١٥
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٢
$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	٦
$\frac{١}{٦}$	تكملة أخت لأب	٢
$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	٢

المسألة أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٥) فتلغى الـ (١٢) وتبقى الـ (١٥) أصلاً للمسألة.

ثالثًا: مات عن ثلاث زوجات، وجدتين، وثمان أخوات لأب، وأربع أخوات لأم، فما نصيب كل من الورثة؟ انظر الشكل رقم (٣):

١٢		١٧
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	جدة	٢
$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب	٨
$\frac{١}{٣}$	أخت لأم	٤

الشكل رقم (٣)

عالت المسألة من (١٢) إلى (١٧) تلغى الـ (١٢) وتبقى (١٧) أصلاً للمسألة وتسمى هذه المسألة (بالدينارية الصغرى).

• أمثلة على عول الأربع والعشرين:

والأربع والعشرون تعول عولاً واحدًا فى مسألة شهيرة تسمى (المسألة المنبرية)، وسميت بالمنبرية، لأن عليًا كرم الله وجهه، حكم فيها وهو على المنبر، فسميت بذلك الاسم، وصورتها كالآتى:

مات رجل عن: (زوجة، وأبوين، وبنتين) فللزوجة الثمن ($\frac{٣}{٢٤}$)، وللأب السدس ($\frac{٤}{٢٤}$)، وللأم السدس ($\frac{٤}{٢٤}$)، وللبنتين الثلثان ($\frac{٦}{٢٤}$)، ومجموع السهام ($\frac{٢٧}{٢٤}$) فتلغى الـ (٢٤) ويبقى أصل المسألة الـ (٢٧). انظر الشكل رقم (٤):

٢٤		٢٧
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$	أب	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	٤
$\frac{٢}{٣}$	بنت ٢	١٦

الشكل رقم (٤)

أصل المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧) وهى المسألة المنبرية.

ومثل هذه المسألة لو مات عن: (زوجة وأبوين، وبنت، وبنت ابن) فالمسألة تعول إلى ٢٧ ـ انظر الشكل رقم (٥):

الشكل رقم (٥)

	٢٤	٢٧
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	تكملة للثلثين بنت ابن	٤

المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧).

تنبيهات:

١ ـ كل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال، وآخر الباقي، أو فيها وارثان كل منهما له النصف فالمسألة من اثنين، وليس فيها عول.

٢ ـ كل مسألة يستحق الوارث فيها الثلث، والآخر الباقي، أو فيها وارثان لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثان، فالمسألة من ثلاثة، وليس فيها عول.

٣ ـ كل مسألة يستحق الوارث فيها الربع، والآخر الباقي أو فيها وارثان لأحدهما الربع، وللآخر النصف، فالمسألة من أربعة، وليس فيها عول.

٤ ـ كل مسألة يستحق الوارث فيها الثمن، والآخر الباقي، أو فيها وارثان لأحدهما الثمن وللآخر النصف، فالمسألة من ثمانية، وليس فيها عول.

* * *

• تعريف الرد:

الردّ لغةً: العَوْد، والرجوع، والصَّرْف، قال تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا...﴾ الآية [الأحزاب:٢٥]، أى: أعادهم مقهورين ذليلين، وقال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:٦٤] أى رجعا، وعادا، ويقال فى الدعاء: «اللهم رد كيدهم عنى» أى: اصرف كيدهم عنى، قال الشاعر:

يا أمّ عَمْرٍو جَزَاكِ الله مغْفرةً ردّى علىّ فؤادى مثل ما كانا

أى أعيدى علىّ فؤادى كما كان فى السابق.

وفى الاصطلاح: (نقص فى أصل المسألة، وزيادة فى مقادير السهام المفروضة) فهو عكس العول تمامًا، فإذا زاد من التركة، بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، ولم يكن ثَمَّة عَصَبَة، فإنّنا نردُّ هذا الزائد إلى الورثة، الموجودين من أصحاب الفروض، كلٌّ بقدر سهامه.

• شروط الرد:

ولا يكون فى مسألة من المسائل ردّ إلا إذا تحققت أمور ثلاثة:

١ ـ وجود صاحب فرض.

٢ ـ عدم وجود عاصب.

٣ ـ بقاء فائض من التركة.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس فى المسألة ردٌّ.

• الورثة الذين يرد عليهم:

يردّ على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، والردّ يشمل ثمانية من أصحاب الفروض وهم:

١ ـ البنت.

٢ ـ بنت الابن.

٣ ـ الأخت الشقيقة.

٤ ـ الأخت لأب.

٥ ـ الأم.

٦ ـ الجدة الصحيحة.

٧ ـ الأخت لأم.

٨ ـ الأخ لأم.

أما الأب والجد ـ وإن كانا من أصحاب الفروض فى بعض الحالات ـ فإنه لا يرد عليهما، لأنه متى وجد الأب أو الجد، فلا يمكن أن يكون فى المسألة ردٌّ، لأنهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذان الباقى.

• الورثة الذين لا يرد عليهما:

أما الورثة الذين لا يُرَدّ عليهما، من أصحاب الفروض، فهما الزوجان فقط (الزوج والزوجة) وذلك لأنّ قرابتهما ليست قرابة نسبيَّة، إنما هى قرابة سببية، أى أن القرابة اكتسبت بسبب النكاح، وقد انقطعت هذه بالموت، فلا يرد على أحد الزوجين، إنما يأخذ كل منهما فرضه فقط بدون زيادة، وما زاد من التركة، فإنه يرد على أصحاب الفروض الآخرين.

• أقسام الرد:

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام، ولكل قسم من هذه الأقسام طريقة خاصة، وهذه الأقسام هى:

أولاً: أن يكونَ الورثةُ أصحابَ فرض واحد، بدون أحد الزوجين.

ثانيًا: أن يكون الورثةُ أصحابَ فروض متعددة، بدون أحد الزوجين.

ثالثًا: أن يكونَ الورثةُ أصحابَ فرض واحد، مع وجود أحد الزوجين.

رابعًا: أن يكون الورثةُ أصحابَ فروض متعددة، مع وجود أحد الزوجين.

حكم الحالة الأولى:

إذا كان الورثةُ أصحاب فرضٍ واحد، بدون أحد الزوجين، فإن الميراث يُقْسم على

عدد الرؤوس ابتداءً، تخلصًا من التطويل، ووصولاً إلى الهدف من أيسر طريق..
فإذا مات إنسان عن: (ثلاث بنات) فقط فإن المسألة من (ثلاثة) عدد رؤوسهنَّ، لأن لهما الثلثين بالفرض والباقى بالردّ فنقسم الميراث على عدد الرؤوس لأن الورثة أصحاب فرض واحد ونكون بذلك قد أعطينا كل واحدة منهنَّ فرضها مع حصَّتها من الردَّ.

ومثله أيضًا إذا مات عن: (عشر أخوات شقيقات) فالمسألة تكون من عشرة، فرضًا، وردًا.

وكذلك لو مات عن: (جدّة، وأخت لأم)، فالمسألة من اثنين، فرضًا وردًا، لأن الفروض متحدة، ولو مات عن ستة إخوة لأم، فالمسألة تكون من ستة، عدد الرؤوس... وقسْ على ذلك.

حكم الحالة الثانية:

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددين (بدون أحد الزوجين) فإنَّ الميراث يُقْسم على عدد السهام، لا على عدد الرؤوس، وذلك كما إذا مات عن: (أم، وأخوين لأم)، فللأم السُّدُس، وللأخوين لأم الثلث، فالمسألة من عدد السهام أى من ثلاثة، لأن للأم سهمًا من ستة ($\frac{١}{٦}$)، وللأخوين لأم، سهمين من ستة ($\frac{٢}{٦}$)، ومجموع السهام ثلاثة من ($\frac{٣}{٦}$) فهو أصل المسألة.

أمثلة تطبيقية على هذا النوع:

أ ـ مات عن: بنت، وبنت ابن، فالمسألة من (أربعة) مجموع السهام.

ب ـ مات عن: أم، وأخت شقيقة، وأخ لأم، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام.

جـ ـ ماتت عن: جدة، وبنت، وبنت ابن، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام.

د ـ ماتت عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، فالمسألة من (أربعة) عدد السهام.

هـ ـ مات عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام.

وقِسْ على هذه المسائل ما شابهها، بشرط عدم وجود أحد الزوجين.

حكم الحالة الثالثة:

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد، ومعهم أحدُ الزوجين، فالقاعدة أن نجعل المسألة من مخرج أى (مقام) فرض من لا يُرَدُّ عليه، والباقى يُقْسَم على عدد رؤوس الورثة. كزوج، وبنتين، فللزوج الربع ($\frac{١}{٤}$) والباقى ($\frac{٣}{٤}$) يُقْسم على البنتين بالسّوية أى (على عدد الرؤوس).

وإذا مات عن: زوجة، وأخوين لأم، وأخت لأم، فالمسألة من (أربعة) مخرج فرض من لا يُردّ عليه، والباقى يُقسم على عدد الرؤوس.

وإذا مات عن: زوجة، وخمس بنات، فالمسألة من ثمانية، للزوجة سهم واحد ($\frac{١}{٨}$) والباقى ($\frac{٧}{٨}$) يقسم على عدد الرؤوس، وتُصَحَّح المسألة على الشكل الآتى:

٥

	٨	٤٠	تصحيح المسألة
زوجة	١	٥	للزوجة خمسة سهام من (٤٠)
بنت ٥	٧	٣٥	ولكل بنت سبعة سهام من (٤٠)

ماتت عن زوج، وأربع بنات، المسألة من أربع، للزوج سهم والباقى للبنات على الشكل الآتى:

٥

		٤	١٦	تصحيح المسألة
$\frac{١}{٤}$	زوج	١	٤	
$\frac{٢}{٣}$	بنت ٤	٣	١٢	لكل بنتٍ ثلاثة سهام

حكم الحالة الرابعة:

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة، ومعهم أحد الزوجين، فالقاعدة أن نجعل

مسألتين، مسألة نضع فيها الزوجين، ومسألة ليس فيها أحد الزوجين، ونحلُّ كلَّ مسألة استقلالاً، ثم ننظر بين المسألتين بأحد النسب الثلاث: التماثل، التوافق، التباين، ونصنع كما نصنع فى المناسخة، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك.

أولاً: مات عن: (زوجة، وجدة، وأختين لأم). انظر الشكل رقم (١):

الشكل رقم (١)

المسألة الأولى

٦	٣
$\frac{١}{٦}$ جدة	١
$\frac{١}{٣}$ أختين لأم	٢

المسألة الثانية

	٤	٤
$\frac{١}{٤}$ زوجة	١	١
جدة	٣	١
أختين لأم		٢

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من (٥) مجموع السهام، والمسألة الثانية أصلها من أربعة (٤) مخرج فرض من لا يُردّ عليه وهو الزوجة، ويبقى (٣) مشتركة بين الجد والأختين لأم، وبالنظر بين المسألتين نجد أن نصيب الجدة والأختين لأم هو (٣) وهذا العدد متماثل فى المسألتين، فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الربع بقى (٣) وهى تماثل مسألة الردّ، فلا حاجة إلى التصحيح، ونكتفى بجعل المسألة الثانية هى أصلاً للمسألتين:

ثانيًا: مات عن: (زوجة، وبنتين، وأم). انظر الشكل رقم (٢):

الشكل رقم (٢)

مسألة الردّ

٧

	٥
$\frac{٢}{٣}$ بنت ٢	٤
$\frac{١}{٦}$ أم	١

المسألة الثانية

٥

	٨	٤٠
زوجة	١	٥
بنت ٢	٧	٢٨
أم		٧

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من خمسة مجموع السهام، والمسألة الثانية أصلها من (٨) مخرج فرض الزوجة، فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الثمن، بقى ($\frac{٧}{٨}$) وهى نصيب البنتين، والأم، فرضًا وردًا، وبين السبعة، والخمسة تباين، فنضرب أصل المسألة الثانية وهو الثمانية فى أصل المسألة الأولى وهو الخمسة يكون هو أصل المسألتين (٨ × ٥ = ٤٠) ثم نضرب ٤ فى ٧ يكون نصيب البنتين (٤ × ٧ = ٢٨) كما نضرب ١ فى ٧ يكون نصيب الأم (١ × ٧ = ٧).

ثالثًا: مات عن: (زوجتين، وأم، وبنت). انظر الشكل رقم (٣):

الشكل رقم (٣)

مسألة الردّ

	٧
٦	٤
$\frac{١}{٦}$ أم	١
$\frac{١}{٢}$ بنت	٣

المسألة الثانية

	٨	٣٢
$\frac{١}{٨}$ زوجة ٢	١	٤
أم	٧	٧
بنت		٢١

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالرد تصبح من (٤) مجموع السهام، والمسألة الثانية من (٨) مخرج فرض الزوجة، وقد بقى بعد أخذ الزوجة فرضها سبعة وبينها وبين الأربعة تباين، فنضرب أصل المسألة الثانية فى مسألة الرد ينتج (٣٢) هو أصل المسألتين ومنه تصح، فنصيب الزوجة ($\frac{٤}{٣٢}$) ونصيب الأم ($\frac{٧}{٣٢}$) ونصيب البنت ($\frac{٢١}{٣٢}$).

وقس على هذه المسائل ما شابهها، والله تعالى أعلم.

* * *



المحاضرة الثامنة

الحساب وطريق تصحيح المسائل وقسمة التركة

١ ـ معنى التأصيل عند الفرضيين.

٢ ـ النوع الأول من الفروض ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$).

٣ ـ النوع الثانى من الفروض ($\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$).

٤ ـ القاعدة فى استخراج أصل المسألة.

٥ ـ معنى (التماثل، التداخل، التوافق، التباين).

٦ ـ معنى تصحيح المسألة، وكيفية التصحيح.

٧ ـ أمثلة تطبيقية على تصحيح المسائل.

٨ ـ كيفية تقسيم التركة بين الورثة.

٩ ـ الطريقة الأولى فى قسمة التركات.

١٠ ـ الطريقة الثانية فى قسمة التركات.



طريقة تصحيح المسائل

معرفة أصل المسألة، ضرورى لكل باحث فى علم الفرائض، حتى يتسنى توزيع التركة على أصحابها بالقسطاس المستقيم، ويُعطى كل وارثٍ سهامه كاملة غير منقوصة.

● التأصيل:

ومعرفة أصل المسألة، هو الذى يسمى لدى الفقهاء والفرضيين، بـ (التأصيل)، أى معرفة أصل المسألة، ويقصد به الحصول على أقل عدد، يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر، فإنه لا يقبل فى حل المسائل الفرضية إلا عدد صحيح.

ومن أجل أن نعرف «أصل المسألة» ننظر إلى الورثة أولاً، فإما أن يكونوا كلهم عصبات، أو كلهم ذوى فروض، أو يكونوا مختلطين، فيهم عصبات، وفيهم أصحاب فروض.

● القسم الأول:

إذا كانوا كلهم عصبات، كان أصل المسألة من عدد رؤوسهم، إذا كانوا ذكوراً فقط، كما إذا مات عن خمس بنين فالمسألة من خمسة، أو مات عن عشر إخوة أشقاء فالمسألة من عشرة، وهكذا. . . وإن كانوا ذكورًا وإناثًا، حسبنا الذكر برأسين، والأنثى برأس واحد، باعتبار أن الذكر مثل حظ الأنثيين، وكانت المسألة من عدد الرؤوس أيضًا، مثاله لو مات شخص عن ابنين، وثلاث بنات، كانت المسألة من سبعة، ولو مات عن خمس بنات، وثلاث بنين، كانت المسألة من إحدى عشرة، ولو مات عن سبع أخواتٍ شقيقات وعشرة إخوة أشقاء كانت المسألة من سبع وعشرين.

● القسم الثانى:

وإن كانوا كلهم ذَوى فروض، فإن كان فى المسألة فرض واحد، كان أصل المسألة من مخرج أى (مقام) الفرض المذكور، فالثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس

من ستة، والثمن من ثمانية، وهكذا يكون أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرضه. وإن كان فى المسألة أكثر من فرض واحد، فإن أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين المقامات، متماثلة، أو متداخلة، أو متباينة.

وقد وضع علماء الميراث، قاعدة سهلة مبسطة، يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة، دون عناء أو تعب، وذلك بحصر الفروض فى نوعين، وهى كالآتى:

النوع الأول: ($\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٨}$) النصف، الربع، الثمن.

النوع الثانى: ($\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$) الثلثان، الثلث، السدس.

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها، فإذا كان فى مسألة ($\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٤}$) فالمسألة من أربعة، لأن مقام النصف الاثنين داخل فى الأربعة، وإن كان فى مسألة ($\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٨}$) أو ($\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٨}$)، فالمسألة من ثمانية، وإن كانت فى مسألة ($\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$) أو ($\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٦}$) فالمسألة من ستة، لأن الثلاثة داخلة فى الستة... وهكذا نأخذ دائمًا المقام الأكبر.

أمّا إذا كان فى المسألة فرضان أو أكثر مختلطين، أحدهما من النوع الأول، والآخر من النوع الثانى، فاحفظ هذه القاعدة.

• قاعدة فى معرفة أصل المسألة:

١ - إذا اختلط ($\frac{١}{٢}$) النصف من النوع الأول، بالنوع الثانى كله أو بعضه فالمسألة من ستة.

٢ - إذا اختلط ($\frac{١}{٤}$) الربع من النوع الأول، بالنوع الثانى كله أو بعضه فالمسألة من اثنى عشر.

٣ - إذا اختلط ($\frac{١}{٨}$) الثمن من النوع الأول، بالنوع الثانى، كله أو بعضه فالمسألة من أربع وعشرين.

وتوضيحًا لهذه القاعدة، نضرب بعض الأمثلة:

أ ـ ماتت عن زوج، وأخ لأم، وأم، وعم شقيق. انظر الشكل رقم (١):

الشكل رقم (١)

	٦	(المسألة من ٦)
١/٢ الزوج	٣	للزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث
١/٦ أخ لأم	١	للأخ لأم السدس فرضًا لعدم وجود الأصل والفرع
١/٣ أم	٢	للأم الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم تعدد الإخوة
ع عم ش		لم يبق للعم شيء لأنه عصبة والعصبة يأخذ الباقي

نلاحظ في هذا المثال أن النصف وهو من النوع الأول، قد اختلط بالسدس، والثلث، وهما من النوع الثاني، فالمسألة تكون من ستة، كما هي القاعدة المقررة. وهذا الأصل نتج عن ضرب (٢ × ٣) مقام كلٍّ من الزوج والأم.

ب ـ مات عن زوجةٍ، وأمٍّ، وأخوين لأم، وأخ شقيق. انظر الشكل رقم (٢):

الشكل رقم (٢)

	١٢	(المسألة من ١٢)
١/٤ زوجة	٣	للزوجة الربع فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث
١/٦ أم	٢	للأم السدس فرضًا لتعدد الإخوة
١/٣ أخ لأم٢	٤	للإخوة لأم الثلث فرضًا لعدم وجود الأصل والفرع
ع أخ شقيق	٣	للأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس

نلاحظ فى هذا المثال أن الربع، وهو من النوع الأول، قد اختلط بالسدس والثلث من النوع الثانى، فالمسألة تكون من اثنى عشر، وهذا الأصل نتج عن ضرب الأربعة فى الثلاثة (٤ × ٣ = ١٢) وهما مقام كل من الزوجة والإخوة لأم.

جـ ـ مات عن زوجة، وبنت، وبنت أم، وأم، وأخ شقيق. انظر الشكل رقم (٣):

الشكل رقم (٣)

	٢٤	(المسألة من أربع وعشرين)
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	للزوجة الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث
$\frac{1}{2}$ بنت	١٢	للبنت النصف فرضًا لعدم وجود المعصب
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	٤	لبنت الابن السدس تكملة للثلثين فرضًا لأنه نصيب البنات
$\frac{1}{6}$ أم	٤	للأم السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث
ع أخ ش	١	للأخ الشقيق الباقى لأنه عصبة بالنفس

نلاحظ فى هذا المثال، أن الثمن وهو من النوع الأول، قد اختلط بالسدس من النوع الثانى، فالمسألة تكون من أربع وعشرين حسب القاعدة السابقة، وهذا الأصل نتج عن ضرب نصف الستة وهو الثلاثة، فى الثمانية (٣ × ٨ = ٢٤) أو نصف الثمانية فى الستة (٤ × ٦ = ٢٤) وذلك لأن بين العددين (٦و ٨) توافقًا فى النصف، فنأخذ نصف أحدهما ونضربه فى كامل الثانى، وهلمّ جرًا.

• تصحيح للمسائل (التماثل، التداخل، التوافق، التباين):

من أجل أن نتوصل إلى إجراء التصحيح للمسائل، لا بد من معرفة النسبة بين الأعداد الأربعة، وهى (التماثل، والتداخل، التوافق، التباين).

فإن الورثة إذا انقسمت عليهم سهامهم قسمة صحيحة، بلا كسر فهو المطلوب، ولا حاجة للنظر بين سهامهم وعدد رؤوسهم، ولا إلى ضرب عدد الرؤوس فى

بعضها، إذ كل ذلك تطويل بلا طائل، وتضييع للوقت بلا فائدة وترك ذلك راحة للنفس وكسب للوقت.

أما إذا لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس، ولم تنفق عدد الرؤوس مع الفروض والسهام، فلا بد من تصحيح المسألة.

تعريف التصحيح:

التصحيح لغة: إزالة السُّقْم، واصطلاحًا: تحصيل أقلّ عدد يخرج من نصيب كلّ وارث، بدون كسر.

تعريف التماثل:

والتماثل لغة: التشابه في الصورة والشكل، واصطلاحًا: تساوى الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر، مثل (٣ مع ٣) و(٥ مع ٥)، (٧ مع ٧) وهكذا.

تعريف التداخل:

والتداخل لغة: مشتق من الدخول ضد الخروج، واصطلاحًا: أن ينقسم العدد الأكبر، على العدد الأصغر، قسمة صحيحة، بحيث لا يبقى للقسمة باقٍ مثل (٤ مع ٨) و (٦ مع ١٨) و (٩ مع ٢٧) فإننا إذا قسمنا أحدهما على الآخر لم يبق باق بل يخرج عدد صحيح.

تعريف التوافق:

والتوافق لغة: الاتفاقُ، واصطلاحًا: أن لا يُقْسَم أحدُ العددين على الآخر، ولكن يقسمها عدد ثالث مشترك، غير الواحد، مثل (٦ مع ٨) يقسمها عدد آخر هو (٢)، ومثل (١٢ مع ٣٠) يقسمهما عدد آخر هو (٦)، ومثل (٨ مع ٢٠) يقسمهما العدد (٤) وهكذا يقال: إن بين العددين توافقًا بالنصف يعنى الاثنين، أو بالثُلُث يعنى بالثلاثة، أو بالرُبع يعنى بالأربعة أو بالخُمُس يعنى بالخمسة، وهكذا كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال: إن بينهما توافقًا هكذا. . .

تعريف التباين:

وأما التباين فهو لغة: التباعُدُ، واصطلاحًا: ألا يُقسَم أحد العددين على الآخر،

ولا يَقسمهما عددٌ آخر، لأنه ليس بينهما اشتراك، مثل (٤ مع ٧) و(٨ مع ١١) و(٥ مع ٩) وضابط هذه النسبة: أن الأكبر إذا قسم على الأصغر فالعددان متداخلان، إن لم يقسم عليه ولكن قسمهما عدد آخر فمتوافقان، وإن لم يقسمهما عدد آخر فمتوافقان، وإن لم يقسمهما عدد آخر فمتباينان، وإن تساويا فمتماثلان. وطريق معرفة هذه النسب، هو طريق معرفة (القاسم المشترك الأعظم).

• كيفية تصحيح المسألة:

والآن بعد أن عرفنا معنى كل من (التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين) كيف يمكننا أن نصحح المسألة؟ وما الغرض من هذا التصحيح؟.

والجواب: أن الفرضيين لا يقبلون فى المسائل إلا أعدادًا صحيحة، وذلك بغية الوصول إلى تحقيق العدل على الوجه الأكمل، فى قسمة التركات وحتى نستطيع أن نعرف مقدار ما يستحقه كل وارث من السهام بدون أن يضيع عليه شىء من استحقاقه، وهذا ـ بلا شك ـ عناية فائقة من علماء الفرائض فى إيصال الحقوق إلى أهلها ومستحقيها، على الوجه الذى يضمن المصلحة، ويحقق العدالة.

وكيفية التصحيح هى: أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم، فإن انقسمت عليهم السهام قسمة صحيحة بلا كسر فبها ونعمت... وإن لم تنقسم ننظر إن كان بينهما موافقة أخذ وفق عدد الرؤوس وضرب فى أصل المسألة أو عولها، وإن كانت المباينة ضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة أو عولها، ويصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة، ويسمى هذا بـ (تصحيح المسألة).

وأما الجزء الذى نضربه فى الأصل أو العول لتصحيح المسألة: فُيسمَّى (جزء السهم)، ومعنى أنه جزء السهم، أنه النصيب الذى خصّ كلّ سهم من أصل المسألة.

أمثلة تطبيقية على تصحيح المسائل:

١ ـ مات وخلف (أربع بنات، وأبًا، وأمًا، وثلاث بنات ابن) فما نصيب كل من الورثة؟ انظر الشكل رقم (٤):

الشكل رقم (٤) مثال على المماثلة

	٦
٢/٣ أربع بنات	٤
١/٦ أب	١
١/٦ أم	١
م ثلاث بنات ابن	

عدد رؤوس البنات أربع، وعدد السهام كذلك.

فلا حاجة إلى (تصحيح المسألة) لأنّ السهام مقسومة بدون كسر.

٢ ـ مات عن: (أم، وأختين لأم، وأربع أخوات شقيقات) فما نصيب كل من الورثة؟ انظر الشكل رقم (٥):

الشكل رقم (٥) مثال آخر على المماثلة

٦	٧
١/٦ أم	١
١/٣ أختين لأم	٢
٢/٣ أربع أخوات ش	٤

أصل المسألة من (٦) وعالت إلى (٧) ولا حاجة هنا لتصحيح المسألة، لأن عدد الرؤوس متماثل مع عدد السهام، فللأختين لأم سهمان، لكل واحدة سهم، وللأربع أخوات أربعة سهام، وهي مقسومة على عدد رؤوسهن بدون كسر.

٣ ـ مات عن: (ثمان بنات، وأم، وعم شقيق) فما نصيب كل من الورثة؟ انظر الشكل رقم (٦):

الشكل رقم (٦) مثال على التوافق

٢ جزء السهم

	٦	١٢
$\frac{٢}{٣}$ بنت ٨	٤	٨
$\frac{١}{٦}$ أم	١	٢
ع عم ش	١	٢

المسألة من (٦) للبنات أربع سهام، وللأم سهم، وللعم الشقيق سهم، وبين سهام البنات وعدد رؤوسهن توافق بالربع، وربع الثمانية (٢) هو جزء السهم يضرب فى أصل المسألة (٢ × ٦ = ١٢) وهو تصحيح المسألة.

٤ ـ ماتت عن زوج: (وست أخوات شقيقات، وأخوين لأم) فما نصيب كلٍّ من الورثة؟ انظر الشكل رقم (٧):

الشكل رقم (٧) مثال على التوافق أيضًا

٣ جزء السهم

٦	٩	٢٧
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٩
$\frac{٢}{٣}$ أخت ش ٦	٤	١٢
$\frac{١}{٣}$ أخ لأم ٢	٢	٦

المسألة أصلها من (٦) وعالت إلى (٩) للزوج (٣) سهام وللأخوات الشقيقات أربعة سهام، وللأخوين لأم سهمان، وبالنظر بين سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن نجد هناك توافقًا بينهما فى النصف، فنأخذ نصف عدد الرؤوس وهو (٣) ونضربه فى أصل المسألة وهو (٩) ينتج (٢٧) هو تصحيح المسألة، وأما الأخوان لأم فسهامهما منقسمة على عدد رؤوسهما.

٥ ـ ماتت عن: (زوج، وبنت، وثلاث بنات ابن، وأخ شقيق) فما نصيب كل من الورثة؟ انظر الشكل رقم (٨):

الشكل رقم (٨) مثال على التباين

٣ جزء السهم

	١٢	٣٥
١/٤ زوج	٣	٩
١/٢ بنت	٦	١٨
١/٦ بنت ابن ٣	٢	٦
ع أخ ش	١	٣

فى هذه المسألة للزوج الربع، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخ الشقيق الباقى لأنه عصبة بالنفس، والمسألة من (١٢) ننظر بين سهام بنات الابن وعدد رؤوسهن فنجد العددين (٢، ٣) تباينًا، فنضرب الثلاثة فى أصل المسألة ينتج تصحيح المسألة (٣ × ١٢ = ٣٦) ويصبح نصيب بنات الابن بعد التصحيح (٦) سهام لكل بنت ابن سهمان. فنضرب الثلاثة فى أصل المسألة ينتج تصحيح المسألة (٣ × ١٢ = ٣٦) ويصبح نصيب بنات الابن بعد التصحيح (٦) سهام لكل بنت ابن سهمان.

٦ ـ مات عن: (زوجة، وخمس بنات، وأبوين، وأخ شقيق) فما نصيب كل من الورثة؟ انظر الشكل رقم (٩):

الشكل رقم (٩) مثال آخر على التباين

٥ جزء السهم

٢٤	٢٧	١٣٥
$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	١٥
$\frac{٢}{٣}$ بنت ٥	١٦	٨٠
$\frac{١}{٦}$ أب	٤	٢٠
$\frac{١}{٦}$ أم	٤	٢٠
محجوب أخ ش	.	.

لكل بنت (١٦) سهمًا

فى هذه المسألة: الزوجة لها الثمن، والبنات لهما الثلثان، والأب له السدس والأم لها السدس أيضًا، والأخ محجوب بالأب، وأصل هذه المسألة، نأخذ عدد رؤوس البنات ونضربه فى عدد رؤوس الإخوة والناتج هو منقسمة على عدد رؤوسهن، وبينهما تباين، فنضرب عول المسألة فى عدد الرؤوس، أى نضرب (٢٧ × ٥ = ١٣٥) والناتج هو تصحيح المسألة وجزء السهم هنا هو (٥) ويكون نصيب البنات الخمس (٨٠) بعد التصحيح لكل بنت منهن ستة عشر سهمًا... وقس على ذلك بقية الأمثلة.

٧ ـ مات عن: (ثلاث زوجات، وسبع بنات، وجدتين، وأربع إخوة أشقاء وأخ لأم)، فما نصيب كلٍ من الورثة؟

انظر الشكل رقم (١٠):

الشكل رقم (١٠) مثال آخر على التباين

٢٨ جزء السهم

	٢٤	٦٧٢	تصحيح المسألة
$\frac{1}{8}$ زوجة ٣	٣	٨٤	
$\frac{2}{3}$ بنت ٧	١٦	٤٤٨	٧ × ٤ = ٢٨ جزء السهم
$\frac{1}{6}$ جدة ٢	٤	١١٢	
ع أخ ش ٤	١	٢٨	
محجوب أخ لأم	.		

فى هذه المسألة للزوجات الثمن، وللبنات الثلثان، وللجدتين السدس، وللإخوة الأشقاء الباقى لأنهم عصبة بالنفس، والأخ لأم محجوب بوجود الفرع الوارث، والمسألة من أربع وعشرين، للزوجات ثلاث سهام وهى منقسمة على عدد رؤوسهن، وأما البنات فعددهن سبع وسهامهن (١٦) وبينهما تباين، والجدتان لهما أربعة سهام وهى منقسمة على رؤوسهن، والأشقاء لهم سهم واحد وعددهم أربعة وبينهما تباين، ولتصحيح هذه المسألة، نأخذ عدد رؤوس البنات ونضربه فى عدد رؤوس الإخوة والناتج هو جزء وهو (٢٨)، نضرب هذا الناتج فى أصل المسألة، فيكون المتحصل هو تصحيح المسألة، والله تعالى أعلم.

* * *

معرفة تقسيم التركة

التركة: هى ما يتركه الميت من مال أو متاع أو عقار، وهذه التركة تقسم بين الورثة على قدر سهامهم، فيُعطى كلُ وارث من التركة بنسبة سهامه التى ورثها من الميت... ولمعرفة قسمة التركة طرق عديدة أشهرها طريقتان، بالنسبة للأموال المنقولة.

الطريقة الأولى:

أن نستخرج قيمة السهم الواحد من التركة، ثم نضربها فى عدد سهام كل وارثٍ، فيحصل نصيب كل وارث من التركة.

الطريقة الثانية:

أن نستخرج نصيب كل واحد من الورثة جملة، وذلك بأن نضرب سهام كل وارثٍ فى مقدار التركة، ثم نقسمه على أصل المسألة، أو تصحيحها فينتج نصيب كل وارث.

أمثلة على الطريقة الأولى:

أ ـ مات عن زوجة، وبنت، وأبوين، والتركة هى (٤٨٠) ديناراً. فما نصيب كل وارثٍ من التركة؟ انظر الشكل رقم (١):

الشكل رقم (١)

	٢٤	٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	١٢
ع	أب	٥
$\frac{١}{٦}$	أم	٤

٤٨٠ ÷ ٢٤ = ٢٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

الزوجة ٣ × ٢٠ = ٦٠ ديناراً نصيبها من التركة.

البنت ١٢ × ٢٠ = ٢٤٠ ديناراً نصيبها من التركة.

الأب ٥ × ٢٠ = ١٠٠ ديناراً نصيبه من التركة.

الأم ٤ × ٢٠ = ٨٠ ديناراً نصيبها من التركة.

ب ـ ماتت عن أختين شقيقتين، وأم، وزوج، وبنت ابن، والتركة (٩٦٠) ديناراً فما مقدار كل وارث من التركة؟ انظر الشكل رقم (٢):

الشكل رقم (٢)

٢ جزء السهم

		١٢	٢٤
عصبة مع الغير	أخت ش ٢	١	٢
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٤
$\frac{1}{4}$	زوج	٣	٦
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٦	١٢

تصحيح المسألة

٩٦٠ ÷ ٢٤= ٤٠ ديناراً قيمة السهم الواحد.

نصيب الشقيقتين ٢ × ٤٠ = ٨٠ ديناراً.

نصيب الأم ٤ × ٤٠ = ١٦٠ ديناراً.

نصيب الزوج ٦ × ٤٠ = ٢٤٠ ديناراً.

نصيب بنت الابن ١٢ × ٤٠ = ٤٨٠ ديناراً.

المجموع = ٩٦٠

جـ ـ مات عن أربع بنات، وابنين، وأبوين، وثلاث إخوة أشقاء، والتركة ثلاثة آلاف دينار فما نصيب كلٍ من التركة؟ انظر الشكل رقم (٣):

الشكل رقم (٣)

٢ جزء السهم

	٦	١٢ تصحيح المسألة
عصبة: بنت ٤	٤	٤
عصبة: ابن ٢		٤
$\frac{١}{٦}$ أب	١	٢
$\frac{١}{٦}$ أم	١	٢
محجوب أخ ش ٣	.	.

٣٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢٥٠ ديناراً قيمة السهم الواحد.

نصيب البنات من التركة ٤ × ٢٥٠ = ١٠٠٠ ديناراً.

نصيب الأبناء من التركة ٤ × ٢٥٠ = ١٠٠٠ ديناراً.

نصيب الأب من التركة ٢ × ٢٥٠ = ٥٠٠ ديناراً.

نصيب الأم من التركة ٢ × ٢٥٠ = ٥٠٠ ديناراً.

د ـ ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخوين لأم، وجدة، والتركة (٩٩٠٠) ديناراً فما نصيب كل وارث من التركة؟

انظر الشكل رقم (٤):

الشكل رقم (٤)

المسألة من ستة وعالت إلى تسعة

٩٩٠٠ ÷ ٩ = ١١٠٠ دينارًا

قيمة السهم الواحد

٦	٩
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣
$\frac{١}{٢}$ أخت ش	٣
$\frac{١}{٣}$ أخوين لأم	٢
$\frac{١}{٦}$ جدة	١

نصيب الزوج من التركة ٣ × ١١٠٠ = ٣٣٠٠ دينارًا.

نصيب الشقيقة من التركة ٣ × ١١٠٠ = ٣٣٠٠ دينارًا.

نصيب الأخوين لأم من التركة ٢ × ١١٠٠ = ٢٢٠٠ دينارًا.

نصيب الجدّة من التركة ١ × ١١٠٠ = ١١٠٠ دينارًا.

المجموع = ٩٩٠٠

أمثلة على الطريقة الثانية:

أ ـ مات عن زوج، وأم، وبنتين، وثلاث بنات ابن، وابن ابن، والتركة (٥٨٥) دينارًا فما نصيب كل من التركة؟ انظر الشكل رقم (٥):

الشكل رقم (٥)

المسألة من (١٢) وعالت إلى (١٣)

١٢	١٣
$\frac{١}{٤}$ زوج	٣
$\frac{١}{٦}$ أم	٢
$\frac{٢}{٣}$ بنت ٢	٨
ع بنت ابن ٣	٠
ع ابن ابن	٠

نصيب الزوج من التركة $\frac{٥٨٥ \times ٣}{١٣}$ = ١٣٥ دينارًا.

نصيب الأم من التركـة $\frac{٥٨٥ \times ٢}{١٣}$ = ٩٠ دينارًا.

نصيب البنتين من التركة $\frac{٥٨٥ \times ٨}{١٣}$ = ٣٦٠ دينارًا.

ب ـ ماتت عن أخوين شقيقين، وبنت ابن، وأم، وزوج، والتركة هى (٢٤٠) دينارًا فما نصيب كلٍّ وارثٍ من التركة؟ انظر الشكل رقم (٦):

الشكل رقم (٦)

٢ جزء السهم

		١٢	٢٤ تصحيح المسألة
	ع أخ ش ٢	١	٢
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٦	١٢
$\frac{١}{٦}$	أم	٢	٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	٦

نصيب الشقيقين من التركة $\frac{٢٤٠ \times ٢}{٢٤}$ = ٢٠ دينارًا.

نصيب بنت الابن من التركة $\frac{٢٤٠ \times ١٢}{٢٤}$ = ١٢٠ دينارًا.

نصيب الأم من التركة $\frac{٢٤٠ \times ٤}{٢٤}$ = ٤٠ دينارًا.

نصيب الزوج من التركة $\frac{٢٤٠ \times ٦}{٢٤}$ = ٦٠ دينارًا.

جـ ـ مات عن أم، وشقيقتين، وأخت لأب، وأخوين لأب، وبنت ابن والتركة (١٥٠٠) ديناراً فما نصيب كل من التركة؟ انظر الشكل رقم (٧):

الشكل رقم (٧)

	٦
$\frac{١}{٦}$ أم	١
عصبة أخت ش ٢	٢
أخت لأب محجوب	٠
أخوين لأب محجوب	٠
$\frac{١}{٢}$ بنت ابن	٣

نصيب الأم $\frac{١ \times ١٥٠٠}{٦}$ = ٢٥٠ ديناراً.

نصيب الشقيقتين $\frac{٢ \times ١٥٠٠}{٦}$ = ٥٠٠ ديناراً.

نصيب بنت الابن $\frac{٣ \times ١٥٠٠}{٦}$ = ٧٥٠ ديناراً.

• المسألة الدينارية الصغرى:

هناك مسألتان اشتهرتا لدى علماء الفرائض، تسمى الأولى (بالدينارية الصغرى) والثانية (بالدينارية الكبرى)... فالصغرى جميع ورثتها إناث، وكل واحدة منهن أصابها دينار واحد من التركة، وهذه صورتها:

صورة المسألة:

مات رجل وخلف: ثلاث زوجات، وجدتين، وثمان أخوات لأب، وأربع أخوات

لأم، والتركة سبعة عشر (١٧).

فللزوجات الثلاث الربع وهو الثلاثة، وللجدتين السدس وهو اثنان، وللأخوات لأب الثمانية الثلثان وهو ثمانية، وللأخوات لأم الأربع الثلث وهو أربعة، والمسألة أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧) ولما كانت التركة سبعة عشر دينارًا، والمسألة كذلك من سبعة عشر، فقد خص كل واحدة من الوارثات دينار واحد، لذلك تسمى «الدينارية الصغرى» انظر الشكل رقم (١):

الشكل رقم (١)

١٢	١٧	أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧)
$\frac{1}{4}$ زوجة ٣	٣	لكل زوجة سهم واحد، ودينار واحد
$\frac{1}{6}$ جدة ٢	٢	لكل جدة سهم واحد، ودينار واحد
$\frac{2}{3}$ أخت لأب ٨	٨	لكل أخت لأب سهم واحد، ودينار واحد
$\frac{1}{3}$ أخت لأم ٣	٣	لكل أخت لأم سهم واحد، ودينار واحد

• **المسألة الدينارية الكبرى:**

أما المسألة الدينارية الكبرى، فالورثة فيها بعضهم أصحاب فروض. وبعضهم عصبات، وقد أصاب بعض الورثة من التركة دينارٌ واحد، وبعضهم ديناران، وبعضهم أكثر، فتسمى الدينارية الكبرى، وهذه صورتها:

صورة المسألة:

مات رجل وخلف زوجة، وأمًا، وبنتين، واثنى عشر أخًا شقيقًا، وأختًا شقيقة واحدة، والتركة (٦٠٠) دينارًا.

فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، وما بقى فهو للعصبة أى للإخوة

والأخت، والمسألة من (٢٤) وبالتصحيح تصبح من (٦٠٠)، للزوجة (٧٥)، وللأم (١٠٠)، وللبنتين (٣٠٠) وللإخوة والأخت (٢٥) لكل أخٍ شقيق (٢) وللأخت الشقيقة سهم واحد فقط، ولما كانت التركة من (٦٠٠) فيكون نصيب السهم الواحد ديناراً فقط، يضرب بعدد سهام كل وارث على الشكل رقم (٢):

الشكل رقم (٢)

٢٥

	٢٤	٦٠٠	تصحيح المسألة
$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	٧٥	للزوجة خمسة وسبعون ديناراً
$\frac{١}{٦}$ أم	٤	١٠٠	للأم مائة دينار فقط
$\frac{٢}{٣}$ بنت ٢	١٦	٤٠٠	للبنتين أربعمائة دينار، لكل بنت مائتان
ع أخ ش ١٢	١	٢٤	لكل أخ شقيق ديناران فقط
أخت ش		١	للأخت الشقيقة دينار واحد فقط

وقد وقعت هذه المسألة (الدينارية الكبرى) فى زمن (شريح القاضى) فقضى للأخت الشقيقة بدينار واحد من التركة فجاءت على بن أبى طالب تشكو أمرها إليه، وتدّعى أن شريحًا قد هضمها حقها فلم يعطها إلا ديناراً واحداً من ستمائة دينار، ظنًا منها أنها تستحق أكثر لأن التركة كبيرة، وحين رفعت شكواها لم تذكر لعلى صورة المسألة ولا عدد الورثة، ولكنه رضى الله عنه بفطنته وذكائه استطاع أن يعرف الورثة، وصورة المسألة فقال لها: لعل أخاك مات عن: (زوجة، وأم، وبنتين، واثنى عشر أخ شقيق، وعنك؟) قالت: نعم، فقال لها: هذا حقك لا يزيد ولا ينقص.

وأخبرها بأن شريحًا كان عادلاً معها فى القسمة، وأنها لا تستحق أكثر من ذلك... وقد نظم هذه الحادثة صاحب ألفية الفرائض فى كتابه المسمى (العذب

الفائض فى ألفية الفرائض) فقال رحمه الله:

من أجل ذا قد سُمّيت بالشاكية	لأنهـــا أتــتْ عليًا باكيَـــهْ
قــالتْ له: إنّ شريـحًا ظَلَمـــا	لم يَعْـدل القسْمَـةَ حينَ حكَمَا
أبْقَى أخـى من ذَهـبٍ ستمـائة	فخصّنى بواحـِــد دونَ الفئَــه
قـــال لهـــا: لَعلّه قَـــد هَلَكَا	عن زَوْجِـــهِ، وأمّـــهِ، وترَكَا
بنتَينِ مَعْ إثْنى عَشَرْ من إخـــوةِ	وأنتِ أختُــه تَمــامُ العِـــدّة
قالت: نعم، قـال: فذاك حقُّكِ	تأتى لنـا مـن غَيـرِ حَقٍّ تَشتكى
وتُظهِرين فى شُرَيْـحِ الشكْــوَى	وتكتُميــنَ عنــدَ ذَاكَ الفَتْــوَى

«انظر العذب الفائض فى ألفية الفرائض»

أسئلة

حل المسائل الآتية مع التصحيح، وبيان نصيب كل وارث من التركة

أولاً: مات عن زوجة، وأم، وخمس بنات، وثلاث شقيقات، والتركة (٩٦٠) ديناراً.

ثانيًا: مات عن أربع زوجات، وسبع بنات، وخمس بنات ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأم، وجدة، والتركة (٧٢٠) ديناراً.

ثالثًا: ماتت عن زوج، وأخوين لأب، وأختين لأم، وعم شقيق، وجدة، وبنت ابن ابن والتركة (١٢٠٠) ديناراً.

رابعًا: ماتت عن أبوين وثلاث أخوات متفرقات، وابن عم شقيق، وجدّ والتركة (٢٥٠٠) ديناراً.

خامسًا: مات عن زوجتين وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وأخ شقيق، وأخت لأم، والتركة (٧٥٠٠) ديناراً.

سادسًا: ماتت وخلّفت زوجًا، وأخًا شقيقًا، وجدًا، وعمًا شقيقًا، والتركة (٩٠٠٠) ديناراً.

سابعًا: مات عن زوجتين، وثلاث بنات ابن، وأختين لأب، وأخوين لأم، والتركة (٣٠٠٠) ديناراً.

* * *





أحكام المناسخات

١ ـ تعريف المناسخة لغةً، واصطلاحًا.

٢ ـ أحوال المناسخة (الأولى، الثانية، الثالثة).

٣ ـ طريقة إجراء المناسخة.

٤ ـ أمثلة تطبيقية على المناسخات.

٥ ـ معنى التخارج من الميراث.

٦ ـ هل يصح التخارج فى الشريعة؟

٧ ـ طريقة العمل فى التخارج.

٨ ـ أمثلة تطبيقية على ذلك.



أحكام المناسخات

• تعريف المناسخة:

المناسخة لغةً: بمعنى النقل والإزالة، يقال: نسختُ الكتاب أى نقلته إلى نسخة أخرى، ونَسَخت الشمسُ الظل: أى أزالته، ومن المعنى الأول قوله تعالى: ﴿**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [الجاثية:٢٩] أى ننقل ونسجل، ومن المعنى الثانى قوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ [البقرة:١٠٦] أى نبدلها أو نزل تلاوتها، ونغير حكمها.

واصطلاحًا: أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة، فينتقل نصيبه إلى الورثة الآخرين فإذا مات أحد الورثة، قبل أن تقسم التركة، ويأخذ نصيبه منها، فإن سهامه تنتقل إلى ورثته وتكون هناك مسألة تجمع بين المسألتين تسمى (الجامعة).

• وللمناسخة ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون ورثة الميت الثانى هم أنفسهم ورثة الميت الأول، وفى هذه الحالة لا تتغير المسألة، ولا تتبدل طريقة إرثهم، مثاله: إذا مات عن خمسة أبناء، ثم مات أحد الأبناء عن بقية إخوته، ولا وارث له سواهم، فإن التركة تقسم فى هذه الحالة بين الباقين، ويُعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود، فتوزّع التركة بين الأبناء الأربعة الباقين، ومثله أيضًا لو مات عن ثلاث أخوات شقيقات، ثم ماتت إحدى الأخوات عن أختيها، دون أن يكون لها وارث غيرهما، فالحكم فيهما واحد.

الحالة الثانية:

أن يكون ورثة الميت الثانى نفس ورثة الميت الأول، مع اختلاف نسبتهم إلى الميت، مثاله: رجل له زوجتان خلف من إحداهما ابنًا، ومن الثانية ثلاث بنات، ثم توفى

عن زوجتيه وأولاده، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة عن المذكورين، فإن الورثة فى هذه الحالة هم بقية ورثة الميت الأول، غير أن الابن فى المسألة الأولى قد أصبح بالنسبة للبنت التى ماتت أخًا لأب، والبنتان أصبحتا أختين شقيقتين، لذلك فإن القسمة هنا تتغير، ولا بد لنا فى مثل هذه الحالة من عمل جديد، ومن استخراج ما يسمى (الجامعة) أى الذين يجمع بين المسألتين.

الحالة الثالثة:

أن يكون ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول، أو يكون بعضهم ممن يرث من الجهتين، من جهة الميت الأول، ومن جهة الميت الثانى، وفى هذه الحالة لا بدّ أيضًا من استخراج (الجامعة) لأنّ القسمة تختلف بالنسبة للورثة.

• طريقة إجراء المناسخة:

فى عملية إجراء المناسخة، واستخراج الجامعة، لا بدّ لنا من اتخاذ الخطوات الآتية:

١ ـ تصحيح مسألة الميت الأول، وإعطاء كلّ وارث نصيبه بما فيهم الميت الثانى.

٢ ـ عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثانى، ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى.

٣ ـ المقارنة بين نصيب الميت الثانى من المسألة الأولى، وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية.

٤ ـ المقارنة بينهما تكون فى النسب الثلاثة الآتية: (المماثلة، الموافقة، المباينة) فإن كان بينهما أى (بين سهام الميت الثانى ومسألة ورثته الآخرين) مماثلة فتصح المسألتان من التصحيح الأول. انظر الشكل رقم (١):

مثاله:

مات عن ثلاث بنات، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق، ثم ماتت إحدى الأختين عن أخيها الشقيق، وأختها الشقيقة كما فى هذه الصورة.

الشكل رقم (١)

عدد الرؤوس			تصحيح المسألة الأولى		الجامعة
١٢	٣	٣٦		٣	٣٦
١/٢ بنت ٣	٢	٢٤			٢٤
أخت ش	١	٣	ت		٠
عصبة أخت ش		٣	ع أخت ش	١	٣ + ١ = ٤
أخ ش		٦	أخ ش	٢	٦ + ٢ = ٨

التوضيح:

عدد الرؤوس هنا فى المسألة الأولى متباين، فنضرب (٣ × ٤ = ١٢) ثم نضربه فى أصل المسألة ينتج (٣٦) هو تصحيح المسألة الأولى.

وبالنظر بين سهام الميت الثانى، وهى الأخت الشقيقة وعدد سهامها (٣) وبين أصل المسألة الثانية لورثتها وهى (٣) نجد بينهما تماثلاً، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول أى من (٣٦) لأن ما تأخذه الأخت الشقيقة منقسم على ورثتها، ثم نضيف سهام الورثة من المسألة الثانية إلى سهامهم من المسألة الأولى فينتج (٤) سهام للشقيقة وثمانية سهام للأخ الشقيق، وتبقى البنات لهن (٢٤) سهمًا بدون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية، حيث إنهن بنات أخ بالنسبة للشقيقة المتوفاة، وهن من ذوى الأرحام.

مثال آخر:

مات عن زوجة، وأب، وأم، وبنت ابن، ثم ماتت بنت الابن عن زوج، وأم، وثلاث بنات، وابنين.

انظر الصورة الآتية، الشكل رقم (٢):

الشكل رقم (٢)

		٢٤			١٢	٢٤	
١/٨	زوجة	٣				٣	الجامعة
ع	أب	٥				٥	
١/٦	أم	٤				٤	
١/٢	بنت ابن	١٢		ت			
			١/٤	زوج	٣	٣	
			١/٦	أم	٢	٢	
			ع	بنت ٣	٧	٣	لكل بنت سهم واحد
			ع	ابن ٢		٤	لكل ابن سهمان

التوضيح:

فى هذه المسألة نرى أن الجامعة هى نفس الـ (٢٤) أصل المسألة الأولى، وذلك لأن سهام الميت الثانى من المسألة الأولى هى (١٢)، وقد تماثلت مع أصل المسألة الثانية لورثته، حيث إنها أيضًا (١٢)، والقاعدة فى مثل هذه الحالة (حالة التماثل) أن نجعل أصل المسألة الأولى هو الجامعة إذ إنّ سهام الميت الثانى منقسمة على ورثته، فلا حاجة لاستخراج جامعة جديدة بل تكون الأولى هى الجامعة.

تنبيه:

أ ـ إشارة (ت) تفيد أن الوارث قد تُوُفِّيَ عن الورثة المذكورين.

ب ـ وإشارة (ع) تفيد أن الوارث عصبة وأنّه يأخذ الباقى مع الآخرين.

أما إذا كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الأول

فيحصل ما يصح منه المسألتان، ويسمى هذا بـ (الجامعة).

مثال على الموافقة:

ماتت عن زوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن، ثم مات الزوج، عن زوجةٍ، وأمٍّ، وأختين لأب، وأخ لأم، وهذه صورتها، انظر الشكل رقم (٣):

الشكل رقم (٣)

	٥		١	الجامعة الأولى
	١٢	١٢	١٥	٦٠
١/٤ زوج	٣	ت		
١/٢ بنت	٦			٣٠
ع بنت ابن	١			٥
ع ابن ابن	٢			١٠
		١/٤ زوجة	٣	٣
		١/٦ أم	٢	٢
		٢/٣ أختين لأب	٨	٨
		١/٦ أخ لأم	٢	٢

بينهما موافقة بالثلث وثلث الـ (١٥) هو (٥) وهو وفق المسألة.

التوضيح:

هذه المسألة تصح من (١٢) والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٥) وبين سهام الميت الثاني وهو الزوج، وبين سهام ورثته في المسألة الثانية موافقة بالثلث، وثلث الـ (١٥) هو (٥) يضرب في جميع المسألة الأولى، والناتج هو الجامعة، وهو هنا (٦٠) وهو الجامع للمسألتين.

مثال آخر على الموافقة:

مات عن أبوين، وزوجة، وخمس بنات، ثم مات الأب عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم، وابن أخ شقيق، وهذه صورتها، انظر الشكل رقم (٤):

الشكل رقم (٤) ٥ ٣ التصحيح ٥ الجامعة الأولى

الورثة	٢٤	٢٧	١٣٥		١٢	٤٠٥
١/٦ أب	٤	٤	٢٠	ت		
١/٦ أم	٤	٤	٢٠			٦٠
١/٨ زوجة	٣	٣	١٥			٤٥
٢/٣ بنت ٥	١٦	١٦	٨٠			٢٤٠
				١/٤ زوجة	٣	١٥
				١/٢ أخت ش	٦	٣٠
				١/٦ أخت لأم	٢	١٠
				ع ابن أخ ش	١	٥

بين الـ (٢٠)
وبين الـ (١٢)
موافقة بالربع

التوضيح:

المسألة الأولى أصلها من (٢٤) وعالت إلى (٢٧) ورؤوس البنات خمس، وسهامهن (١٦) وهى غير منقسمة عليهن، وبينها تباين، ومن أجل تصحيح المسألة نضرب (٥×٢٧×١٣٥) والناتج (١٣٥) هو التصحيح، والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وبين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميت الثانى وهو الأب أى بين الـ (١٢، و٢٠) توافق بالربع وربع الـ (١٢) هو (٣) نضعها فوق تصحيح المسألة الأولى ونضربها فى كامل التصحيح ينتج (٤٠٥) وهو الجامعة التى تصح منها المسألتان، وربع الـ (٢٠) هو (٥) نضعها فوق أصل المسألة الثانية ونضربها فيها، ثم نضرب سهام كل وارث من

المسألتين بوفقه، ينتج نصيب كل وارث.

وينبغى من أجل التأكد من صحة المسألة، أن يكون نصيب الميت الثانى من المسألة الأولى مساويًا لسهام ورثته فى المسألة الثانية، فإذا ضربنا (٢٠ × ٣ = ٦٠) و (١٢ × ٥ = ٦٠) وبذلك نتثبت من صحة المسألة.

وإن كان بينهما تباين فاضرب كل التصحيح الثانى، فى جميع التصحيح الأول فما حصل بالضرب فهو تصحيح المسألتين، ويسمى أيضًا بـ (الجامعة).

ويكون التصحيح الثانى المضروب كله فى الأول هو جزء السهم له، كما يكون نصيب الثانى من الأول هو جزء السهم للتصحيح الثانى.

مثال على المباينة: ماتت عن زوج، وأبوين، وبنتين، ثم مات الزوج عن أخت شقيقة، وأم، وزوجة، وأخ لأم كما فى الشكل رقم (٥):

الشكل رقم (٥)

	١٣		٣	
١٢	١٥	١٢	١٣	١٩٥
١/٤ زوج	٣	مات		
١/٦ أب	٢			٢٦
١/٦ أم	٢			٢٦
٢/٣ بنت ٢	٨			١٠٤
		١/٢ أخت ش	٦	١٨
		١/٦ أم	٢	٦
		١/٤ زوجة	٣	٩
		١/٦ أخ لأم	٢	٦

التوضيح:

المسألة الأولى أصلها من (١٢) وتعول إلى (١٥)، والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وتعول إلى (١٣) وللميت الثانى (الزوج) ثلاثة سهام وبينها وبين المسألة الثانية مباينة، فنضرب جميع المسألة الثانية فى جميع المسألة الأولى ويكون الحاصل هو (الجامعة) ونجعل سهام الميت الثانى (الزوج) فوق المسألة الثانية ويكون هو جزء السهم، نضربه فى عدد سهام كل وارث، وينتج منه نصيب الورثة من الجامعة. وللتأكد من صحة المسألة نضرب (٣ × ١٣ = ٣٩) ونلاحظ أن سهام الورثة فى المسألة الثانية مجموعها (٣٩) كما هو واضح.

تنبيه:

قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة، وذلك حين يموت شخص، ثم يموت ثان وثالث ورابع وخامس قبل القسمة، فحينئذ نسلك نفس الطريقة التى سلكناها فى عملية المناسخة، فنجعل التصحيح الثانى مقام الأول، والثالث مقام الثانى، ونكمل العدد حتى نهاية الموتى، ويسمى الحاصل (الجامعة الثانية) و(الجامعة الثالثة) وهكذا، كما فى الشكل رقم (٦) الآتى:

مثال على الجامعة الثانية والثالثة:

ماتت عن: (زوج، وأخت لأم، وعم شقيق، ثم مات الزوج عن بنت، وبنت ابن، وأبوين، ثم ماتت البنت عن جدة، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم)، انظر الشكل رقم (٦):

الشكل رقم (٦)

				الجامعة الأولى			الجامعة الثانية
	٢		١	٧		٣	٤
	٦		٦	١٢	٦	٧	٨٤
١/٢ زوج	٣	ت					
١/٦ أخت لأم	١			٢			١٤
ع عم ش	٢			٤			٢٨
		١/٢ بنت	٣	٣	ت		
		١/٦ بنت ابن	١	١			٧
		١/٦ أب	١	١			٧
		١/٦ أم	١	١			٧
					١/٦ جدة	١	٣
					٢/٣ أختين ش	٤	١٢
					١/٣ أخوين لأم	٢	٦

التخارج من التركة

• تعريف التخارج:

هو أن يتصالح أحدُ الورثة، على أن يخرج من التركة، فلا يأخذ نصيبه نظير مال يأخذه من التركة، أو غيرها.. وهذا جائز شرعًا كما لو ترك نصيبه بالكلية لبقيّة الورثة، ولم يأخذ شيئًا من المال، فيقال: إنه أسقط حقه من الميراث: وقد روى أن (عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه كان له أربع زوجات، فلما توفى صُولحت إحدى زوجاته وهى (تُماضر بنت الأصْبَغ) على رُبع الثُمن، فأخرِجَت بمائة ألف درهم.

• طريقة العمل فى التخارج:

وإذا صالح أحد الورثة على شىء معلوم من التركة، فإمّا أن يتمّ التصالح بين جميع الورثة، وإمّا أن يكون بين أحد الورثة أو بعضهم.

ففى الحالة الأولى:

تُصَحّح المسألة أولاً، ثم تُطرح سهامُ المصالح من التصحيح، ويُجعَل كأنه استوفى نصيبه، ثم يُقسم الباقى بين الورثة الآخرين، ويصبح مجموع سهامهم أصلاً للمسألة... فلو توفى رجل عن أبٍ، وبنت، وزوجة وترك دارًا و(٤٢٠٠) دينارًا وصولحت الزوجة على أن تأخذ الدار وتترك نصيبها من المال، ففى هذه الحالة تقسم التركة بين الأب والبنت ويجعل عدد سهامها أصلاً للمسألة.

فالمسألة فى الأصل من (٢٤) وإذا أسقطنا سهام الزوجة وهى (٣) يبقى (٢١) سهمًا فتجعل المسألة من مجموع سهام الأب والبنت أى من (٢١) وتلغى سهام الزوجة، وتقسم التركة بين الأب والبنت بقدر سهامهما.

لأن سهام الزوجة قد طُرحت فتكون النتيجة كالآتى:

٤٢٠٠ ÷ ٢١ = ٢٠٠ ديناراً قيمة السهم الواحد.

نصيب الأب من التركة: ٩ × ٢٠٠ = ١٨٠٠ ديناراً.

نصيب البنت من التركة: ١٢ × ٢٠٠ = ٢٤٠٠ ديناراً.

٤٢٠٠ المجموع.

وفى الحالة الثانية:

إذا كانت المصالحة مع أحد الورثة، فإن ذلك المَتَصَالَح معه، يَحُل محلّ المُتَصَالح ويأخذ نصيبه، ويصبح لهذا حصتان، حصة الشخص الذى صالحه، وحصته الأصلية من الميراث، مثاله:

لو مات إنسان عن زوجة، وبنت، وابنين، فصالح أحد الابنين أخته على أن تخرج له عن نصيبها من التركة، فى مقابلة شىء من ماله الخاص، فإذا تمت المصالحة، توزّع التركة بين الابنين والزوجة، على أن يكون للابن (المصالح) سهمُه وسهمُ أخته كما فى هذه الصورة. انظر الشكل رقم (١):

الشكل رقم (١)

٥ تصحيح المسألة

		٨	٤٠	٤٠
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	٥	٥
ع	ابن		١٤	١٤
ع	ابن	٧	١٤	٧+١٤
ع	بنت		٧	٠

فالمسألة أصلها من (٨) وبالتصحيح تصبح من (٤٠) للزوجة خمسة سهام، وللبنت سبعة سهام، ولكل ابن (١٤) سهمًا، ثم تضاف سهام البنت إلى أخيها الذى صالحها. فيصبح له (٢١) سهمًا، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

أسئلة

١ ـ مات عن زوجة وبنت وأب وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الزوجة عن أبوين وثلاث إخوة أشقاء والتركة (٣٨٠) ديناراً.

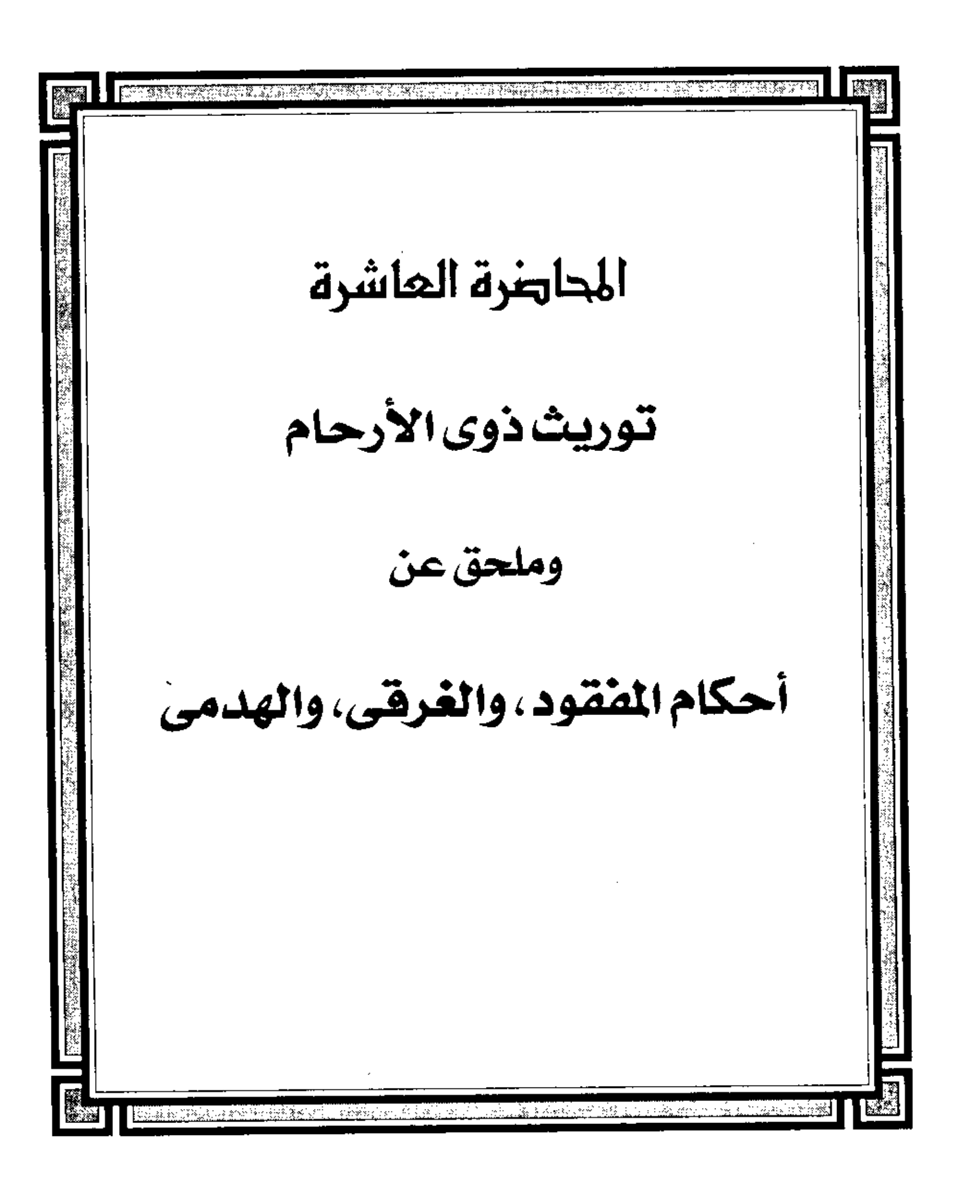
٢ ـ ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأم، ثم ماتت الأخت لأب عن جدّة، وبنت ابن، وابن عم شقيق والتركة (٩٥٠) ديناراً.

٣ ـ مات عن ثلاث زوجات، وأربع بنات، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم، ثم ماتت إحدى الزوجات عن أبوين، وبنت وبنت ابن وأخ لأم، ثم ماتت الأم عن جد وثلاث بنات، والتركة (٣٦٠٠) ديناراً.

٤ ـ مات عن زوجة، وأخت لأب، وأخ لأم، وجدّة، ثم ماتت الجدّة عن ثلاث بنات، وابنين، ثم ماتت الأخت لأب عن زوج، وبنت وأخ شقيق والتركة (٦٥٠٠) ديناراً.

٥ ـ مات عن أبوين، وابن عم شقيق، وأخ لأم ثم مات الأب عن عشر بنات، وابنين، ثم مات أحد الأبناء من زوجة، وأربع بنات والتركة (٨٠٠٠) ديناراً.

* * *



المحاضرة العاشرة

توريث ذوى الأرحام

وملحق عن

أحكام المفقود، والغرقى، والهدمى



ميراث ذوى الأرحام

• تعريف ذوى الأرحام:

الأرحام جمع رحم، وأصلُ الرّحِم فى اللغة، هو مكان تكوين الجنين فى بطن أمه، ثم أصبح يطلق على القرابة مطلقًا، سواءً كانوا أقارب من جهة الأب، أو من جهة الأم، وذلك لأنَّ الرحم يجمعهم، وقد شاع لفظ إطلاق «الأرحام» على الأقارب فى لسان اللغة ولسان الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٩].

وقال ﷺ: «مَن أحب أن يُبْسَطَ له فى رِزْقه، ويُنْسَأَ له فى أجلِه، فَلْيَصِل رَحِمه».

واصطلاحًا: هم الذين ليس لهم فرض مقدر فى الكتاب أو السنة، وليسوا بعصبات، وبتعبير أوجز (ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات). فكل قريب له صلة قرابةٍ بالميّت، ولا يرث بطريق الفرض أو التَعْصيب، فهو من ذوى الأرحام، وذلك مثل: (العمّة، والخال، والخالة، وابن الأخت، وابن البنت)... إلخ.

• آراء الأئمة فى توريث ذوى الأرحام:

اختلف الأئمة المجتهدون فى توريث (ذوى الأرحام) تبعًا لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وانقسموا بالنسبة لتوريثهم إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى عدم توريث ذوى الأرحام، ويقول: إن المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة، ينتقل إلى بيت مال المسلمين، ويكون لمصالح المسلمين عامة، ولا يختص به ذوو الأرحام، وهذا مذهب الإمامين (الشافعى ومالك) رحمهما الله، وهو منقول عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت، وابن عباس فى بعض الروايات عنه.

الفريق الثانى:

ويذهب الفريق الثانى إلى (توريث ذوى الأرحام) إذا لم يكن ثمة أصحاب فروض ولا عصبات، يرون أن ذوى الأرحام أحقّ بالميراث من غيرهم بسبب القرابة، وأنهم يُقَدَّمون فى الميراث على بيت مال المسلمين، وهذا مذهب الإمامين (أبى حنيفة، وأحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى، وهو منقول عن (علىّ وعمر، وابن مسعود) وغيرهم من كبار الصحابة، وهو رأى الأكثرين، بل هو مذهب الجمهور.

• حجة القائلين بعدم توريث ذوى الأرحام:

أما القائلون بعدم توريث ذوى الأرحام، وهم (الشافعية والمالكية) فحجتهم فى ذلك ما يلى:

أ ـ أنَّ الأصل فى الميراث أن يكون بنص شرعى قاطع، من كتاب الله أو من سنّة رسوله ﷺ، وليس فى هذين نصٌّ يدلّ على توريث ذوى الأرحام، فتوريثهم مع عدم وجود النص يكون توريثًا بغير دليل، وهو باطل.

ب ـ أنَّ النبى ﷺ قد سئل عن ميراث (العمة والخالة) فقال: «أخبرنى جبريل ألاّ شىء لهما...» ومعلوم أن العمة والخالة من ذوى الأرحام، فإذا لم يكن لهما شىء من الميراث، فلا شىء لغيرهما من ذوى الأرحام، ولا يصحّ أن نحرم العمة والخالة، ونعطى بقية ذوى الأرحام، لأنه يكون ترجيحًا بلا مرجح وهو باطل، وعليه فلا ميراث أصلاً لذوى الأرحام.

جـ ـ أنَّ المال إذا دُفِع لبيت مال المسلمين، تتحقق منه منافع وفوائد كثيرة، يشترك فيها جميع المسلمين، بخلاف ما إذا أعطيناه لذوى الأرحام فإنّ النفع يكون منه ضئيلاً، والفائدة تكون خاصة بهم لا يشاركهم فيها غيرهم، والقاعدة الفقهية أن تُقَدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصّة، وعليه يكون (بيت مال المسلمين) أحق بالتقديم من ذوى الأرحام.

• حجة القائلين بتوريث ذوى الأرحام:

أمّا الذين قالوا بتوريث ذوى الأرحام، وهم (الحنفية والحنابلة) فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب، والسنّة، والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾** الآية.

ووجه الاستدلال فى الآية الكريمة، أن الله عز وجل قد ذكر الأقارب بأنهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم، فإن لفظ (أولو الأرحام) عام يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض، أو عصبات، أو غير هؤلاء من الأقارب، فاللفظ يشمل الجميع دون تفريق بين ذوى الفروض أو العصبات أو سواهم، فكأن الآية الكريمة تقول: الأقارب أيّا كانوا فهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم بسبب القرابة، فإذا وجد قريب للميّت فأعطوه إرثه، ولا تقدّموا عليه أحدًا. ولا شك أن (ذوى الأرحام) يدخلون فى عموم الآية الكريمة لا من حيث إنهم المقصودون بالذات من لفظ الآية، ولكن من حيثُ إن الآية قد اقتضت أن كل قريب أحقٌّ من غيره فى ميراث قريبه، فيكون ذَوُو الأرحام أحقَّ بالميراث من بيت مال المسلمين.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة، أن الله تعالى قد ذكر أن لكل من الرجال والنساء نصيبًا فى تركة أهليهم وأقربائهم، وقد نصت الآية الكريمة صراحة على الأقرباء، وبيّنت أنّ لهم حظًا فى الميراث، قلّ أم كثر، وذَوو الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق، فيستحقون إذًا بهذا الوصف أن يكون لهم نصيب فى التركة، وهذه الآية الكريمة ناسخة لما كان عليه العمل فى صدر الإسلام من التوارث بسبب (الموالاة والمؤاخاة) فى الدين، أو بسبب (الهجرة والنصرة)، وقد استقرت الشريعة الغراء على توريث الأقرباء دون غيرهم فى آيات المواريث، بل إنّ هذه الآية قد شرعت الإرث لعموم الأقارب دون أىّ تفريق، فتكون الآية التى ذكرناها واضحة الدلالة فى توريث ذوى الأرحام.

وأمّا السنة النبوية: فقد استدلوا بما روى أنه لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم: هل تعرفون له نسبًا فيكم؟ فقال: إنه كان فينا غريبًا، ولا نعرف له إلا ابن أخته هو (أبو لُبَانة بن عبد المنذر) فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.

وابنُ الأخْتِ ليس إلا من ذوى الأرحام لأنه ليس بصاحب فرضٍ ولا عصبة، فقد ورّثه عليه الصلاة والسلام فدلّ على أن الأقارب من ذوى الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة.

كما استدلوا بما روى أن رجلاً رمى (سَهْل بن حُنْيف) بسهمٍ فقتله، ولم يكن له وارث إلا خال له، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسأله فى ذلك، فأجابه عمر بأن النبى ﷺ قال: «الخال وارث مَن لا وارث له».

فهذه القصة وما أخبر به عمر الفاروق من حديث رسول الله ﷺ دليل على ميراث ذوى الأرحام، لأنّ الخال ليس بصاحب فرض ولا عصبة باتفاق، وقد أخبر صلوات الله عليه بأنّ الخال هو الوارث إذا لم يكن وارث أولى منه.

واستدلوا بالمعقول أيضًا فقالوا: (إن ذوى الأرحام) أحق بالميراث من بيت مال المسلمين، ذلك لأن بيت مال المسلمين تربطه بالميت رابطة واحدة هى (رابطة الإسلام) باعتبار أن الميت مسلم، وأما (ذوو الأرحام) فتربطهم رابطتان، (رابطة الإسلام)، و(رابطة الرحم)، ومَن كانت له قرابة من جهتين، فإنه أقوى ممن له قرابة من جهة واحدة، ومثله كمثل (الأخ الشقيق) إذا اجتمع هو والأخ لأب، كان المال كله للأخ الشقيق، لأن قرابته من جهتين، جهة الأب، وجهة الأم، فكذلك ذَوُو الأرحام.

وأمّا ما استدل به (الشافعية والمالكية) من قول الرسول ﷺ حين سئل عن ميراث العمة والخالة: «أخبرنى جبريل ألا شىء لهما» فقالوا فى الجواب عنه: إنه محمول على ما قبل نزول الآية الكريمة، أو هو محمول على أن العمة والخالة لا شىء لهما مع وجود صاحب الفرض والعصبة، فإن ذوى الأرحام لا يرثون شيئًا إذا كان هناك من هو أقرب منهم من أصحاب الفروض أو العصبات، والظاهر أن الرسول ﷺ سئل عن مسألة فيها ورثة أصحاب فروض وعصبات وفيها عمة وخالة فقال: أخبرنى جبريل ألا شىء لهما، وإنما أوّلوا ذلك للجمع بينه وبين الحديث الثانى وهو قوله ﷺ: «الخال وارث مَن لا وارث لهُ».

- **الترجيح بين الأقوال والمذاهب:**

وبمقارنة الأدلة نجد أن ما ذهب إليه (الحنفية والحنابلة) أقوى دليلاً، وأظهر حجة،

وأوضح بيانًا، لا سيما وأن هذا هو رأى الأكثرين، من جمهور الصحابة والتابعين، حيث ذهب إليه جمع كبير من الصحابة، وهو - مع قوة الدليل - أعدل وأسلم، وأقرب إلى الواقع، ذلك لأن القائلين بأنّ المال يُجْعَل فى بيت مال المسلمين، وهم الفريق الأول قد اشترطوا فى بيت المال، أن يكون منتظمًا، وأن يكون المشرفُ عليه عدلاً يعطى الحق إلى ذويه، ويصرفُ أموال بيت المال فى مصارفها المخصَّصَة لها. . وأين هو بيت مال المسلمين المنتظم، الذى توضع فيه الأموال لمصالح المسلمين عامة؟، لقد ذهب، وضاع، وانتقل إلى رحمة الله، وخاصة فى هذه الأيام، التى قضى فيها أعداء الإسلام على (الخلافة الإسلامية) وشتتوا شمل المسلمين، ومزقوا وحدتهم، وجعلوهم حكومات ودويلات، متنافرة متناحرة، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

لكل جماعـة فينا إمام ولكنّ الجميع بلا إمام

ومن أجل هذا فقد أفتى متأخرو المالكية، وتابعهم فقهاء الشافعية، بعد أن فسد نظام بيت المال فى القرن الثالث الهجرى، أفتوا بأن ذوى الأرحام يقدّمون على بيت المال، بل صار هذا الرأى هو الرأى المفتى به عندهم مراعاة للمصلحة، وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعًا قد اتفقت على توريث ذوى الأرحام، من القرن الثالث الهجرى إلى هذا العصر والزمان.

• كيفية توريث ذوى الأرحام:

والذين ذهبوا إلى توريث ذوى الأرحام (وهم الجمهور) اختلفوا فى طريقة وكيفية توريثهم، وانقسموا فيه مذاهب ثلاثة:

أولاً: مذهب أهل الرحم.

ثانيًا: مذهب أهل التنزيل.

ثالثًا: مذهب أهل القرابة.

أمّا المذهب الأول: (مذهب أهل الرحم) فهم القائلون بالتسوية بين ذوى الأرحام، بدون تفريق بين قريب وبعيد، ولا بين ذكرٍ وأنثى، فكل واحد من ذوى الأرحام عندهم يرث، لأن سبب الإرث عندهم هو الرحِم، وذلك متحقق فى الجميع، فيكون العطاء لهم على السواء، فإذا مات إنسان مثلاً عن: (بنت بنت، وبنت أخت، وعمة،

وخالة، وابن أخ لأم) فإن الجميع يتقاسمون التركة بالسوية، وسمّى هذا المذهب بمذهب أهل الرحم، لأن القائلين به لا يفرقون بين أحدٍ من الورثة فى القسمة، ولا يعتبرون قوة القرابة أو ضعفها، على اعتبار أن (قرابة الرحم) تجمع الجميع.

وهذا المذهب غير مشهور، بل هو ضعيف ومهجور، لأنَّ القائلين به لم يبنوه على قواعد علميّة سليمة، لذلك لا يُعْتَدُّ به، ولم يأخذ به أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين.

أمّا المذهب الثانى: فهو (مذهب أهل التنزيل) وسمّى هذا المذهب بمذهب أهل التنزيل، لأنهم ينزّلون الفرع الوارث من ذوى الأرحام منزلة أصله، فهم لا ينظرون إلى الموجودين، إنما ينظرون إلى الذين أدلَوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات، فيعطون الموجود من ذوى الأرحام نصيب أصله الذى أدلى به وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه، والله وبه أخذ المتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية... ولنضرب بعض الأمثلة توضيحًا لهذا المذهب:

أمثلة على مذهب أهل التنزيل:

أ ـ لو مات شخص عن: (بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب) يعتبرون كأنه مات عن (بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب)، فيعطون بنت البنت (النصف) نصيب أمها التى أدلت بها، وابن الأخت يعطونه أيضًا (النصف) وهو نصيب أمه، ولا شىء لبنت الأخ لأب، لأن الشقيقة تصبح عصبة مع البنت فتأخذ الباقى، ويحجب الأخ لأب وكذلك فرعه انظر الشكل رقم (١):

الشكل رقم (١)

بنت	أخت شقيقة	أخ لأب
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$ تعصيبًا	محجوب بالشقيقة

ب ـ ماتت عن: (بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وابن أخت لأم، وبنت عم شقيق) فلبنت الأخت الشقيقة النصف، ولبنت الأخت لأب السدس تكملة للثلثين، ولابن الأخت لأم السدس فرضًا، ولبنت العم الشقيق الباقى تعصيبًا، وذلك باعتبار

الأصل، فكأنه مات عن: (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وعم شقيق)، فنصيب الشقيقة النصف، ونصيب الأخت لأب السدس تكملة، والأخت لأم نصيبها السدس، وللعم الشقيق الباقى ثم ينتقل ميراث كلٍّ إلى فرعه، فالوارث منهم يرث فرعه، والمحجوب يُحجَبُ فرعُه. انظر الشكل رقم (٢):

الشكل رقم (٢)

أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	عم شقيق
النصف	السدس	السدس	الباقى عصبة
$\frac{٣}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$

ثم ينتقل نصيب كلّ إلى فرعه، وهكذا...

جـ ـ مات عن: (بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وابن أخت لأم، وبنت أخ لأب).
نفترض أنه مات عن: (بنت، وأخت شقيقة، وأخت لأم، وأخ لأب). انظر الشكل رقم (٣):

الشكل رقم (٣)

بنت	أخت شقيقة	أخت لأم	أخ لأب
النصف فرضًا	الباقى تعصيبًا	محجوبة بالبنت	محجوب بالشقيقة
$\frac{٣}{٦}$	$\frac{٣}{٦}$	لا شىء	لا شىء

فالوارث هنا فى هذه المسألة: بنت البنت تأخذ نصيب أمها، وابن الأخت الشقيقة يأخذ نصيب أمه، ولا شىء للآخرين.

د ـ مات عن: (عمّة، وخالة) فقط. فللعمّة الثلثان، وللخالة الثلث.

نفترض أنه مات عن: أب، وأم، فللأب الثلثان، للأم الثلث، لأن العمة قد أدلت بالأب لأنها أخت الأب، والخالة قد أدلت بالأم لأنها أخت الأم فينتقل نصيب الأصل إلى فرعه، ويأخذ ما يستحقه من الميراث. انظر الشكل رقم (٤):

الشكل رقم (٤)

خالة	عمة
أم	أب
١/٣	٢/٣

وقس على هذا بقية الأمثلة.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ترجيح مذهبهم، بما روى عن النبى ﷺ أنّه «ورث عمّة وخالة ـ ولم يكن ثمة ورثة غيرهما ـ فأعطى العمة الثلثين، وأعطى الخالة الثلث».

واستدلّوا أيضًا بفتوى (ابن مسعود) رضى الله عنه، فقد رفعت إليه مسألة فيها: بنت بنت، وبنت أخت شقيقة، فجعل المال بينهما نصفين، لبنت البنت النصف، ولبنت الأخت النصف، وقالوا: إن عمل الرسول ﷺ مضافًا إليه فتوى ابن مسعود، يؤكد ما ذهبنا إليه، من أنّ توريث ذوى الأرحام، لا يكون بالاستناد إلى أشخاصهم، بل بالاستناد إلى الذين يُدْلون بهم، من أصحاب الفروض أو العصبات.

ويضاف إلى ذلك أن توريث (ذوى الأرحام) لم يعتمد إلاَّ على نصوص عامّة، لم يُبَين فيها المقادير ولا طرقُ الترجيح، فكان النظر إلى أصولهم الذين أدلوا أحقّ وأولى، ولأنّ أصحاب الفروض أو العصبات، قد بُيّنت سهامهم وفروضُهم بشكل واضح جلىّ، ولا طريق لنا إلى معرفة سهام ذوى الأرحام إلاّ بالرجوع إلى أصولهم الذى أدلوا بهم، فيكون هذا هو المرجّح عند أصحاب هذا المذهب.

أمّا المذهب الثالث: وهو (مذهب أهل القرابة) فإنّ أصحاب هذا المذهب، يعتبرون فى توريث ذوى الأرحام، (قرب الدرجة)، ثم (قوة القرابة)، قياسًا على العصبات، الذين يكون المستحقّ فيهم هو أقرب رجل إلى الميت. وسُمّى هذا المذهب بهذا الاسم لأنه يعتمد على درجة القرابة وقوتها، وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوى الأرحام إلى أصناف، كما هو الحال فى قسمة العصبات إلى جهات، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، وأنّ الذكر له مثل حظ الأنثيين كما هو الحال بين العصبات.

وهذا مذهب (على بن أبى طالب) رضى الله عنه، وبه أخذ الأئمة الأحناف.

• أصناف ذوى الأرحام:

وقد قسم أصحاب هذا المذهب (مذهب أهل القرابة) ذوى الأرحام إلى أربعة أصناف، وجعلوا لكل صنف فروعًا، وأحوالاً، كما بيّنوا كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف، ونحن نذكر هذه الأصناف بشىء من التفصيل، مع بعض الأمثلة التطبيقية.

الأصناف الأربعة:

١ ـ من ينتسب إلى الميت.

٢ ـ من ينتسب إليه الميت.

٣ ـ من ينتسب إلى أبوَى الميّت.

٤ ـ من ينتسب إلى جدّى الميّت أو جدّتيه.

الصنف الأول: من ينسب إلى الميت وهم:

١ ـ أولاد البنات وإن نزلوا، ذكورًا أو إناثًا.

٢ ـ أولاد بنات الابن وإن نزلوا، ذكورًا أو إناثًا.

الصنف الثانى: من ينتسب إليه الميت وهم:

١ ـ الجدّ غير الصحيح وإن علا، كأب الأم، وأب أب الأم.

٢ ـ الجدّة غير الصحيحة وإن علت، كأم أب الأم، وأم أم أب الأم.

الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوى الميّت وهم:

١ ـ أولاد الأخوات الشقيقات، أو لأب، أو لأم، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.

٢ ـ بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وبنات أبنائهم وإن نزلوا.

٣ ـ أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجتهم، مثل ابن الأخ لأم، أو ابن ابن الأخ لأم، أو بنت ابن الأخ لأم.

الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدّى الميت، أو ينتسب إلى جدّتيه، من جهة أبيه، أو من جهة أمه وهم:

١ ـ عمّات الميّت على الإطلاق (عمَّة شقيقة، عمّة لأب، عمة لأم) وأخوال الميّت، وخالاته، وكذلك أعمام الأم (عم أمّه).

٢ ـ أولاد العمات، والأخوال، والخالات، وأولاد الأعمام للأم، وإن نزلوا.

٣ ـ عمات أبى الميت (عمة أبيه) شقيقة كانت أو لأب، أو لأم، وكذلك أخواله، وخالاته، أى (خال أبيك وخالة أبيك) وكذلك أعمامه من الأم (عمّ أمك، وعمّاتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين، أو لأب).

٤ ـ أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا مثل (ابن عمة أبيك) و(بنت عمة أبيك) وهكذا.

٥ ـ أعمام أب أب الميت لأم، أى (أعمام جدّك لأمك) وأعمام جدتك، وأخوال وخالات وعمّات الجد، أو الجدة.

٦ ـ أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا.

وباختصار فإنّ هذه الطوائف الستّة، هم الذين ينتسبون إلى جدّى الميت، أو جدّتيه، وهم العمات على الإطلاق، والأعمام لأم، والأخوال والخالات، وأولاد كلّ منهم.

• الفرق بين مذهب أهل التنزيل وأهل القرابة:

يلاحظ أن هناك فرقًا بين مذهب أهل التنزيل، ومذهب أهل القرابة، وهو كالتالى:

أ ـ مذهب أهل التنزيل، لا يرتبون الأصناف، ولا يقدّمون صنفًا على آخر، بينما أهل القرابة يقدمون الأصناف بعضها على بعض قياسًا على العصبة بالنفس.

ب ـ إن الاعتبار فى التقديم عند أهل التنزيل هو لقرب الإدلاء، بوارث صاحب فرض أو عصبة، بينما نجد أنَّ الاعتبار فى مذهب أهل القرابة هو قرب الدرجة، ثم قوة القرابة، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو الحال بين العصبات.

• كيفية توريث هذه الأصناف:

بيّنا أنَّ هذه الأصناف مرتبة قياسًا على جهات العصبة، فأولادهم بالإرث جزء الميت أى فرعهُ، فإن فُقِد فأصلُه، فإن فُقد ففرع الإخوة، فإن فُقد ففرع العمومة والخؤولة، فإن فقدوا فأولادهم ومن فى حكمهم كبنات العم الشقيق أو لأب... ومعنى هذا ـ على مذهب أهل القرابة ـ أنَّ كل صنف من هذه الأصناف، ما زال موجودًا فإنه يَحْجُب مَن بعده، فالصنف الأول يَحْجُب الثانى، والصنف الثانى يَحْجُب الثالث وهكذا كما فى جهات العصبة بالنفس. ولهذا نصَّ فقهاء الأحناف على ما يلى:

(إنّ ذوى الأرحام يرتّبون فى الإرث ترتيب العصبة بالنفس، فيقدّم فروع الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات كأولاد البنات وإن نزلوا ثم أصول الميت كالجدّ، والجدة غير الصحيحين وإن علوا، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات، وبنات الإخوة وإن نزلوا، ثم فروع أجداده وجدّاته من الطوائف الست المذكورة، ويكون الإرث أيضًا حسب ترتيبها).

• شروط توريث ذوى الأرحام:

١ ـ **الشرط الأول**: ألاّ يوجد صاحب فرض، لأنه إذا وجد أخذ فرضه ثم أخذ الباقى ردّا، والردّ مرتبتُه قبل ذوى الأرحام.

٢ ـ **الشرط الثانى**: ألاَّ يوجد عاصب، لأن العاصب إذا وجد أخذ التركة كلَّها إذا انفرد، وأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم.

أمّا إذا وجد أحد الزوجين، فإنه يأخذ فرضه، والباقى يكون لذوى الأرحام، لأن الردّ على أحد الزوجين مرْتبتُه متأخرة عن مرتبة ذوى الأرحام، ولهذا يكون الباقى لذوى الأرحام. (راجع مراتب الورثة ص ٣٧ من هذا الكتاب).

• تنبيهات هامة:

إذا انفرد ذو الرحم من أىّ صنف كان من الأصناف الأربعة السابقة، فإنه يأخذ المال كلّه، ذكرًا كان أو أنثى، أو يأخذ الباقى إن كان هناك أحد الزوجين، وإذا تعدّد

فيكون الترجيح على الشكل الآتى:

أ ـ الترجيح بقرب الدرجة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة فبنت البنت تقدم على بنت بنت البنت، وعلى ابن بنت البنت، لأن درجتها أقرب.

ب ـ إذا كان هناك اتحاد فى الدرجة، فأولاهم بالميراث من أدلى منهم إلى الميت بوارث صاحب فرض أو عاصب، مثاله لو مات شخص عن: (بنت بنت ابن، وابن ابن بنت)، ففى هذه الصورة اتحدت الدرجة لأن كلاً منهما ينتسب إلى الميت بدرجتين، غير أنّ بنت بنت الابن، انتسبت إلى الميت بوارث، وابن ابن البنت انتسب إليه بغير وارث، لأن أباه هو (ابن البنت) من ذوى الأرحام، بخلاف (بنت الابن) فإن صاحبها فرض، فتكون جميع التركة هنا لمن أدلى بوارث أى لبنت بنت الابن.

جـ ـ إذا تساووا فى الدرجة، وفى الإدلاء، يكون الترجيح حينئذ بقوة القرابة، مثاله: لو مات عن: (بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب)، فالمال هنا كلّه لبنت الأخ الشقيق لقوة قرابتها، ولا شىء لبنت الأخ لأب لضعف قرابتها، ومثله أيضًا لو مات عن: بنت ابن أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، وبنت ابن أخ لأم، فالمال هنا كله لبنت ابن الأخ الشقيق، لكونها أقوى قرابة. ولو مات عن بنت ابن أخ لأب، وبنت ابن أخ لأب آخر، فالمال بينهما مناصفة لاتحادهما فى قوة القرابة.

د ـ وإذا تساووا فى قوة القرابة أيضًا كانوا شركاء فى الإرث، مثاله: لو مات عن: بنت ابن عم شقيق، وبنت ابن عم شقيق آخر، وبنت ابن عم شقيق آخر كان المال مقسومًا بين البنات الثلاث على السواء، لاستوائهن فى القرابة وفى الدرجة.

ملاحظة:

يلاحظ فى توريث ذوى الأرحام أن للذّكر ضعف الأنثى، كما هو الحال فى العصبات، حتى لو كان ذَوُو الأرحام من أولاد الإخوة أو الأخوات لأم.

• نهاية البحث:

هذا لمحة خاطفة عن توريث ذوى الأرحام على مذهب أهل القرابة الذى هو مذهب (على بن أبى طالب) ومذهب الأئمة الأحناف، وهذا المذهب هو المطبّق فى

بعض البلاد العربية والإسلامية. . . ولهذا المذهب فروع كثيرة فى كيفية توريث كل صنف من الأصناف الأربعة السابقة، وفيه أيضًا اختلاف فى بعض صور التوريث بين الإمام (أبى يوسف) والإمام (محمد) صاحبى الإمام أبى حنيفة، وقد ضربنا عنها صفحًا، ولم نذكر تفصيلات وفروع هذا المذهب، لأنّ المعوّل عليه إنما هو (مذهب أهل التنزيل) المطبّق فى البلاد الحجازية، وهو مذهب الإمام (أحمد بن حنبل) والمتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية، وهو من حيث التطبيق أسهل وأيسر، وعليه المعول، ورضى الله عن جميع الصحابة والتابعين وعن الأئمة المجتهدين، وعن العلماء العاملين، الذين بذلوا جهودًا كبيرة فى خدمة العلم والدين، وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

* * *

ميراث الخنثى

• تعريف الخنثى:

الخنثى فى اللغة مأخوذ من الخَنَث وهو: اللين والتكسّر، يقال: خنث وتخنّث إذا شبّه كلامه بكلام النساء لينًا ورخاوة، أو تشبه فى مشيته ولباسه بالنساء، ومنه الحديث الشريف: «لَعَنَ الله المخنَّثين من الرجال، والمترجّلات من النساء».

واصطلاحًا هو مَنْ كانت له آلة الرجال، وآلة النساء معًا... أو ليس له شىء منهما أصلاً، وفى هذه الحالة يلتبس أمره، هل هو ذكر أم أنْثى؟ ويسمى (الخنثى المشكل).

وإنما كان مشكلاً لأن الأصل فى الإنسان أن يكون ذكرًا، أو أنثى، ولكلّ واحد حكمهُ الخاص، ويميّز الذكر عن الأنثى، بوجود عضو الذكورة فيه، فإذا وجد العضوان معًا، أو عَرِى عنهما معًا، فعند ذلك يقع الإشكال، ويلتبس الأمر... غير أن الإشكال يزول أحيانًا، وذلك بطريق معرفة مكان البول، فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر يرث ميراث الذكور، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى يرث ميراث النساء، وإن كان يبول منهما ولا سبق لأحدهما على الآخر فهو (الخنثى المشكل)، ويبقى مشكلاً إلى وقت البلوغ، فإن احتلم كما يحتلم الرجل، أو كان له مَيْل إلى النساء، أو نبتت لحيتهُ فهو ذكر، وإن ظهر له ثدى، أو حَاضَ، أو حبل فهو امرأة، وإن لم تظهر هذه العلامات فهو خنثى مشكل.

روى أنَّ (عامر بن الظّرب) كان من حكماء العرب فى الجاهلية، فجاءه أناس من قومه يسألونه عن حادثة امرأة ولدت غلامًا له عضوان، فتحير وجعل يقول: هو رجل وامرأة، فلم يقبل منه العرب ذلك، فدخل بيته ذات يوم للاستراحة، فجعل يتقلب على فراشه دون نوم، وكانت له جارية ذكية، مشهورة بجودة الرأى، فانتبهت له فسألته عن سبب ضجره وتحيره فأخبرها فقالت له: «دَعِ الحَالَ، وحكم المَبالَ»: أى اجعل المبال هو الحكم، فاستحسن رأيها وخرج إلى قومه فقال: انظروا إن كان يبول

من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، فاستحسنوا ذلك الرأى وبقى ذلك حكمًا جاهليًا).

وجاء الإسلام فأقرّ هذا الحكم، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لما سئل كيف يُورّث مولود له هذه الصفة فقال عليه الصلاة والسلام: «مِن حيث يبول».

• اختلاف العلماء فى توريث الخنثى:

وقد اختلف العلماء فى توريث (الخنثى المشكل) على مذاهب:

أولاً: مذهب الأحناف: أنّ له أقل النصيبين، على فرض أنه ذكر، أو على فرض أنه أنثى، فأىّ النصيبين كان أقل له أعطيه، وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى، وقولُ عامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ثانيًا: مذهب الشافعية: أن كلاً من الورثة والخنثى، يُعْطى نصيبه الأقل، لأنه المتيقن بالنسبة لكل واحد منهم، ويوقف الباقى إلى ظهور الحال، وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية.

ثالثًا: مذهب المالكية: أنه يُعطى للخنثى متوسط النصيبين، فتحل المسألة حلين، ثم يجمع النصيب فى الحلين، ويقسم على اثنين، فيكون نصيب الخنثى.

• حكم الخنثى وطريقة توريثه:

يُعامَلُ الخنثى ـ على الرأى الأرجح ـ بالأضرّ، فَيُنْظَرَ استحقاقه من الإرث على تَقديرَيْ ذكورته وأنوثته، أى يُفْرض له مسألتان، الأولى على فرض أنه ذكر، والثانية على فرض أنه أنثى، ثم يعطى الخنثى أقل نصيبه فى المسألتين، ويوقفُ الفرق بينهما إلى أن تظهر حاله، أو يصطلح الورثة، أو يموت الخنثى فيرجع حظّه إلى ورثته.

ومعنى معاملته بالأضر: أنه إن كان يرث بكل حال وميراثه بالأنوثة أقل يفرض أنَّه أنثى، وإن كان ميراثه بالذكورة أقل يفرض أنه ذكر.

وإن كان محرومًا على أحد التقديرين حرم الميراث.

وكذلك إذا كان أحد الورثة محرومًا مع الخنثى على تقديرى الذكورة والأنوثة

فُيحْرم من الميراث. وهذا هو المعتمد فى مذهب الإمام الشافعى، وإليه أشار صاحب منظومة الرحبية حيث قال:

وإن يكن فى مستحق المال خنثى صحيح بينُ الإشكال
فاقسم على الأقلّ واليقين تحْظَ بحقّ القسمة المبين

• أمثلة تطبيقية على ميراث الخنثى:

أولاً: مات عن: ابن، وبنت، وولد خنثى.

فالمسألة على تقدير أنه ذكر تكون من (٥) لوجود ابنين، وبنت.

وعلى تقدير أنه أنثى تكون المسألة من (٤) لوجود ابنٍ، وبنتين.

وهنا نصنع (جامعة) للمسألتين كما هو الحال فى المناسخات، فنعطى الابن (٨) سهام، والبنت (٤) سهام، والخنثى (٥) سهام، ونوقف (٣) أسهم إلى أن تتبين حاله.

ثانيًا: ماتت عن زوج، وأم، وأخ شقيق خنثى.

فالمسألة على فرض أنه أنثى من (٦) وتعول إلى (٨) وعلى فرض أنه ذكر من (٦) وليس فيها عول، والجامعة بينهما (٢٤) فيعطى الزوج (٩) سهام، والأم (٦) سهام والخنثى (٣) سهام، ويوقف (٥) سهام. انظر الشكل رقم (١):

الشكل رقم (١)

	٣		٤	
٦	٨		٦	٢٤
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٩
$\frac{١}{٣}$ أم	٢	$\frac{١}{٣}$ أم	٢	٦
$\frac{١}{٢}$ خنثى ش	٣	ع خنثى ش	١	٤

الموقوف ٥ أسهم

ثالثًا: ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب خنثى.

فالمسألة على فرض أنه ذكر من (٢) وعلى فرض أنه أنثى من (٧) والجامعة للمسألتين من (١٣) فيعطى الزوج (٦) سهام، والشقيقة (٦) سهام، ولا يعطى الخنثى شيئًا ويوقف (٢). انظر الشكل رقم (٢):

الشكل رقم (٢)

	٧		٢		
	٢	٦	٧	١٤	
$\frac{١}{٢}$ زوج	١	$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٦	
$\frac{١}{٢}$ أخت ش	١	$\frac{١}{٢}$ أخت ش	٣	٦	الموقوف ٢
م خنثى ذكر	٠	$\frac{١}{٦}$ أخت لأب	١		سهمان

* * *

ميراث الحمل

• تعريف الحمل:

الحمل لغة مصدر حملت تحمل حملاً، ويقال للمرأة حاملٌ وحاملة إذا كانت حبلى، قال تعالى:

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

واصطلاحًا: هو ما فى بطن الأم من ولد، ذكرًا كان أو أنثى.

وللحمل أحكام نوضحها فى هذه العجَالة، متوخِّين الإيجاز قَدْرَ الإمكان فنقول ومن الله نستمد العون:

سبق معنا فى بحث (شروط الإرث) أنه يشترط لميراث أىّ إنسان، تحقق حياة الوارث عند موت المورث... وباعتبار أن «الحمل» وهو لا يزال فى بطن أمه مجهول الوصف والحال، فإما أن يولد حيًا أو ميتًا، وإمّا أن يكون ذكرًا أو أنثى، وإمّا أن يكون واحدًا أو متعددًا أى (توأمًا) فلا يمكننا ـ والحالة هذه ـ أن نقطع بأمره، ولا أن نجزم بشىء إلاّ بعد الولادة... فإذا ولد حيًا اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المورّث، وإن وُلد ميتًا اعتبرناه معدومًا من وقت وفاة المورّث، وكما يستحيل الجزم بحياة الجنين إلا بعد ولادته حيًا، فكذلك يستحيل الجزم بكونه ذكرًا أو أنثى، فهو ما زال جنينًا غامض الوصف، ومترددًا بين أن يكون ذكرًا أو أنثى، وما دام الجنين غامض الوصف والحال، فإن توزيع التركة بشكل نهائى يصبح أمرًا متعذرًا، ولكن قد تصادفنا هناك أمور اضطرارية، لمصلحة بعض الورثة، توجب علينا قسمة التركة (قسمة أوّلية) ثم نترك التقسيم النهائى إلى ما بعد الولادة.

ولهذه الضرورات نظَّم الفقهاء أحكامًا خاصة بالحمل، تُقْسَم التركة على ضوئها قسمةً أوليّة، ويُحتاط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط، وهذه بعض الأحكام نبيّنُها فيما يلى:

• شروط إرث الحمل:

يرث الحمل بشرطين:

أولاً: أن يكون موجودًا فى بطن أمّه وقت وفاة مورّثه يقينًا.

ثانيًا: أن ينفصل من بطن أمه حيًا، وذلك ليكون أهلاً للملك.

أما الشرط الأول:

فيتحقق بولادة الجنين حيًا، وخروجه من بطن أمه لسنتين فأقل من يوم الوفاة، إن كان الحمل من الميت، لقول السيدة عائشة رضى الله عنها:

«لا يبقى الولد فى رحم أمّه أكثر من سنتين ولو بِفَلْكَة مغزل» ومثل هذا لا يعرف إلا سماعًا من الرسول عليه الصلاة والسلام... وهذا مذهب الحنفية وقول للإمام أحمد رحمه الله. ويرى الشافعية أن المدة هى أربع سنوات، وهو قول للمالكيَّة، وأصح الأقوال فى مذهب الإمام أحمد.

وأما الشرط الثانى:

فيتحقق بخروج الجنين من بطن أمه وبه حياة مستقرة، وتعرف ولادته حيًا بأن يستهل صارخًا، أو عاطسًا، أو يمص ثدى أمه ونحو ذلك، ومطلق حركة تدل على حياته تكفى عند الحنفية، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا بد من حركة طويلة تدلّ على حياة مستقرّة، فإن كانت يسيرة كانت أشبه بحركة المذبوح، فلا تدل على حياةٍ ولا يرث.

والأصل فى ذلك قوله ﷺ: «إذا استهل الصبىُّ صُلِّى عليه ووَرِث» رواه النسائى والترمذى ومعنى استهل: أى رفع صوته بالصياح والصراخ، أما إذا نزل ميتًا، أو انفصل بعضه حيًا فمات، أو انفصل حيًا ولكن حياته غير مستقرة، لم يرث شيئًا، وكان وجوده كعدمه.

• أحوال الجنين:

للجنين أحوال خمسة لا تزيد ولا تنقص وهى:

١ ـ ألا يكون وارثًا على جميع الأحوال، سواء كان ذكرًا، أو أنثى.

٢ ـ أن يرث على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة) ولا يرث على التقدير الآخر.

٣ ـ أن يكون وارثًا على جميع الأحوال، سواء كان ذكرًا، أو أنثى.

٤ ـ ألاّ يختلف إرثه على أحد التقديرين، سواء كان ذكرًا، أو أنثى.

٥ ـ ألاّ يكون معه وارث أصلاً، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به.

ففى الحالة الأولى:

تقسم التركة بين المستحقين دون انتظار للحمل، لأنه غير وارث على جميع الصور والأحوال، مثاله:

لو مات عن: (زوجة، وأب، وأم حامل من أبٍ غير أبيه)... فإن الحمل لو ولد، فسيكون أخًا لأم، وهو محجوب بالأب على كل حال، فتوزَّع التركة بين الزوجة، والأبوين، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقى، والباقى للأب، وتصح من أربعة.

وفى الحالة الثانية:

نقسم التركة بين المستحقين، فنعطيهم نصيبهم على تقدير أن الحمل وارث، ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة، فإن ظهر أنه وارث أخذه وإن ظهر أنه غير وارث، رُدّ الموقوف على الورثة المذكورين.

مثاله: مات عن زوجة، وعم، وزوجة أخ شقيق حامل، فتُعطى الزوجةُ الربع، ويوقف الباقى ($\frac{3}{4}$) إلى ما بعد الولادة، فإن ولدت ذكرًا أخذ هذا الموقوف، لأنه يكون (ابن أخ شقيق) وهو مقدم على العم، وإن ولدت أنثى أخذ العمّ الموقوف، لأن الحمل يكون غير وارث لأنه حينئذ (بنت أخ شقيق) وهى من ذوى الأرحام.

مثال آخر: لو ماتت عن: (زوج، وأم، وثلاث أخوات لأم، وزوجة أب عامل) فإن وضعت زوجة الأب ذكرًا كان أخًا لأب، وهو فى هذه الحالة لا يرث لاستغراق الفروض التركة كلها.

وإن وضعت أنثى كانت أختًا لأب، فترث النصف وتعول المسألة من ستة إلى

تسعة، فنفرضها أنثى ونعطى أصحاب الفروض فروضهم على هذا التقدير، فإن ظه الحمل أنه أنثى أعطى الموقوف، وإن ظهر أنه ذكر ردّ ما أوقف إلى الورثة، انظ الشكل رقم (١):

الشكل رقم (١)

	٦	٩	
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	
$\frac{1}{6}$	أم	١	
$\frac{1}{3}$	أخت لأم ٣	٢	
$\frac{1}{2}$	أخت لأب (حمل)	٠	٣ موقوف

وفى الحالة الثالثة:

إذا كان الحمل وارثًا على جميع الأحوال، غير أنّ نصيبه يختلف فى أحد الوصفين عن الآخر، ففى هذه الصورة يقدر له التقديران، ويوقف له من النصيب أوفرهما، فقد يكون تقديره ذكرًا أنفع له من تقديره أنثى، وقد يكون العكس، فنعطيه أوفر النصيبين، ونحل المسألة بطريقتين ونعطى الورثة الأقل من الأنصبة.

مثاله: لو توفى عن: زوجة حبلى، وأب، وأم.

ففى هذه الصورة لو فرض الحمل ذكرًا فهو ابن الميت، فللزوجة الثمن، وللأب السدس وللأم السدس والباقى يأخذه الابن لأنه عصبة ومقداره ($\frac{13}{24}$) لأن المسألة من (٢٤).

ولو فرض أنثى لكان (بنت الميت) فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، والباقى للأب بالفرض والتعصيب.

انظر الشكل رقم (٢).

الشكل رقم (٢)

	٢٤		٢٤	٢٤	
١/٨ زوجة	٣	١/٨ زوجة	٣	٣	
١/٦ أب	٤	ع أب	٥	٤	(١) الموقوف
١/٦ أم	٤	١/٦ أم	٤	٤	
ع حمل ذكر (ابن)	١٣	١/٢ حمل أنثى (بنت)	١٢	١٢	(١) الموقوف

وفى الحالة الرابعة:

إذا كان فرضه لا يتغير ذكرًا كان أو أنثى فإننا حينئذ نحفظ للحمل نصيبه من التركة، ونعطى الورثة الباقين نصيبهم كاملاً.

مثاله: لو مات شخص عن: (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من زوج آخر) غير أب المتوفَّى فالحمل عند ولادته ذكرًا كان أو أنثى نصيبه السدس، لأنه إمّا أخ لأم، أو أخت لأم، وعلى كلا الحالتين لا يتغير فرضه فالمسألة تكون من (٦) للأم (١)، وللشقيقة (٣)، وللأخت لأب (١)، وللأخ أو للأخت لأم (١)، كما فى الشكل رقم (٣):

الشكل رقم (٣)

	٦		٦
١/٢ أخت ش	٣	١/٢ أخت ش	٣
١/٦ أخت لأب	١	١/٦ أخت لأب	١
١/٦ أم حامل	١	١/٦ أم	١
١/٦ حمل أخ لأم	١	١/٦ حمل أخت لأم	١

وفى الحالة الخامسة:

إذا لم يكن معه وارث أصلاً، أو كان معه وارث لكنه محجوب فإننا فى هذه الحالة نوقف التركة كلها إلى حين الولادة، فإن ولد حيًا أخذها، وإن ولد ميتًا أعطيت لمن يستحق من الورثة كما لو توفى عن زوجة ابنه حاملاً، ولو أخ من أم، فإنّ الحمل سواء فرض ذكرًا أو أنثى هو فرع للميت فيحجب (الأخ لأم)، فإن ولدته ذكرًا كان (ابن ابن) فيأخذ كل المال، وإن ولدته أنثى كانت (بنت ابن) فتأخذ النصف بالفرض، والباقى بالردّ إذا لم يكن هناك عصبة.

وكذلك لو مات عن زوجة حامل، وأخ شقيق، فتعطى الزوجة الثمن، ولا يعطى الأخ شيئًا ما دامت حاملاً بالإجماع، لأنّ الحمل بتقديره ذكرًا لا يرث الأخ معه شيئًا، وإن كان أنثى فهى بنت لها النصف وما بقى فللأخ الشقيق.

* * *

ميراث المفقود

• تعريف المفقود:

المفقود فى اللغة بمعنى الضائع، يقال: فقدت الشىء إذا عدمته، أو أضعته. قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٢].

واصطلاحًا: هو الغائب الذى انقطع خبره، وخفى أثره، فلا يدرى أحىّ هو أم ميت.

• حكم المفقود:

وقد جعل الفقهاء للمفقود أحكامًا، فلا تُزَوّج امرأته، ولا يُورَثُ مالهُ، ولا يُتصرف فى استحقاقه إلى أن يُعلم حالهُ، ويظهر أمره، من موت أو حياة، أو تمضى مدة يغلب على الظنّ أنه مات فيها، ويحكم القاضى بموته، فقد أثبتوا له الحياة هنا باستصحاب الحال، الذى هو بقاء الأصل، حتى يظهر خلافه، لقول على رضى الله عنه: فى امرأة المفقود: «هى امرأة ابتُلِيَتْ فَلْتَصبرْ، لا تُنْكَح حتى يأتيها يقينُ موته».

• المدة التى يحكم فيها بموت المفقود:

وقد اختلف العلماء فى المدة التى يُحكم فيها بموت المفقود على مذاهب:

أولاً: الأحناف: يعتبرون موت أقرانه الذين هم فى بلده، فإذا لم يوجد أحدٌ من أقرانه، عند ذلك يُحكم بموته، ويروى عن (أبى حنيفة) أن المدة هى تسعون سنة.

ثانيًا: المالكية: ويرى الإمام مالك أن المدة هى (٧٠) سنة استنادًا لما روى فى الحديث المشهور: (أعمارُ أُمتى ما بين الستين والسبعين). ويروى عنه أنّ من فقد فى دار الإسلام وانقطع خبره، كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فيبحث عنه فى مظنات وجوده، بكل الوسائل التى يمكن بها معرفة حاله، فإن عجز ضرب للزوجة أجلاً وهو (٤) أربع سنوات، فإذا انتهت اعتدت الزوجة عدة الوفاة، وحلّ لها بعد ذلك الزواج بغيره.

ثالثًا: الشافعية: ويرى الشافعى أن المدّة هى (٩٠) تسعون سنة وهى مدّة موت أقرانه الذين هم فى بلده، والرأى الصحيح عنده أن المدة لا تقدر بزمن معين، بل إذا ثبت لدى القاضى موته، فإنه يجتهد ويحكم بموته بعد انقضاء المدة التى لا يعيش فوقها غالبًا.

رابعًا: الحنابلة: ويرى الإمام أحمد أنه إذا فقد فى حالة يغلب فيها الهلاك، كمن فقد بين صفين متلاحمين حال نشوب المعركة واشتداد القتال، أو غرق مركب كان فيه، فَسلِمَ فيه جماعة وغرق آخرون، بُحث عنه مدة أربع سنوات، فإن لم يعثر له على أثر، قُسم ماله على ورثته بعدها، واعتدت زوجته عدة الوفاة، وحلّ لها بعد انقضاء عدتها الزواج، وإن فقد فى حالةٍ لا يغلب فيها الهلاك، كمن خرج لتجارة، أو سياحة، أو طلب علم فله فيه رأيان:

أ ـ انتظاره إلى مضى تسعين (٩٠) سنة من مولده، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا الزمن.

ب ـ تفويض أمره إلى اجتهاد الحاكم فينظر فيه، ومتى وقع اجتهاده على شيء حكم به.

ولعل رأى الحنابلة فى هذا الأمر هو الأرجح، وهو الذى اختاره (الزيلعى) من فقهاء الحنفية ووافقه الكثيرون وهو أن يفوض تحديد المدة إلى رأى الإمام لأنه يختلف باختلاف البلاد والأشخاص، إذ من فقد فى المهلكة، أو وقت ملاقاة العدو، أو مع قطاع الطريق، يخالف وضعه من فقد فى غير هذه الأحوال، فلا معنى للتقدير بمدة معينة، فيترك لاجتهاد الحاكم، ليحكم بالقرائن الظاهرة الدالة على موته أو عدمه، وهذا هو الأليق بالفقه، والأجدى للمصلحة.

• توريث المفقود:

إذا توفى شخص وله ورثة، ومن ضمن هؤلاء الورثة مفقود فله حالتان:

أ ـ إما أن يكون المفقود يَحْجُب من معه حجب حرمان.

ب ـ وإمّا ألا يَحْجُب مَن معه بل يشاركهم فى الميراث.

ففى الحالة الأولى:

تُوقَفُ التركة بأكملها، ويمنع الورثة من أخذ شيء منها حتى ظهور حال المفقود، فإن ظهر أنه حىٌّ أخذ المال كله، وإن حكم القاضى بموته أخذ الورثة التركة، كلٌّ بحسب نصيبه.

مثاله: مات شخص عن أخٍ شقيق، وأخت شقيقة، وابن مفقود.

فالابن يَحْجُب الإخوة مطلقًا حجب حرمان إن كان حيًا، فلذلك توقف كامل التركة.

مثال آخر: مات عن أخ شقيق مفقود، وأخ لأب، وأختين لأب.

فالأخ الشقيق على اعتبار أنه حىّ يَحْجُب الإخوة والأخوات لأب، لذلك فإنّ التركة توقف بأكملها إلى حين ظهور حاله، وهكذا...

وفى الحالة الثانية:

فإن الورثة لهم أقلّ النصيبين، من حياة المفقود وموته، كما هو الحال فى الخنثى - فمن يرث على كل حال ولا ينقص حظه، يُعْطى حقَّه كاملاً، ومن اختلف نصيبه أعطى أقل النصيبين.

لذلك فإن التركة توقف بأكملها إلى حين ظهور حاله، وهكذا...

ومن لا يرث على أحد التقديرين (الحياة أو الموت) لا يُعْطى شيئًا.

مثاله: مات عن: (زوجة، وأم، وأخ لأب، وأخ شقيق مفقود).

فتعطى الزوجة حظها وهو ($\frac{1}{4}$) وتعطى الأم ($\frac{1}{6}$) ويوقف السدس الآخر، ولا يُعطى الأخ لأب شيئًا، ويحفظ هذا الموقوف إلى أن يعلم حاله، أو يحكم بموته.

فهذا المثال جمع بين من لا يختلف نصيبه وهو (الزوجة) وبين من يختلف وهو (الأم) وبين من لا يرث وهو (الأخ لأب).

قال فى منظومة الرحبيّة:

واحكم على المفقود حكمَ الخنثى   إن ذكرًا يكـــونُ أو هُـــو أنثى

• أمثلة تطبيقية:

أولاً: ماتت عن: (زوج، وشقيقتين، وأخٍ شقيق مفقود) فما نصيب كلٍّ من الورثة؟

الجواب: نضع هنا مسألتين، إحداهما على فرض الحياة، والثانية على فرض الموت، ثم نستخرج الجامعة، ونحتفظ بالموقوف إلى أن يتبين الحال، انظر الشكل رقم (١):

الشكل رقم (١)

٤ ٧ على فرض الموت ٨

على فرض الحياة	٢	٨	٦	٧	٥٦	
$\frac{١}{٢}$ زوج	١	٤	$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٢٤	(٤) الموقوف
ع أخت ش	١	١	$\frac{٢}{٣}$ أخت ش	٢	١٦	(٩) الموقوف
ع أخت ش		١	أخت ش	٢	١٦	(٩) الموقوف
ع أخ ش مفقود		٢	م أخ ش مفقود	٠	٠	

مثال ثان: مات عن زوجة، وأم، وأخ شقيق، وابن ابن مفقود. فما نصيب كل وارث؟ انظر الشكل رقم (٢):

الشكل رقم (٢)

١ على فرض الموت ٢

على فرض الحياة	٢٤		١٢	٢٤	
$\frac{١}{٨}$ زوجة	٣	$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	٦	(٣) الموقوف
$\frac{١}{٦}$ أم	٤	$\frac{١}{٣}$ أم	٤	٨	(٤) الموقوف
محجوب أخ ش	٠	ع أخ ش	٥	١٠	(١٠) الموقوف
ع ابن ابن مفقود	١٧	٠ ابن ابن مفقود			(١٧) مجموع الموقوف

مثال ثالث: ماتت عن زوج، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وابن مفقود فما نصيب كل من الورثة؟ انظر الشكل رقم (٣):

الشكل رقم (٣)

١   ١ الجامعة

على فرض الحياة	٤	على فرض الموت	٤	٤	
١/٤ زوج	١	١/٤ زوج	١	١	
م بنت ابن	·	١/٢ بنت ابن	٢	٢	(٢) الموقوف
م أخت ش	·	ع أخت ش	١	١	(١) الموقوف
ع ابن مفقود	٣	ابن مفقود			

مثال رابع: مات عن زوجة، وأخ لأم، وابن عم شقيق، وبنت ابن مفقودة فما نصيب كل من الورثة؟ انظر الشكل رقم (٤):

الشكل رقم (٤)

٣   ٢

على فرض الحياة	٨	على فرض الموت	١٢	٢٤	
١/٨ زوجة	١	١/٤ زوجة	٣	٦	(٣) الموقوف
محجوب أخ لأم	·	١/٦ أخ لأم	٢	٤	(٤) الموقوف
ع ابن عم ش	٣	ع ابن عم ش	٧	١٤	(٥) الموقوف
١/٢ بنت ابن مفقودة	٤	بنت ابن مفقودة	·		(١٢) مجموع الموقوف

وقس على هذه الأمثلة ما شابهها.

* * *

خاتمة
فى ميراث الغرقى والهدمى

ما أكثر حوادث الدنيا، وما أقلّ المعتبرين!! ففى هذه الحياة تتوالى النكبات، وتزداد الحوادث، وتمر بالإنسان مصائب وأهوال، قد لا يستطيع لها دفعًا، وقد تذهله وتفقده صوابه، ولكنّ المؤمن يعتصم بالإيمان، ويلتجئ إلى ركن ركين فيؤمن بالقضاء، ويصبر عند البلاء فيخفّ عليه وقع المصيبة، وتهون عليه محن الدهر، ولسانه يقول: «إنّا لله وإنا إليه راجعون»!.

هذه هى الحياة الدنيا إن أضحكت يومًا أبكت أيامًا، وإن صفت ساعة كدرت أعوامًا، والإنسان يتقلب فى غمراتها، بين فرح وترح، وصفاء وكدر، وسرور وألم، وليس له إلا الصبر والتسليم:

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

فقد يركب أخَوان فى طائرة أو سفينة فتتحطم الطائرة، أو تنقلب بهما السفينة، فيصيبهما الحرق أو الغرق، وقد ينهدم سقف فى بيت على أسرة، فيموت بعض ويبقى بعضٌ، وقد يتسمم بعض الأولاد بتناول طعام فيموت منهم أفراد، فكيف نورّث بعضهم من بعض؟ وما هى الطريقة فى توريث أمثال هؤلاء؟

• القاعدة فى ميراث الغرقى والهدمى:

والقاعدة فى ميراث أمثال هؤلاء، أنّنا ننظر إلى الميت الأسبق، فإذا علم السابق منهم فالحكم ظاهر، وهو أن نورث الثانى منه، ثم بعد موت الثانى ينتقل ميراثه إلى ورثته... فلو حصل غرق لأخوين فمات أحدهما ثم بعد ساعة مات الآخر، فالأخ الثانى الذى عاش بعد موت أخيه يرث من الأول، ولو كانت مدة حياته قصيرة بعد موت أخيه، لتوفر الشرط فى الميراث وهو (تحقُّقُ حياة الوارث بعد موت المورث).

أمّا إذا غرقا معًا، أو احترقا معًا، فماتا، ولم يُعْلَم موتُ الأسبق منهما فلا توارث بينهما، وهذا معنى قول الفقهاء: (لا توارث بين الغرقى، والهدمى، ولا بين الهالكين بحادث).

وذلك لعدم تحقق شرط الإرث، وعليه فإننا نجعل مال كل واحد لورثته الأحياء، ولا نورث أحدهما من الآخر.

قال فى منظومة الرحبيّة:

وإن يمُت قومٌ بهـدم أو غَرَق ... أو حادثٍ عمّ الجميع كالحَرَق

ولم يكن يُعْلَم حـال السّابق ... فلا تـورّثْ زاهقًا من زاهـق

وعـدَّهم كأنهم أجـانب ... فهكذا القول السديد الصائب

أمثلة على ذلك:

أ - مات أخوان معًا وترك أحدهما زوجة، وبنتًا، وابن عم شقيق، وترك الآخر بنتين، وابن عم شقيق المذكور:

فتعطى زوجة الأول الثمن، والبنت النصف، والباقى لابن العم الشقيق الذى هو (ابن عم الأب) تعصيبًا، ولبنتى الثانى الثلثان، والباقى لابن العم الشقيق.

ب - ماتت عن زوجة وزوج معهما ثلاث بنين، وكلّ منهما له مال، وللزوجة ابن من غيره، وللزوج زوجة أخرى وابن منها:

فمال الزوجة الغريقة لابنها، ومال الزوج ثمنه لزوجته الباقية، والباقى لابنه منها، ومال البنين الثلاثة سدسه لأخيهم من أمهم، والباقى لأخيهم من أبيهم، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

تم الكتاب بعونه تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

جمادى الآخرة ١٣٨٩ هجرية

* * *

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع — الصفحة

المحاضرة الرابعة: العصبات وأنواعها

المحاضرة الخامسة: الحجب من الميراث

المحاضرة السادسة: ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

المحاضرة السابعة: أحكام الرد والعول

المحاضرة الثامنة: الحساب وطريق تصحيح المسائل

المحاضرة التاسعة: أحكام المناسخات

المحاضرة العاشرة: توريث ذوى الأرحام

ميراث الخنثى

ميراث الحمل

ميراث المفقود

خاتمة: فى ميراث الغرقى والهدمى

* * *



المواريث

في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة

ـات المـــواريث

ـام الإرث في الإسـلام

ـروض المقدرة في القرآن الكريم

ـصبات وأنواعـــها

ـجب مـن الميـــراث

ـراث الجد مع الإخوة والأخوات

ـكام الـــرد والعـــول

ـساب وطريق تصحيح المسائل

ـكام المناسخـــات

ـوريث ذوي الأرحـــام

ـراث الخـــنثى

ـراث الحـــمل

ـراث المفقـــود

ميراث الغرقى والهدمى

المكتبة التوفيقية
دار الصابوني